


THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY



للتذكري

لفضيلة في الترميم ليعطاه الشيخ
عبد الرحمن موسى التوادري المسمى

الشرعي (عمره ٨٠ سنة)

١٩٥٢ / ٨ / ١٨

ترجمة العلامة المؤلف رضى الله عنه ونفعنا به

منقولة من تاريخ الجبلى

في هذه السنة (أى سنة سبع ومائتين وألف) مات السيد الامام العارف
القطب عفيف الدين أبو السيادة عبد الله بن ابراهيم بن حسن بن محمد أمين
ابن علي ميرغنى بن حسن بن ميرخورد بن حيدر بن حسن بن عبد الله بن علي
ابن حسن بن أحمد بن علي بن ابراهيم بن يحيى بن عيسى بن أبى بكر بن علي
ابن محمد بن اسمعيل بن ميرخورد البخارى بن ع- ر بن علي بن عثمان بن علي
المتقى بن الحسن بن علي الهادى بن محمد الجواد الحسينى المتقى المكي الطائفى
الحنفى الملقب بالمحجوب ولد بمكة وبه انشأ وحضر في مباديه دروس بعض
علمائها كالشيخ النخلى وغيره واجتمع بقطب زمانه السيد يوسف المهدي
وكان اذ ذاك أواحد عصره في المعارف فانتسب اليه ولازمه حتى رفاه وبعد
وفاته جذبته عناية الحق وأرته من المقامات ما لا عين رأت ولا أذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر فيئذ انقطعت الوسائط وسقطت الوسائل فكان
أويسيا تلقيه من حضرة جدته صلى الله عليه وسلم كما أشار الى ذلك شيخنا
السيد مر نضى عندما اجتمع به بمكة في سنة ثلاث وستين ومائة وألف
وأطلعته على نسبه الشريف وأخرجه اليه من صندوق قال وطلبت منه
الاجازة واستناد كتب الحديث فقال عني عنه قال فعلت أنه أويسى المقام
ومدده من جده عليه الصلاة والسلام وانتقل الى الطائف بأهله وعياله
في سنة ست وستين وشرف تلك المشاهد وما آثره شهيرة ومفاخره كثيرة

وكراماته كالشمس في كبد السماء وكالبدرفي غيب الظلماء وأحواله
في احتجاباه عن الناس مشهورة وأخباره في زهده عن الدنيا على السنة
الناس مذكورة ومن مؤلفاته كتاب فرائض وواجبات الاسلام لعامة
المؤمنين وقد كتب على ظهرها بخطه الشريف

فروض الدين أنواع * وهذا الدر صافيا

فعض بنا جاذ فيها * وقل يارب صافيا

وهذه النبذة عجيبه في بابها جامعة مسائل العقائد والفقه وشرحها شيخنا
المذكور شرحا نفيسا ومنها سواد العين في شرف النسبين ولها قصة في
ضمنها كرامة قال في آخرها انه فرغ من تأليفها في رجب سنة سبع وخمسين
ومائة وألف ومنها السهم الراض في نحر الراض وهذه ألفها بعد
خروجه من مكة لقصة جرت بينه وبين أهلها في جادى سنة ست وستين
ومائة وألف ومنها الفروع الجوهريه في الأئمة الاثني عشرية ومنها
الدره اليتيمة في بعض فضائل السيدة العظيمة ألفها في سنة أربع
وستين ومائة وألف وكتب بخطه الشريف على ظهرها

لله درم - مؤلف * درست به درر الملا

كم دره یتت به * حتى أفافت لالائي

يارب فاعل مقامه * كالدر في تاج العلا

ومن مؤلفاته الكوكب الثاقب وشرحه وسماه رفع الحاجب عن
الكوكب الثاقب وله ديوانان متضمنان لشعره أحدهما المسمى بالعقد
المنظم على حروف المعجم والثاني عقد الجواهر في نظم المفاجر ومنها
المعجم الوجيز في أحاديث النبي العزيز صلى الله عليه وسلم اختصره من

الجامع وذيله وكنوز الحقائق والبدر المنير وهو في أربعة كراريس وقد
شرحه العلامة سيدي محمد الجوهوي وقرأه دروسا ومنها شرح صيغة
القطب ابن مشيش ممزوجا وهو من غرائب الكلام ومنها مشارق الانوار
في الصلاة والسلام على النبي المختار اه أما الكرامة التي أشار إليها
العلامة الجبرتي فهي كما أفاده حضرة حفيد المؤلف حفظه الله أن الاستاذ
رضي الله عنه أقام الدليل في كتابه سواد العين على أن الشريف أفضل من
العالم فألف بعض العلماء كتابا رد فيه على الاستاذ وسماه بياض العين
ونص فيه على أن العالم أفضل من الشريف فلما بلغ الاستاذ ذلك قال
بيضا عينه في الحال كف بصر ذلك الرجل وندم حيث لا ينفع الندم
وكم لهذا القطب من كرامات قد أشبهت المعجزات فمن ذلك ما ذكره
العلامة الشيخ تاج الدين في مناقب الاستاذ بعد ذكر نسبه على النمط
المذكور وذكر أن مؤلفاته تبلغ الثمانين من انهما كان الاستاذ يعمر مسجده
بالطائف اشبهت عليهم القبلة في وضع المحراب وطال بينهم الخلاف
حتى تفرق المهندسون على غير فائدة فنادى كبيرهم وأمهده وأوقفه تجاه
القبلة وقال انظر فاذا هو يرى الكعبة المشرفة فقال له ضع المحراب مثل
هذا والحدرد أن يشيع الخبر فلم يخبر بذلك الا بعد وفاته رضي الله عنه
ومنها انهما كان يعمر داره التي كان ساكنها اختلف على المهندسين ميزاب
في سطح الدار فقال بعضهم نجعله منحرفا وقال بعضهم غير ذلك وقالوا
لا يظهر ذلك الا اذا جاءت الامطار فرفع الاستاذ يده نحو السماء وقال الهى
سبب الاسباب وافتح لنا الباب وأرسل السحاب لترى الميزاب فوالله
ماتم الكلام حتى جاء الغمام وسكب المطر الغزير الذي رحم به الخاص

والعام ومنها أنه كان ذات يوم جالساً بعد العصر في محفل عظيم فقال لبعض
الحاضرين اقرأ شيئاً من كلام الله تعالى وكان ذلك الرجل ذا صوت حسن
فتلا قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم
الجاهلون قالوا سلاماً فحصل للاستاذ تجلٍ عظيم حتى صار كل من
الحاضرين به بهيم وسمع كل من القوم الأبحار والأشجار والبدران تقول
سلاماً سلاماً سلاماً وسمع لذلك زجل عظيم بصوت رخيم ومن جليل
كرامته أنه كان إذا مرض أحد بالطائف أو بالسلامة أتاه أهله يطلبون
منه الدواء فيعطيهم شيئاً من الخبز فان أعطاهم قطعة أقل من القرص علموا
أن مريضهم ذلك يشفي بإذن الله إشارة إلى أنه لم يستوف رزقه فأجله باق
فيستبشرون وإذا أعطاهم قرصاً كاملاً علموا أنه حضر أجله واستوفى رزقه
فيياسون منه ويسألون له حسن الخاتمة وكم لهذا العارف من انغادات
ونجدات في الشدائد والكروب فما ناداه قط مكروب الا ونال به المطلوب
ولا عاداه محجوب الا وكشف عنه بركته الخطوب وبالجملة فكل
ما ذكرته لك من مناقب هذا الاستاذ هو قطرة من بحر زخارفه حدث
ولا حرج ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم منحنا الله
من أسرارهِ ونفعنا ببركاته وأناره وأفاض علينا من أنواره بجاه صفوته
ومختاره سيدنا محمد خاتم الرسل الكرام عليه وعلى آله وصحبه الصلاة
والسلام

كتاب

الايضاح المبين بشرح فرائض
الدين تأليف الامام العلامة العارف بربه الغني
مولانا السيد عبد الله ميرغني نفعنا به والمسلمين وحشرنا في
زمرته وزمرة جدّه صفوة المرسلين صلى الله عليه
وعلى اله وصحبه أجمعين آمين

(وقد كتب بخطه الشريف هذين البيتين)

فروض الدين أنواع وهذا الدر صافها
فعض بنا جسد فيها وقل يارب صافها

﴿ حقوق الطبع محفوظة لحضرة حفيد المؤلف والملتزم ﴾

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٥

هجريه

K

٥ M 57



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده والشكر لله مولى
العالمين شكرًا يبضغى الآءه ويعاتل عديده وأشرف الصلاة وأتم التسليم
على سيدنا محمد الرسول العظيم وعلى آله سفينة النجاه وصحبه نجوم
اقتداه وبدوور النجاه وعلى الاتباع والاحباب والاشياع والاحزاب
وأشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن سيدنا محمد رسول الله عليه أفضل
صلاة الله وأكمل سلام الله (وبعد) فلما دنار حيل الدنيا ورحل الخلق
الى القصيا ولم يبق من الدين الا اسمه ومن الشرع الا رسمه كما لا يخفى على
أولى الأبواب فضلا عن بماور كل كتاب خلا ما هو من وراء حجاب وضعت
الرسالة المسماة بفرائض الدين ليلزم الناس فرائضه وليدفعوا بها عوارضه
فان العوارض مفسدته والفرائض معضدته واذا أتوا بالفروض فقد
صح المفروض والصحة هي المدار وعليها الدين يدار لكن لما كانت
الدار لا تكمل وتحسن وترين الا بزيادة النقل والخشب والحص والنقوش
كذلك الدين يحتاج الى ذلك بزيادة واجباته وسننه ومنه وبناته فلذلك
شرعت أتمها بشرح من شكلها خال عن الاستدلال الا في مسائل
التوحيد اذ يقل فيه التقليد بل لا يوجد الا في أبلد من كل بليد وأرجو
أن يكون الشرح واضحًا ولكل ناظر ميمنا فاصحًا لينتفع به كل مطالع

ويستفيد به كل مراجع وعلى الله التوفيق ويبيده أزيمة كل دقيق
ولاحول ولا قوة الا به وأسأله تعالى أن يعتني من أخص أبوابه وهو باب
مجدوا له وأصحابه صلى الله وسلم عليهم أجمعين وسميته (الايضاح المبين
في الكلام على فرائض الدين) فأقول وبحول الله أصول

(بسم الله الرحمن الرحيم) بدأها اقتداء بكتاب الله واتباع الرسول الله إذ
قال صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم
فهو أوتر وفي رواية أقطع أي ذاهب البركة ومعنى ذي بال شأن يتم به
والمراد الاستعانة باسمه تعالى والله علم لذاته تعالى الذي ليس كمثل شيء
والرحمن المنعم بعظائم النعم والرحيم المنعم بدقائقها والكلام على البسملة
كثير وقد ألف فيه كثير ما بين صغير وكبير ويكنى اللبيب الخبير ما ذكرته
في كتابي كنز الثوائد شرح نظمى بحر العقائد نعم ذكرنا عارف بالله سيدي
ان عطاء الله عليه رحمة الله في كتابه المصباح الداعي الى الفلاح ويروى
أن الله تعالى أوحى الى نبي من الأنبياء من أناني وفي صحيفته أربعة آلاف
مرة بسم الله الرحمن الرحيم ركزت لواءه الى قائمة من قوائم العرش وشفعته
في اثني عشر ألف عتيق قد استوجبوا النار ولولا أني قضيت على كل نفس
بالموت ما قبضت روحه ولا يمنع أن يدخل الجنة الا أن ينزل به الموت
وظاهره وجودها ولو مفرقة في طول عمره وفضل مولانا أكبر وأقل من كل
قليل عدم وجودها في صحيفة مسلم ان شاء الله تعالى (الحمد لله) ثني به لرواية
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله والصلاة على فهو أقطع وأتر أي محقوق
من كل بركة والتوفيق ممكن اذا سلك ذكر وقد ورد لا يبدأ فيه بذكر الله أو
الحمد لله أو يحمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي وحديث الحمد على

الاضافي ولم يعكس لقوة الاوّل ولموافقة كتب الله والحديث بسم الله
الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب والمجلدة كافي القاموس الشكر والرضا
وفسروه بأنه الثناء باللسان أو بالكلام على الجميل الاختيارى على جهة
التعظيم سواء تعلق بالفضائل أم الفواضل وهو الثناء عليه بصفاته
وأفعاله ليعم صفات الذات وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب انعامه
وهذا معنى الشكر لغة وعرفا صرف العبد لجميع ما أنعم الله عليه لما خلق
له والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل المطلق على جهة التعظيم وعرفا
مادل على اختصاص المدوح بنوع من الفضائل ونقيض الحمد الذم والشكر
الكفران والمدح الهجو والمطلوب أن الحمد بجميع أنواعه لله وحده
وهو حمد قديم له ولغيره والحادث له والله على النعم أو المنعم وهو أعلاها وأفضله
الحمد لله رب العالمين وقيل غيره ومن فضله ما قال صلى الله عليه وسلم إن أفضل
عباد الله يوم القيامة الحمدون ومن فضل الشكر قوله تعالى لئن شكرتم
لأزيدنكم ومن فضل المدح ما ورد أنه يقال لقارئ قل هو الله أحد كل يوم
خمسین مرة يوم القيامة قم يا مدح الله فادخل الجنة (رب) بتشديد الباء
وقد تخفف هو المتولى مصالح الوجود أو مخفف الرب أو مصدر رب إذا أصلح
أو ملك أو ربيته تربية وهى انشاء الشيء حالاً فخالاً الى حد التمام ولا يطلق
بإداة التعريف لغير الله (العالمين) جمع عالم بفتح اللام ما يعلم به الخالق وهو
ما سوى الله وهو الخلق كله أو ما حواه بطن الفلك سمى به لكونه علماً على
حدوثه وافتقاره اليه تعالى ولا يجمع فاعل بالواو والنون غيره وغير باسم
وجمع باختلاف أنواعه وهى أربعة ملائكة وانس وجن وشياطين
لالبهائم أو ألف ستمائة فى البحر وأربعمائة فى البر أو ثمانون ألفاً ربعون فى

البحر وأربعون في البر أو ثمانية عشر ألف عالم الدنيا عالم منها أو لا يحصيه
الاله تعالى إذ قال وما يعلم جنود ربك الا هو والاخير لكعب الاحبار وهو
الحق عند الأخيار أي أهل الباطن وبه لا يستعظم قول العارف الرباني
الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس سره الصمداني في عوالم القطبية ان لها
سته عشر عالما احاطيا الدنيا والاخرة عالم واحد منها وقول الاجل الأجد
العارف السيد أحمد الرفاعي قدس سره لا يكمل الرجل عندنا حتى يعرف
ثمانين ألف أمة الدنيا والاخرة عالم واحد منها ويخلق ما لا تعلمون وقد بين
ذلك اجالا في الاسئلة النفسية والاجوبة القدسية وجواهر القلائد وهو
كتاب لانظيره ذخيرة العلماء وكثر العظماء ولم يتم (والصلاة) بالالف
المبدلة عن الواو ونظا لاخط الا اذا أضيفت أو ثبتت وقال ابن درسنويه
لم تثبت بالواو في غير القرآن وفيها اختلاف ومباحث والمراد أخص الرحمة
وأتم الرعاية بالنعم اذهى من الله الرحمة ومن الملائكة استغفار ومن
المؤمنين دعاء (والسلام) اسم من التسليم أي التحية والاكرام والتبجيل
والاعظام وجمع بينهما للخلاف في جواز الافراد وهذا في حق نبينا أما غيره
من الانبياء صلوات الله عليهم فلا خلاف في عدم كراهته ولا يصلى على غير
الانبياء والملائكة الانبعا وكل منهما فرض في العمر مرة وواجب أو مستحب
كلما ذكر حرام على محترم ومكروه على مكروه وفضائلهما لا تحصر ولولم
يكن الا قول سيدنا أبي بكر رضي الله تعالى عنه الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم أمحق للذنوب من الماء البارد للنار والسلام عليه أفضل من
عتق الرقاب لكنني (على سيد) أي شريف النبيين وعظيم (المرسلين)
جمع مرسل لغة المبلغ مفعول بالفتح بمعنى ذي رسالة اسم من الارسال وهو

ما يذهب به المحتمل من الكلام وغيره وأما عرفا فيأتي ان شاء الله تعالى
في محله (وعليهم) أي وعلى المرسلين أيضا معه (وآلهم) أي وعلى آلهم
بألف مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين وعن الواو عند
الكوفيين والاصح الاوّل وهو لغة أهل الرجل وأتباعه وأولياؤه ولا
يستعمل الا فيما فيه شرف غالباً وآل الله ورسوله وأولياؤه (وصحبتهم) جمع
صاحب من صحب بمعنى عاشر (والتابعين) جمع تابع بمعنى التابع محرّكة
أي الماشي خلفه والساير على سننه وعرفا من لقي الصحابي وهو مؤمن
(وأشهد) أتى به لقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي
كاليد الجذماء والماني أعلم وأتيقن (أن لا اله) أي لا معبود بحق ومقصود
بحق وموجود بحق (الا الله) الاله المعبود والمراد المقصود والحيّيب
الموجود (وحده) في ملكه وملكوته (لا شريك له) في عزه وجبروته
المنفرد بالكمال والمتوحد بالجلال والجمال وفضل شهادة أن لا اله الا الله
أظهر من أن يذكر ويكفي قول مولانا الاكبر ولذكر الله أكبر أي أكبر من
كل عبادة سواه كما قال الخبر الأواه رضى الله عنه وأرضاه وقوله صلى الله
عليه وسلم لأبى هريرة رضى الله عنه ان كل حسنة تعملها توزن يوم القيامة
بالشهادة أن لا اله الا الله فانها لا توضع في ميزان لانها لو وضعت في ميزان من
قالها صادقا ووضعت السموات السبع والارضون السبع وما فيهن كان
لا اله الا الله أربع من ذلك (وأشهد أن محمدا) أشهر أسمائه الشريفة وهي
ألف وثلاثمائة أو تسعة وتسعون سمي به قبل الخلق بأبى عام وبعده
بالالهام لكثرة خصاله المحمودة أو لكثرة حمد الله له أو حمد الله أو حمد الخلق
له أو غير ذلك فكثرة التوجيه تدل على القصور عما فيه وإجلاله والتسويه

ولله درحسان رضى الله عنه حيث أشار الى ما تحت الاشارة بقوله رضى
الله عنه

وشق له من اسمه ليحمله فذوالعرش محمود وهذا محمد
ومن شرفه أنه كتب على كثير من الحيوان والنبات والجمادات والعرش
والجنة ولوح الكنز وقد ذكرت شيأ من ذلك في الموجز العزيز على المعجم
الوجيز وهو من أشرف ما يسمى به وقد ورد في ذلك آثار كثيرة ويكفي خبر
من ولده مولود فسماه محمدا حياي وتبركا باسمي كان هو ومولوده في الجنة
وقول محمد الباقر رضى الله عنه اذا كان يوم القيامة نادى مناد أليقيم من
اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة اسمه صلى الله عليه وسلم وقول مالك
رضى الله عنه سمعت أهل مكة يقولون ما من بيت فيه اسم محمد الا نمتا
ورزقوا والحاصل أن فضله منيف وسره شريف وقد أفرد العلماء
بالتأليف (عبده) هو ضد السيد وهو أشرف النعوت والاسماء ولولم يكن
الاضافته الى المولى الاسمى كما قيل

كفى شرفاً أنى مضاف اليكم وأنى بكم أدمى وأرعى وأعرف

وكما قيل لا تدعى الاباء عبدها فانه أشرف أسماء

وفي الحديث أحب الاسماء الى الله ما تعبد به ونعمته به لانهم يصفه تعالى في
أشرف المقامات الابيه كما قال تعالى سبحان الذى أسرى بعبده وقوله الحمد لله
الذى أنزل على عبده الكتاب ولأن العبودية أشرف صفات الانسانية اذ
هى حقيقتها ومن تحقق بحقيقتها كان أشرف أهل طريقتها (ونبيه) من
النبا بمعنى الخبر فعيل بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول أى المنحبر عن الله تعالى
أو المنحبر منه تعالى قال فى القاموس وترك الهمز المختار ثم قال وقول الاعرابي

يا نبي الله بالهمز أى الخارج من مكة الى المدينة أنكره عليه فقال لا تنبذ
باسمى فانما أنا نبي الله أى بغير همز وسياق معناه عرفا (بالحق) هو ضد
الباطل وهو مطابقة الحكم الصواب والأمر الفصل والعدل والاسلام
والكل حسن والاول أحسن (أرسله) الى كافة الناس بشيرا ونذيرا
وسراجا منيرا (صلى الله وسلم عليه وعلى اله) اختلفوا فيما له من الآل
على تسعة أقوال أتباعه أو أمته أو آل بيته أو الاشباع والرطط أو العشرة
أو والده أو قومه أو أهله الذين حرمت عليهم الصدقة وسئل صلى الله عليه
وسلم من آل محمد قال كل تقى أو نفسه ومنه لقد أوتى من مارا من منامير
ال داود أى من امير داود ولا مانع من الكل هنا اذ هو مقام الدعاء بالهناء
وأتى بعلى رغا للشبيعة الراعين حديث من فصل بيننا بعلى فليس منا
(وأصحابه) جمع صاحب بمعنى صحابي هو من لقيه صلى الله عليه وسلم بميزا
مؤمنابه ومات على الايمان وقيل هو فى مقام الدعاء من اجتمع به بعد البعثة
من جنس العقلاء ولومن غير الانس اجتماعا متعارفا أو رؤية من بعد
كأهل حجة الوداع فى حياته بقظة ولو أعمى أو فى ظلمة ولو لحظة ولو غير مميز
بشرط الايمان وان لم يشعر به وفى مقام الرواية من لقيه صلى الله عليه
وسلم بميزا مؤمنابه ومات على ذلك نخرج من لم يجتمع به أو اجتمع قبل البعثة
من أهل الكتاب كبحيرا وعروب بن نفييل وورقة بن نوفل وذهب البعض الى
انه صحابي والحيوان والجماد أو اجتمع به غير متعارف أو بعد موته قبل
الدفن أو فى النوم والكافر ومن مات غير مؤمن وغير المميز فى مقام الرواية كما
دخل الملائكة المجتمع بهم بييت المقدس بناء على أن وجودهم فى الارض
متعارف والجن والشيطان الذى أسلم وعيسى والخضر ومن حملهم

أوحسبكمهم من الاطفال على القول الثاني وفي المسئلة اضطراب كثير ومن
صرح بدخول عيسى الذهبي والسبكي وغيرهما وبه بلغز فيقال من
الصحابه من هو أفضل من أبي بكر بالاجماع ثم اعلم أن هذا محط رحالهم في
تفسير الصحبة والصحابي وعليه رتبوا فضيلة الصحابة لانها فرع ثبوت
الصحبة كما صرحوا بذلك وهو خلاف صريح الخطاب في الاحاديث كنعو
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وكحديث الله الله في أصحابي
لا تتخذوهم غرضا بعدى وحديث احفظوني في أصحابي وأصهارى
وحديث لا تسبوا أصحابي فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد
أحدهم ولا نصيفه وحديث أيها الناس إنى راض عن أبى بكر فاعرفوا له
ذلك الى أن قال أيها الناس احفظوني في أصحابي وأصهارى وأختانى
لا يظالبنكم أحد منهم عظيمة فانها مظلمة لا توهب فى القيامة غد الى غير ذلك
من الاحاديث المفصحة بان المراد من الاصحاب بالصحبة المتعارفة لغة
لا بالاصطلاح وأين كان الاصطلاح حتى يخاطبهم به صلى الله عليه وسلم
فافهم ذلك واخلص من هوة التقليد واسلك سبيل السداد والتأييد وحمل
الخطاب على ما أتى بعده قد تجاوز حده كما لا يخفى فعلم أن فضيلة الصحبة
للساحب له المراد لان اصطلح عليه غيره من العباد وان كان اصطلاحهم
حسنا فى كثير (١) فيها هذا الامر خطير والله بالغيب خير ولم أر من نبه
على هذا فان كان خطأ جعله الله جزاذا ولا أعاد اليه لياذا ثم رأيت فى
النواقض فى الرد على الروافض للسيد ميرزا من نسل الجرجانى عن جده
وعن ابن الهمام ترجيح كون الصحابي من طالت صحبته وعرف بذلك فى
العرف وهو قول جمهور الاصوليين وبعض المحدثين وحقق ذلك وفرع

(١) قوله فيها هذا الامر كذا فى الاصل وحرراه محمده

عليه فضيلة الصحبة والعدالة والاجتهاد وأنه قد يكون الرائي بخلاف ذلك بل وقع كما لا يخفى على من رأى ذلك وتبسع وإذا كان كذلك فالحق ذلك وإن كان للرؤية فضل عظيم وحسن الظن بالكل خير جسيم فافهم والله الحكيم (وحزبه) بكسر الحاء المهملة الطائفة والجماعة (ومن على منواله) أي من سار على سيره (وبعد) أي وبعد المذكور أي بها اقتداء به صلى الله عليه وسلم إذ كان يأتي بها في خطبه وكتبه وأصلها ما بعد وأجمع المحققون من علماء البيان أنها فصل الخطاب وهو الذي أوتيته داود عليه السلام على ما عليه بعض المفسرين والمحققون على أنه الفصل بين الحق والباطل وفي الكشف ويدخل فيه أمابه - إذ كان المتكلم إذا أراد أن يخرج إلى الغرض المسوق إليه فصل بينه وبين ذكراته تعالى بقوله أمابه والكلام عليها مستوفى في كتز الفوائد (فهذه) إشارة إلى ما في الذهن من الأحكام الآتية * واعلم أن الأحكام ثلاثة شرعية وعادية وعقلية فالشرعية ثمانية كما سيأتي والعادية لا تنحصر والعقلية ثلاثة الواجب والمستحيل والجائز فالواجب ما لا يتصور العقل عدمه والمستحيل ما لا يتصور وجوده والجائز ما أمكن وجوده وعدمه وهذه يجب معرفتها لما لان العقائد مبنية عليهم أو هي في أول الرسالة كما يجب معرفة الشرعية (١) لأنها كلها والمادية لا تدخل لها هنا (فرائض) جمع فريضة وهي الفرض وهو لغة التقدير وشرعاً ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه يثاب فاعله ويعاقب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده إذا كان متفقاً عليه والمراد اتفاق جميع المجتهدين المحققين لاتفاق مجتهدي مذهب معين كما يفيد القهستاني على مقدمة الكيداني وتمثيله بتروك التسمية عما قد تجاوز به حدا واستوجب به حدا كيف وهو

(١) قوله لأنها كلها كذا في الأصل وحرراه معجمه

تكفير لمن لا يفرض التسمية وهو الشافعي ومن وافقه وأتباعهم رضى الله
عنهم ثم تفسيرنا المتفق عليه بذلك هو الصواب والافرج كثير من الاسلام
بحسب الاختلاف في هذا المقام ومسئلة التكفير يجب على كل
عالم عاقل منها التنفير وتحققها في كثر الفوائد (الدين) بالكسر لغسة
الاسلام والملة والشرع واسم لكل ما يتعبد الله به وهو ما يدان الله به وعرفا
وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات
والمعنى فهذه المفروضات اللازمة المحتمة في الدين التي من تركها لا دين له
ومن ترك بعضها نقص دينه اذ هي عماده وعليها استناده (وواجباته)
جمع واجب من الوجوب وهو لغة الزوم والنوت وهو المراد هنا الجواز
اطلاق الواجب على الفرض وان كان ما بينهما كما بين السماء والأرض
وشرعا ما ثبت بدليل ظنى فيه شبهة يثاب فاعله ويعاقب تاركه بلا عذر
ولا يكفر جاحده وليس مرادها هنا اذ الرسالة موضوعة في الفرائض
لا غير (الاسلام) مرادف الدين (لعامة) أى لكافة (المؤمنين) أى
اعوامهم من الجهلة والصبيان والنساء والعلمان لكونهم متكاملين
أو مشغولين فيآلياتهم يلازمون فرائض الدين وياحبذا اذا أتوا بها مؤمنين
(تنبيه) حيث ذكرنا الفرض والواجب وهو ما رأس المشروعات وهى
أربعة فلندكر بقيتها انها أساس هذا النظام وعليها يدور الكلام فنها
السنة بضم أولها وهى لغة الطريقة ومنه من سن سنة حسنة
الحديث وقولهم سنة بنى فلان وسنة المشايخ وسنة النسوان وشرعا
الطريقة المسلوكة في الدين ومنه عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الحديث
وقولهم هذه سنة عمر وسنها أبو حنيفة أو الشافعي أو غيرهما وخصصت

عرف بما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع تركه مرة أو مرتين
وتنقسم الى قسمين قسم سنة الهدى وسنة الزوائد والاولى المؤكدة
القريبة من الواجب لكونها من الهدى في الدين كالاذان والاقامة
والرواتب والثانية غير المؤكدة القريبة من المندوب لكونها من تمام
الهدى كالاسوة به صلى الله عليه وسلم في الأكل والملبس وغير الرواتب
وتنقسم الى سنة عين وسنة كفاية كسلام الواحد اذا كان وحده وانفراده
به مع جماعة والى سنة عبادة وسنة اتباع كالطلاق في طهر وحكمها الثواب
بالفعل والعتاب بترك المؤكدة بلا عذر واختلف في التكفير بالحد ويكفر
بالتهاون والاستخفاف ومنها المستحب ويقال له المندوب وهو لغة من
الاستحباب وشرعا ما فعله صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى أو ما أحبه
السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العتاب بالترك ويلحق بالمشروع المباح
وهو لغة من أبحاثك الشيء أى أحلته وشرعا ما استوى فعله وتركه وحكمه
عدم الثواب والعتاب فعلا وتركه أو لى الابنية صالحة وغير المشروع
اثنان المحرم والمكروه فالمحرم لغة من التحريم وهو جعل الشيء حراما وشرعا
ما ثبت فيه النهى بلامعارض وحكمه الثواب بالترك لله والعقاب بالفعل
والكفر بالاستحلال في المتفق عليه والمكروه لغة من الكراهة وشرعا
ما ثبت النهى فيه مع المعارض ويكون تحريما وتنزيها والاول الى الحرام
أقرب والثانى الى الحل أقرب واختلف فيهما والحق أن ما قوى دليل كراهته
يكون تحريما والافتزيها وحكمه الثواب بالترك لله والعقاب بالفعل في
التحريمى واللوم فى التنزيهى ويلحق بغير المشروع المفسد وهو لغة من
الافساد ضد الاصلاح وشرعا هو الناقض للعمل المشروع فيه وهو والمبطل

سيان في العبادات ومفترقان في المعاملات وحكمه العقاب في الفعل عدا
وعدمه سهوا وغالب هذه الاحكام أخروية وأما الدينورية ففي محالها
وشرعت الواجبات لا كمال الفرائض والسنن لا كمال الواجبات والآداب
لا كمال السنن ليكون كل منهما حصنا لما شرع لتكميله فاذا أحكمت هذا
الأساس وتأهلت لاجتناء ثمرات هذا الغراس (فأول فرض) فرضه الله
بعد المعرفة (على كل مكلف) هو لغة من التكليف وهو الزام ما فيه كلفة
وشرعنا البالغ العاقل على قول الجمهور ورور والمميز على قول الماتريدي
لا يجابهم المعرفة عليه (الايمن والاسلام) وسيأتي تفسيرهما وحيث
أشعر المتن باطلاق افتراض أوليتهما وقيده الشرح بالمعرفة التي لا خلاف
في وجوبها فلنذكر الواجب أولا حقيقة وفيه اختلاف فقال الأشعري
هي لتفرض باقي الاحكام عليها وقال الاسفرايني والمعتزلة هو النظر فيها إذ
هي موقوفة عليه وقيل هو الجزء الاول منه وقيل غير ذلك الى أحد
عشر قولا والاصح الاول اذ هي المقصودة وغيرها وسائل ثم هي العلم
بوجوده تعالى وألوهيته وعظم شأنه وكماله لا العلم بكنه ذاته وصفاته وأشرنا
بقولنا فرضه الله الى رد ما يتوهم من الوجوب العقلي اذ لا موجب سواه
بالاتفاق وان نسب الى المعتزلة توهمهما كما حققه ابن الهمام وانما
الخلافا في أنه هل يدرك العقل حكم الله في شيء قبل ورود الشرع أم لا
الثاني قول الأشاعرة وأمة بخاري وعليه فلا تكليف قبله بشيء ما والاول
قول الماتريدي وعامة مشايخ سمرقند والمعتزلة لكن الماتريدي يقول
يدرك وجوب الايمان بالله وتعظيمه وحرمة نسبه ما هو شنيع اليه
وتصديق الرسول وهو معنى شكر المنعم والمعتزلة تقول يدرك حسنه وفجحه

على وجه ينتهض سبب الثواب والعقاب وثمره الخلاف تظهر فيمن نشأ على
شاهق جبل ولم تبلغه الدعوة وفي أهل الفترة فعلى الأول لاشئ عليه وعلى
الثاني يجب عاينه بإيجابه تعالى الإيمان به تعالى وماله من صفات كمال
وبرسوله فقط وعلى الثالث يجب عليهم بإيجابه تعالى كل ما يدرك العقل
حسنه وفحبه على وجه يقتضى الثواب والعقاب ودلائل ذلك في كنز
الفوائد وفي قوله تعالى يكادزيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ما يزيل لبس من
على عقله غبار (فأما الإيمان فهو) لغة التصديق وقبول الشريعة
وشرعا (التصديق) أى الاذعان والقبول (بالباطن) ضد الظاهر
والمراد به القلب (بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بالدين الذى
أتى به (من عند الله) أى حضرة مولاه (وهو) أى الملقى به وهو الدين
كله ومنه (الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر
خيره وشره حلوه ومره فالإيمان بالله الواجب) بإيجاب الله تعالى كمال
لأبالعقل (أولا) بعدم معرفة الله تعالى (على كل عبد لله هو والتصديق بأنه)
المنفرد بالكمال المتصف بصفة الجلال والجمال ذو الصفات العشرين
المتفق عليها الواجبة النفسية والسلبية والثبوتية والمعانية والمعنوية
والافعالية التى يجمعها هذه الأبيات الثلاثة من نظمى بحر العقائد
فواجب الوجود بقا وقدام تفرد والقيام مع اجتناب
حياة قدرة بصر وسمع كلام ارادة علم اقتراب
ومشتقاتها لتأله عنها كذا التكوين للخلق العباب
وكلها واجبة له تعالى ومعنى النفسية أى مفهومها نفس الذات لا معنى
زائد عليها وهى واحدة وهى الوجود ومعنى السلبية كل صفة مفهومها

تقى أمر لا يليق به تعالى وهي لا تنحصر وأمهات الخمسة البقاء والقدم
والوحدانية والقيام بنفسه ومخالفته الحوادث والقسمان ستة وجمعها
البيت الأول ومفهوم الثبوتية أمر ثابت له تعالى ومنها النفسية والمعانية
والمعنوية وهي قيام معنى بالذات أو أمر معنوي وكل منهما سبعة تتولد
احداهما من الأخرى وجمعها البيت والنصف وهي الحياة والقدرة
والارادة والبصر والسمع والكلام والعلم ومشتقاتها السبع الحى القدير
المريد البصير السميع العليم المتكلم ومعنى الأفعالية صفة ينشأ منها
الأفعال وعبر عنها الحنفية بالتكوين وكماها فديعات الألتكوين عند
الإشاعة وكماها واجبات لذى الجمال لكونها من الكمال وهو لازم لذى
الجلال فنفيها محال واذا علمت ذلك فاعلم أنه (الواحد الأحد) أى ذو
الوحدانية أى أنه واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله أى لا شريك له فى ذلك
قال تعالى قل هو الله أحد ولولم يكن الإله واحدا لاختل النظام لو كان فيهما
آلهة إلا الله لفسدنا وهذا واحد من السلبية (الموجود) أى ذو الوجود
الذاتى الذى لا يقبل العدم أزلا وأبدا قال تعالى أفى الله شك وغير الموجود
لا يوجد به مفقود فمن أوجد هذا الوجود سوى واجب الوجود وهذه
الواحدة النفسية (الذى ليس كمثل شئ) أى المخالف للحوادث ذاتا وصفات
وأفعالا فليس بجوهر ولا جسم ولا عرض ولا زمان ولا مكان قال تعالى
ليس كمثل شئ ولو ماثل شئ لوجب وجوده واستحال عدمه وما ثم كذلك
إذا مساواة أجسام أو جواهر أو أعراض وكلها ممكنة الوجود فاستحال
مماثلتها لواجب الوجود وهذه ثانية من السلبية (السميع) أى المنصف
بصفة السمع وهي صفة ذاتية وجودية تدرك كل مسموع أو موجود ادراكا

تماما لا تخيل وحاسة ووصول هو اء قال تعالى هو السميع ولانها من الكمال
فنفها محال (البصير) أى المتصف بصفة البصر وهى صفة ذاتية ثبوتية
تدرك كل مبصر وان لطف أو موجودا دراكاتاما لا على سبيل التخيل
ولابحاسة ووصول شعاع فيرى ديب النملة السوداء على الصخرة الصماء فى
الليلة الظلماء كما يسمعه كذلك قال تعالى لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر وهو
نعت كمال فالأحق به ذوالجلال فنفيه محال وهما نقلتان فلا يوصف
بغيرهما من الشم والذوق والمس لعدم النقل (الحى) أى ذوالحياة التى هى
صفة ذاتية ثبوتية تقتضى صحة العلم والقدرة لمن قامت به قال تعالى هو
الحى لا اله الا هو وغير الحى لا يوجد به شىء وقد أوجد كل شىء فكان هو الحى
وهى من الكمال فنفيها محال (القيوم) أى القائم بنفسه أى بذاته لا يخصص
ولا مؤثر فلا يفتقر الى محل ولا موجود وهذا هو الغنى المطلق المخصوص
به تعالى قال عز من قائل الحى القيوم وقال تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء
الى الله والله هو الغنى الحميد ولانه لو افتقر الى ما سواه لما أوجد ما عداه وقد
أوجده بقواه فتحقق به استغناه وهذه ثالثة سلبية (القدير) أى ذو
القدرة وهى صفة ذاتية ثبوتية بها يجاد كل ممكن واعدامه على وفق
الارادة والحكمة قال تعالى ان الله على كل شىء قدير ولو لم يكن قادر الكان
عاجزا والعجز نقص وهو عليه محال واتفق أهل الحق على انه تعالى قادر على
كل المقدورات وجميعها واقع بقدرته بلا واسطة أو بها وان اختلفوا فى
أن لها تأسيرا بمشيئته وقدرته أم لا الأول قول محققى الماتريديه وبعض
محققى الأشاعرة والثانى لغالب الأشاعرة وتوضيحه فى كثر الفوائد وانما
قلت على وفق الارادة والحكمة بل على وفق سائر الصفات والأسماء مثلا

يختل حكم شيء منها لعدم الموافقة اذ هو محال لديومية أحكام نعوت ذى الكمال وهذا التحقيق يغفل عنه كل حقيق وهو أساس التدقيق فى أمثال هذا الأمر الدقيق (المريد) أى ذوالارادة وهى صفة ذاتية ثبوتية شأنها تخصيص أحد المقدمين ببعض ما يجوز عليه وهى والمشيئة مترادفتان ويدانها الاختيار والكل واحد وقديم قال تعالى يريد الله بكم اليسر وماتساؤن الأأن يشاء الله وربك يخلق ما يشاء ويختار ولولم يكن مريدا مختارا لكان مقهورا مجبوراً والاجماع على أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فواجب له الارادة واستخاله الجبر المنافى للسيادة وتحقق ان الخير والشر والنفع والضربارادة من له الخلق والأمر وان كان لا يرضى الكفر والعصيان ولا يرضى لعباده الكفر والعصيان من الكفران (المتكلم) بكلام أزل قديم ليس بحرف ولا صوت وهو صفة ذاتية ثبوتية منافية للسكوت هو بها أمرناه مخبر الى غير ذلك تدل عليه العبارة والكتابة قال تعالى وكلم الله موسى تكليماً ولولم يكن متكماً لزم ضده وهو نقص والنقص محال على ذى الكمال وفى قولنا قديم رذ على كل لثيم قائل بأن كلام الله تعالى مخلوق وهل يصف الخالق بالمخلوق الامن هو عتامة الطرد مطروق وهل يقوم الحادث بالقديم يا أولى الاجفاف والعقل السقيم (العليم) بعلم هو صفة ذاتية ثبوتية تكشف بها المعلومات عند تعلقها بها كذا فسر شرح العقائد وفسره التمازى فى شرح منظومته بأنه صفة تحييط بالشيء على ما هو عليه وهو أحسن لما يوهمه الانكشاف من اتضاح بعد خفاء الكشاف قال تعالى وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً ولولم يكن عالماً كيف خلق لا يعلم من خلق والعلم كمال والاجدر به ذوالكمال فوجب

له العلم بجميع المعلومات الكليات والجزئيات على الوجه الكلى تفصيلا
واجبالا وهذه اخر الصفات الذاتية المعنوية الملتزمة للعانية وهى من
قوله السميع الى قوله العليم ما عدا القيوم وجمعها مع البقاء على القول بأنه
منها ونظمها بعضهم فى بيت فقال

حياة وعلم قدرة وارادة كلام وبصار وسمع مع البقا

(القديم) المتصف بالقدم بمعنى امتناع سبق العدم عليه وهو معنى الازلى
وهو الذى لا أول له قال تعالى هو الأول وفى الحديث اللهم أنت الأول
فليس قبلك شئ ولا يكون الأول الحقيقى الا كذلك وهو معنى القديم ولولم
يكن قديما لكان حادثا وقد وجب وجوده فاستحال حدوثه وكيف يكون
حادثا ويكون ممتا وابعثا ووارثا (الباقى) أى ذو البقاء بمعنى امتناع لحوق
العدم عليه وهو معنى الابدى وهو الذى لا آخر له وهذا هو الصحيح فى تفسير
البقاء والقدم وعليه الجمهور فهما سلبيتان وقيل القدم استمرار الوجود
الى غير غاية والبقاء استمراره الى غير نهاية وهو يشير الى أنهم نفسيتان
لتفسيرهما بالوجود وهو ضعيف وأضعف منه قول من قال انهما صفتان
فأتمتان بالذات كالعلم والقدرة لتعقل الذات بدونهما وعدم تعقل قيامهما
بهما ودليل البقاء قوله تعالى هو الأول والآخر وفى الحديث وأنت الآخر
فليس بعدك شئ ولا يكون الآخر الحقيقى الا كذلك وهو معنى الباقى ولذا
قال تعالى ويبقى وجه ربك ولولم يكن باقيا لكان فانيا تعالى الله عن ذلك
وهذا تمام الجنس السلبية (العظيم) أى ذو العظمة ذاتا ووصفات وأسماء
وهذا وان لم يذكره أهل العقائد فى هذا المقام فهو الذى عليه الكلام اذ لم
يوجبوا هذه الاحكام الا لعظمة ذى الجلال والاكرام ولذا صدر بنا فى

الايان بأنه التصديق بأنه المنفرد بالكمال المتصف بصفى الجلال والجمال
وهذا يقتضى أن لا غاية لصفاته ولا نهاية لجماليته وانما اقتصر وامنها
على الاساس ليؤسسوا عليها المؤكد من عقائد الناس (الفعال لما يريد)
أى الخلاق لما يشاء وهما من الفعل والخلق بمعنى الاخراج من العدم الى
الوجود وهو المراد بالتكوين الذى هو اخراج الشئ على التقدير الذى يريد
الفاعل لا مجرد الفعل ولذا لا يضاف الخلق الى العبد وهو صفة أزلية قائمة
بذاته تعالى عند الماتريديه خلافا للشاعرة ودليله قوله تعالى فعال لما يريد
الله خالق كل شئ وقد كان فعلا لما يريد قبل ابراز شئ من العبيد وخلاقا
لما يشاء قبل ايجاد ما شاء ورزاقا قبل المرزوق ومحيا قبل المخلوق
فكيف لا يكون أزلا كذلك وهو الواصف نفسه بذلك وهذه اخر الصفات
التي للعقائد مؤسسات وقوله (ذو البطش الشديد) للتكميل والتأكيد
والتأييد والمعنى فاعلموا ما يجب له بلا ترديد ونزهوه عن أضداد ذلك
يا عبيد لانه ذو البطش الشديد فتضمن وجوب معرفة الجائز والمستحيل
لان أضدادها تبيك الصفات عليه مستحيل وايجاد كل ممكن واعدامه جائز
من الجليل (والايان بالملائكة) جمع ملك بفتح اللام كالملاك وملائك
لغة من الألوكة وهى الرسالة أو من الملك لانهم ملكوا الماء أمر واو شرعا
أجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة أولوا بجنحة
مثنى وثلاث ورباع ونطق وحياة محدثة وأرواح مخلوقة يموتون ويحيون
بعدموت كاملة العلم والقدرة على الافعال الشاقة شأنها الطاعات
ومسكنها السموات كذا قالوا وهو لا يشمل السفلية منهم مطهرون عما
ابتلى به الانس من أنواع الشهوات والآفات والتناسل وغيره اذا خلون

الجنة والنار الآن باذن الله تعالى (التصديق بأنهم عباد الله المكرمون)
لدى الله (ورسل الله الى أنبيائه) بالوحي والى الاولياء بالالهام كما قال تعالى
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة وهي شاملة
لجبريل وغيره ومنع جواز نزوله انما هو بالوحي النبوي لا غير (وأمناءه)
جمع أمين (على وحيه) الوحي لغة الرسالة والاعلام والالهام والكلام
الخطي وكل ما ألقىته الى غيرك ومنه وأوحى ربك الى النحل أن اتخذى بأن
ربك أوحى لها وعرفا اعلام الله نبيه بشرع بواسطة أم لا وقد يطلق على
اسم المفحول ومنه نحو الوحي كلام الله المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم
والالهام لغة ايقاع الشئ في القلب يقال ألهمه الله الصبر وعرفا ايقاع
شئ في القلب يطمئن به المصدر يخص الله به بعض أصفياؤه والصوفية
تسميه الخاطر الحقاني (لا يعصون الله ما أمرهم) أى لا يخالفون أمر الله
ولا يتعدون حدود الله بسبب عصمته لهم عن ذلك وحفظه لهم عن
ارتكاب ما هنالك (ويفعلون ما يؤمرون) أى يأتون بأمراته يبذل
جهدهم في مرضاته (لا يتصفون بكورة ولا أنوثة) لانهم ما للتوالد والواقع
وليسوا من أهل ذلك بالاجماع (ولا يعلم حقيقتهم) هى والكنه والمأهية
والذات مترادفات وحقيقة الشئ ما به الشئ هو هو والمعنى لا يعلمهم على
ما هم عليه فى الواقع (ولا يعلم عددهم) كم هو (الا الله تعالى) وهذا كناية
عن عظم ذواتهم وكثرة معدوداتهم وقد ورد فى ذلك شئ كثير فما قال فى
العظم ميسرة فى جملة العرش الذين هم أربعة فى الدنيا وثمانية فى الاخرى
أرجلهم فى الارض السفلى ورؤسهم قد خرفت العرش ومما قال السيوطى فى
منتهى الملائكة ملك اسمه الروح قدراً أهل المحشر وحده وفى المحشر بعض

ملائكة خطوة أحدهم أربعة آلاف سنة ومما قال في الكثرة زبدة المتورعين
محمد بن محمد الحافظ البخاري في تفسيره ان بنى ادم عشر الجن وكلاهما عشر
حيوانات البر والكل عشر حيوانات البحر والكل عشر ملائكة الارض
والكل عشر ملائكة سماء الدنيا وعلى هذا الى السماء السابعة والكل
قليل في مقابلة ملائكة الكرسي والكل عشر من ملائكة سرادقة
واحدة من ستمائة ألف سرادقة من سرادقات العرش والكل مثل قطرة
في البحر في مقابلة من يطوفون حول العرش يجب على كل مؤمن الايمان
بهم والتصديق بما أخبروا به عن الله تعالى فرضا لازما (تنبيه) فان قلت
اذا كان ملكا عملاً الكون كما روى فأير غيره قلت الاجسام النورانية
لا تتزاحم الا ترى سراجا عملاً البيت نورا ولو أتيت بألف سراج معه لو سعتها
كذا أجاب به العارف المرسي وقدمت الملائكة لموافقة الحديث وقد
اختلفوا في التفضيل بينهم وبين الانبياء على أقوال أصحها أن خواص
البشر كالانبياء أفضل من خاصة الملائكة وخواص الملائكة كجبريل
أفضل من عامة البشر كأبي بكر وعمر رضي الله عنهم ما وعوام البشر أفضل
من عامة الملائكة وهم غير سلهم وهذا هو المشهور والخلاف في غير نبينا
صلى الله عليه وسلم أما هو فافضل الخلائق أجمعين (والايمان بالكتب
هو التصديق بكتب الله) الآتية من عند الله (المنزلة) مع ملائكة الله
(بشرائعه) جمع شريعة وهي ما شرع الله تعالى لعباده من الشرع وهو
لغة البيان والاطهار وعرفا الدين والشريعة الطريقة السلوكية في الدين
ويقال هي معرفة السلوك الى الله والشارع هو الله المبين أحكامها
والمشروع ما أظهره الشارع من الاحكام (على أنبيائه عليهم الصلاة

والسلام) ليبنوا الملل ويزيلوا العلل وليهدوا اليه ويتأدبوا بين يديه
سلوكهم الطريق المستقيم وسيرهم على المنهاج القويم كما قال تعالى وما
أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليسين لهم وقال شرع لكم من الدين الى
أن قال أن أقيموا الدين (وهي مائة وأربع كتب) كذا جاء عدد هاهنا في بعض
الاخبار والآثار (١) وليس ذلك دليلا على الحصر فالإيمان بها بلا عدد
هو القول الآكد فذكرى له في المتن زيادة في الفن وإشارة الى ما لا يستحسن
وذلك تصديق لقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
فالحمد لله الذي تحققت بوصفي وأبديت ما أخفى والمراد التصديق بأنها
حق (وأنها كلام الله تعالى) اذ يطلق على المكتوب في الصحف المتلو
باللسن كما يطلق على المعنى القائم بذاته تعالى واضافته هنا للتشريف
(لاتفاوت فيها) لاتفاضل بينها (الا بالنفع) في الاحكام ومن زيد الثواب
(والخصائص) بحسب القراءة والكتابة ولذا افضل بعضهم السور على بعض
وبحسب الاهتداء والقرب ولذا قالوا (وأفضلها القرآن) وهو المنزل على
سيد ولد عدنان الحاوي كل شيء وتبين كما قال ذو العظمة والشان ما فرطنا
في الكتاب من شيء بل ما فيه في الفاتحة وما فيها في بسم الله الرحمن الرحيم
وما فيها في بائها وما في بائها من نقطتها ولذا قالوا العلم نقطة وقد بينت ذلك في

(١) كتب الله المنزلة على أنبيائه مائة صحيفة فخمسون صحيفة على شيث
ابن آدم عليهم السلام وثلاثون صحيفة على ادريس عليه السلام وعشر
صحف على ابراهيم عليه السلام وعشر صحف على موسى عليه السلام
قبل نزول التوراة والتوراة على موسى والانجيل على عيسى والزبور
على داود والقرآن على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما ٨١ منه

رسالة سميتها الجوهرة النقطة في أن الكون نقطة (ثم التوراة) المنزلة على موسى وكان عبريا (والانجيل) المنزلة على عيسى عليه السلام قال في القاموس ويفتح ويؤث في المدارك هما اسمان أعجميان وتكلف اشتقاقهما من الوري والنجل ووزنهما بتفعلة وافتعل إنما يصح بعد كونهما عربيين (والزبور) المنزلة على داود عليه السلام والزابور الكتاب بمعنى المزبور ووجه زبر وكان فيه التمجيد والتعجيد على الله سبحانه وتعالى (والقرآن ناسخ الجميع) أي جميع الكتب السالفة (ولا يندسخ) والنسخ التبديل والمراد أن الحكم الثابت به وهو شرعه ناسخ حكم تلك أي شرائعها قال تعالى إن الدين عند الله الإسلام ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وخاتم النبيين وفي الحديث وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبي إلى غير ذلك من الأحاديث والاجماع فإن قيل إن عيسى عليه السلام إذا نزل يقتل الخنزير ويكسر الصليب ويرفع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام أوجب أن هذه الأحكام تنتهي بحجته ثم ما يعمله يكون هو شرعنا فيكون تابعاً للنبينا لانا نحن الشرع (والإيمان بالرسول) جمع رسول (أي الأنبياء) جمع نبي وتقديم معناهما لغة وأما عرفا فالرسول إنسان حرز كربانغ سالم مما يتفر أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه معه كتاب أم لا ولذا أكثر الرسول مع قلة الكتب والنبي من أوحى إليه بشرع أمر بتبليغه أم لا فهو أعم ما لقا فكل رسول نبي ولا عكس وهذا الذي عليه الجهم الغفير وهو أرجح من أقوال كثيرة نعم يطلق أحدهما على الآخر كلواجب على الفرض وعكسه ولذا فسرت الرسول بالأنبياء لأن المراد هنا الكل (هو التصديق بأنهم أفضل عباد الله) قال تعالى وكلا فضلنا على العالمين وفي الحديث إن الله اختار

أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين (وأفضلهم سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعليهم أجمعين) قال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وخيريتها بخيرية نبيها وقال صلى الله عليه وسلم أنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا نخر وقال عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى قسم الخلق الى قسمين فجعلني من خيرهم قسما فذلك قوله تعالى أصحاب اليمين وأصحاب الشمال فأنا من أصحاب اليمين وأنا خير أصحاب اليمين الى أن قال فانا أتقى ولدا دم وأكرمهم على الله ولا نخر وفي الحديث أنا سيد ولدا دم ولا نخر وسيدى لواء الحمد ولا نخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائى وأنا أول من تنشق عنه الارض ولا نخر وأنا أول شافع وأول مشفع ولا نخر والدلائل كثيرة وما ورد مما يؤهم المنع من تفضيله فذلك لدفع ما يتوهم فيه من التنبه كيف والاجماع عليه الامن لا يعابا عليه والله ذر البوصيرى حيث قال

كيف ترقى رقيبك الأنبياء يا سماء ما طأ وانها سماء

وقال

وكلهم من رسول الله ملتس غرفا من البحر أورشفا من الدير
وواقفون لديه عند حدهم من نقطة العلم أو من شكلة الحكم
(١) وانهم أى ويجب التصديق بأوصافهم الواجبة لهم شرعا وعقلا

(١) فى بعض النسخ مانصه ووضح عن امام أهل الكتاب الصحابي الجليل
عبد الله بن سلام رضى الله عنه أنه ذكر يوم الجمعة بالمسجد أورا منها وان
أكرم خليفة الله على الله أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فقبل له فأين =

وعادة فالواجب لهم شرعا وعقلا خسة العصمة والصدق والامانة والتبليغ
والفطنة والواجب شرعا وعادة الذكورة والنزاهة وقد مرحت بينهما
وأدخلت البعض في البعض بما جرت به القدرة قلت (ذكور) جمع ذكر
ضد الانثى وهذا واجب شرعا وعادة لقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالا
والمرأة لا يمكنها التبليغ على الوجه المقصود بل يحترم بتدبيرها الوجود
لنقصان عقلها فكانت نبوتها محالة عادة وما ورد من نبوة بعض النساء
فأحد غير صحيح وما ذكر من قصة مريم وعددها من الانبياء وارسال جبريل
اليها فليس فيه دليل اذ لا يلزم منه النبوة والآية للحصر فلا بد من القصر على
الذكور وقال بعضهم والاسلم أن يقال ان صح الخبر فنقول آمنا بالجميع
ذكر اواني والا فلا نؤمن بنبوتهم وقال ابن الملقن واختلفوا في نبوة ستة
من النساء حواء وسارة وآسية وهاجر ومريم وأم موسى (عقلاء) جمع
عاقل ضد المجنون من العقل وهو العلم بصفات الاشياء من حسنها وقبحها
وكمالها ونقصها وهذا واجب شرعا وعقلا اذ المجنون لا يخاطب بالتكليف
فكيف يؤمر بتبليغه (أمناء) جمع أمين من الأمانة لغة ضد الخيانة وعرفا
انصافهم بحفظ الله لهم من التلبس بمنى عنه ولو كراهة مطلقا ولو في
صغرهم وهذا واجب شرعا وعقلا اذ لو جاز أن يخونوا بفعل محرم أو مكروه

= الملائكة فضحك وقال للسائل يا ابن أخي هل تدري ما الملائكة انما
الملائكة خلق كخلق السموات والارض والرياح والسحاب والجبال وسائر
الخلق التي لا تعصى الله وان أكرم الخلق على الله أبو القاسم صلى الله عليه
وسلم وهذا حكم الرفع كما بينه السراج البلقيني أو من التوراة وصح عن
بجيرا وهو من علماء أهل الكتاب الذين لا يقولون الا عنه هذا سيد العالمين اه

لخازن يكون مأمورا به لوجوب اتباعهم ولم يؤمر وابتنسى عنه فاستحالت
الحيانة ووجبت الامانة وقد قال تعالى مطاع ثم أمين وقد كان قبل النبوة
يسمى بالامين ودخل في الامانة الصدق اذ الكذب رأس الحيانة وهو مطابقة
الحكم للواقع وهو من الخمسة الشرعية العقلية وقال تعالى وصدق الله
ورسوله وما ينطق عن الهوى ولو تصور عدمه منهم لما اتبعوا وما قبلوا
فوجب أن يكونوا صادقين ليقبلوا في كل حين (مبلغون) جمع مبلغ من
التبليغ وهو الايصال أي موصولون الى العباد كل ما جاؤا به من عند الله لم
يكتروا منه شيئا ولو في شدة الخوف وقال تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل
اليك من ربك الآية وقال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم ولا يتم المرام
الا بتبليغ جميع الاحكام فوجب لهم التبليغ واستحال عدمه الشنيع
ودخل فيه الفطانة اذ لو لم يكونوا فطناء لم يمكنهم التبليغ على وجهه ولا
الزام كل أحد بحقه وقد قال تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه
وقال وجادلهم بالتي هي أحسن (معصومون) جمع معصوم من العصمة
وهي لغة المنع واصطلاحا أن لا يخلق الله تعالى في المكلف الذنب مع بقاء
قدرته عليه واختياره وهي من خواص الانبياء والملائكة واطلاقها على
غيرهم لغة ولذا قالوا الانبياء معصومون والاولياء محفوظون ومعنى الحفظ
منع الله لهم عن المعاصي لأصل بل ان وقعوا فوقوا للتوبة (من كل نقص
حسي) أي محسوس في الذات كالجذام والعمى والبرص والجنون والعيب
والقسوة (ومعنوي) في الصفات كالمعاصي السكائر والصغائر ولو قبل
النبوة وكذناة الصناعة كالجمامة ونحوها مما هو محل عقابهم الشريف
وكالمعصية الا أن العصمة من المعاصي واجبة شرعا وعقلا ومن

غيرها عادة وعرفا وذلك أنه لو جاز وقوع المعاصي لاختل الشرع للاشتباه
ولو قبل النبوة بتحوير ذلك بعدها ولو قام بهم نقص محمل أو شيء من ذلك
لما أحدهم قبل لتنفير الطباع فوجب لهم العصمة عن ذلك وهي هنا
بمعنى النزاهة فدخلت فيها وان كان العلماء لا يدخلون لانها عبارة عن
المنع عن الذنوب فقط لئلا يمكن لما لم يرد الله التصريح بها أدخلتها في ضمن
العصمة لاشتمالها لها للغة اذ هي المنع كما أدخلت ثم الصدق في الامانة وفي
التبليغ الفطانة وبهذا شمل المتن الواجبات كلها واذا علمت وجوب ذلك
عرفت أن أضداده مستحيل عقلا وعادة واذا علمتها علمت أن ماسواهما جائز
في حقهم صلوات الله عليهم كالاكل والشرب والجماع وغيرها من كل
مالا يخل بهم شرعا وعادة (وانهم غير محصورين في عدد) فيجب الايمان
بهم بلا عدد وان جاء في ذلك أخبار وورد لا يضربها كما روى أن
عددهم مائة ألف وأربعة وعشرون أو أربعة وعشرون ألفا ومائتا ألف
وأربعة وعشرون ألفا وألف ألف ومائة ألف وخمسة وعشرون ألفا أو
ثمانية آلاف الى غير ذلك وأن الرسل منهم ثلثمائة وبضعة عشر أو وثلاثة
عشر أو وأربعة عشر أو وخمسة عشر والتكلم فيها بالتوهين والاضطراب
ينبغي الاعتماد على هذا الباب كيف وقد قال منهم من قصصنا عليك ومنهم
من لم نقص عليك (والايمان باليوم الآخر هو التصديق بيوم القيامة)
وهو من الحشر الى ما لا يتناهى أو الى أن يدخل أهل الجنة الجنة سمي به لانه
آخر الايام التي تتعلق بأحكام الدنيا وآخر الاوقات المحدودة أو انه لا ليل
بعده وسمي بيوم القيامة لقيام الخلق فيه من قبورهم أو لقيامهم لحسابهم

وأسماءه تزيد على المائة وكثرة الاسماء الدالة على عظم المسمى اذ تحت كل اسم معنى يشير الى هول سر ذلك المبنى وخطر ذلك اليوم الادنى ووجوب الايمان به لثبوتها بالكتاب والسنة والاجماع والعقل السليم من كدورات الطباع اذ بعيد أن يخلق الخلق ويهدروا وأبعد منه أن يعصوا ولا يقدروا أخسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم اليانا ترجعون والمراد وجوب الايمان بعظمه وعظم أهواله وخطير خلاله وكبير أحواله فمن ذلك علاماته الدالة عليه (وشرائطه) الموصلة اليه وهي كثيرة وان كان بكارها عشرة كما في الحديث وأقربها الى الترتيب ما في مسلم عن حذيفة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن أسفل منه فاطلع علينا فقال ما تذكرون قلنا الساعة قال ان الساعة لانكون حتى تروا عشر آيات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الارض ويأجوج وماجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من عدن ترحل الناس قال بعض الرواة في العاشرة نزول عيسى وقال غيره وريح تلتقي الناس في البحر واضطربت الاحاديث في أولها وفي الترتيب والوقوف أسلم وان قيل المهدي ثم كسف القمر ثلاث ليال ثم خسف بين الحرمين ثم الدابة ثم الدجال ثم عيسى ثم الدابة ثم يأجوج وماجوج ثم موت عيسى ثم هدم الكعبة ثم طلوع الشمس من مغربها ثم الدابة ثالثا ثم رفع العلم والقرآن ثم بقاء الناس مائة سنة لا يقولون كلمة التوحيد ثم ينفخ في الصور ثم هي ليست محصورة في هذا بل كثير ولذا قال (كالمهدي) هو محمد بن عبد الله وفي رواية حسنى ح - يني عباسي جامع لذلك يولد بالمدينة والايمان به بأنه سيمظهر في المسجد الحرام بين الركنين أى

الركن والمقام ويابح وقيل بالمغرب قبل الخمسمائة اما عام مائتين أو أربع
ومائتين أو قبل أو بعد والعلم الى الله تعالى وعلامته خسف بالبيداء
وخسوفان في رمضان القمري أول ليلة منه والشمس لنصفه وروى انه
تكسف الشمس في رمضان مرتين وقد تواردت الاخبار عنه صلى الله عليه
وسلم عجيته وانه من أهل بيته وانه سيملا سبع سنين ويملا الارض قسطا
وعدلا ويساعد عيسى على قتل الدجال والكلام فيه طويل وقد أفرد
بالتأليف (وعيسى ابن مريم) أي والايان بنزوله من البيت المعمور اقتال
الدجال عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على
أجنحة ملكين اذا طأ رأسه قطروا ذارفعه تحدر منه جنان كاللؤلؤ فلا
يحمل لكافر يجدر بح نفسه الامات ونفسه حيث ينتهي طريقه يقتل
الخنزير ويكسر الصليب ولا يقبل الا الاسلام ويعمل بشريعة خير الانام
لا عذهب معين كالمهدي اذ كل منهما مامهدي فكيف يتبع المستهدى
وفي الحديث ان روح القدس عيسى نازل فيكم فاذا رأيتوه فاعرفوه فانه
رجل مربوع الى الحجره والبياض عليه ثوبان ممصران كأن رأسه يقطروا
لم يصبه بلل فيندق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزبة ويدعو الناس الى
الاسلام فيملك الله في زمانه المسيح الدجال وتقع الامنة على أهل الارض حتى
ترعى الاسود مع الابل والتمور مع البقر والذئب مع الغنم ويلعب الصبيان
بالحيات لا تضرهم فيمكث أربعين سنة ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون
(والدجال) المسيح لانه يعم الارض أو من دجل كذب وسمى المسيح لانه
ممسوح احدى العينين أو لمسحه الارض بسياحته وهو ابن صياد اليهودي
أصله من طيبة أو غيره وتقدم أن عيسى يقتله والاحاديث في خروجه كثيرة

وملخص أعظم نعوته أنه أعور العين اليسرى وباليمينى ظفرة وفي رواية
أعور العين اليمنى معه جنة و نار ف نار جنة و جنته ناراً و بحر ان أحدهما
ماء أبيض و الآخر ناراً أحج فاذا أدركه أحد فليات النار يأمر السماء فتمطر
والارض فتنبت يقول للناس أنار بكم وهو أعور و بكم ليس بأعور
مكتوب بين عينيه كافر بقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب ما من نبي والا
وأنذر منه يرد كل منهل غير مكة والمدينة يسبح في الارض أربعين ليلة يوم
كسنة ويوم كشهرو ويوم كجمعة وسائر أيامه كالايام له حمار يركبه ما بين أذنيه
أربعون ذراعاً وخطوته ميل وقد ورد أن من حفظ عشرين آيات من أول
سورة المكهف عصم من الدجال وفي رواية من آخر الكهف (و يا جوج
و ما جوج) أمة كثيرة من ولد يافث بن نوح هم في خمسة أجزاء من الارض
وباقى الناس في السلاس لا يموت أحدهم حتى ينظر ألف فارس من ولده
صنف منهم كالأرز (١) طولهم مائة وعشرون ذراعاً و صنف مربع الطول
والعرض و صنف يقترش أحد أذنيه ويلتحف بالآخرى وعن علي رضي الله
عنه و صنف طول شبر لهم مخالب الطيور و أنياب السباع و تداعى الحمام
وتسافد البهائم و عواء الذئب الى غير ذلك من النعوت الواردة فيخرجون
فيعمون الارض و ينحاز المسلمون في حصونهم ومدائنهم عواشيمهم حتى ليمرون
على النهر فيشربونه فيمر آخرهم فيقول لقد كان هنا ماء و يظهر و ن على
الارض فيقول قائلهم هؤلاء أهل الارض قد فرغنا منهم لسنازلن أهل
السماء حتى ان أحدهم ليهز حربه الى السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون
قد قتلنا أهل السما فيبناهم كذلك اذ بعث الله عليهم دواب كنغف الجراد

(١) في القاموس الارز شجر الصنوبر

فتأخذ بأعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا الى غير ذلك مما
ورد ثم يخرج المسلمون والايمن بهم واجب قال تعالى حتى اذا فتحت يا جوج
وما جوج الآية (وطلوع الشمس) كوكب مضى عمطعه السماء الرابعة
والقمر كوكب كبير منير منظره سماء الدنيا وعلى ما ترى من صغرها هي مثل
الارض مائة وثمنا وستين مرة وأصغر الكواكب مثلها ثمان مرات
وأكبرها الى قريب من مائة وعشرين مرة والكل في الفلك فما الفلك وما
هو فيه من غيب ومن ملك جمل مولانا العظيم وما ملك وتعالى عن
نفاه ومن هلك (من مغربها) عكس عاداتها وكذلك القمر كما جاء في
الخبر ومخلصه انها تحبس ليلته تحت العرش كلما استأذنت لم يؤذن لها
حتى يوافقها القمر ويستأذن مثلها فلا يجاب حتى يجلس مقدار ثلاث
ليال للشمس ولياليتين له ثم يؤمر ان بالطلوع من مغربها بلا ضوء مثل
كسوفها فيرتفعان مثل البعيرين فاذا بلغا نصف السماء أخذ جبريل
بقرونها ووردتهما الى المغرب فلا يغربها من مغربها ولكن من باب
التوبة ثم يرد المصراعين ثم يكسيان الضوء بعد ذلك ويطلعان كما كانا قبل
ذلك ويغربان كذلك ويبقى الناس بعد ذلك مائة وعشرين سنة (فائدة)
قال في البحر العميق ويذكر أن الشمس مكتوب فيها ولا يظلمون وفي القرفيلا
أما ما هو في القمر شاهد محسوس (وغير ذلك) من الحسوفات الثلث
والدخان وخروج الدابة وغيرها وهي كثيرة ومرتب بعضها وقد ثبت بعضها
بالكتاب والبعض بالسنة وهذا من بكارها ومن صغارها أن تلد الامه ربتها
ويتناول الحافقة العراة في البنيان وأن يصدق الكاذب ويكذب الصادق
ويؤمن الخائن ويخون الامين وتكون الكلمة للخامل الحسيس ويهلك

الوجوه ويظهر الاسافل وفي الحديث اذا اتخذ النبي عدولا والامانة مغنما
والزكاة مغرما وتعلم العلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى
صديقه وأقصى أباه وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة أفسقهم
وكان زعيم الفوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات
والمعازف وشرب الخمر ولعن آخر هذه الامة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا
سجرا وزلزلة وخسفا ومسحنا وقد فاء آيات تتابع كنظام بالقطع سلكه
فتتابع وكل هذا أو أكثر وأصغروا كبر قد ظهر واتشروا لم يبق الا الكبار
ساعفنا الله ببقائه قبل ظهور عظيم بلائه (ونوابه) جمع تابع أى لوازمه
(من الحشر) أى جمع الخلق للعرض على الله تعالى بنداء اسرافيل أو جبريل
على صخرة بيت المقدس الى الشام بحسب اختلاف فهم ربك انا فرادى ومثنى
وثلاث ورباع ومشاة على أرجلهم وعلى وجوههم عيماو بكوا وصما وغير
ذلك من أنواع العذاب وكباعتوا حفاة عراة غرلا كما ورد ملكا وانا ورجنا
وشيباطين باتفاق ومجانين وصبيانا بلغوا كذلك وأسقاطا قد نفخ فيهم
الروح على الاظهر وحيوانا كذلك لعموم النصوص قال تعالى وحشرناهم
فلم نغادر منهم أحدا وما من دابة فى الارض الى أن قال ثم الى ربهم يحشرون
والاحاديث كثيرة وقدمه للاهتمام بشأنه لانه نتيجة النشور وعثرته (والنشر)
والبعث مترادفان وهما احياء الموتى فى محل أجزاء المعدومة ملكا وانا
وجنا وحيوانا والمراد انظها رة على مامات عليه من كبر ووصغر وعقل
وجنون وإيمان وكفر وطاعة وعصيان وهكذا فالسكران سكران والناثحة
تنوح والحاج يلبي والمؤذن يؤذن لحديث يبعث كل عبد على مامات عليه
وقد فصلت فى غيره وانما وجب الايمان بهم ما ثبتوه ما بالدلة القطعية من

الكتاب والسنة والاجماع ثم أول من تنشق عنه الارض نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم لاموسى عليه الصلاة والسلام على الاصح وأول من يكسى
هو لابراهيم على الصحيح كما أنه أول وارد الى المحشر وأول داخل الجنة
(والحساب) لغة العدد واصطلاحا توقيف الله عباده قبل الانصراف من
المحشر على أعمالهم خيرا كانت أو شرا تفصيلا بالاوزن الامن استثنى
وأجلهم أبو بكر والسبعون ألفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب ومع كل
واحد سبعون ألفا وهو المحقق عند أهل الباطن والمراد أنه يجب الايمان به
لتواتر النصوص ثم أول ما يحاسب به الناس ما كلفوا به من الايمان
والطاعات ثم بحقوق الناس الالههم فالاهم (والميزان) آله حسية لغة وعرفا
ما يقدر به مقادير الاعمال خيرا كانت أو شرا والعقل قاصر عن ادراكه
وانه قد اجماع أهل الحق على أنه ميزان حسي له كفتان ولسان توزن به
الاعمال وكل كفة كباين المشرق والمغرب كما ورد والصبح يومئذ مثاقيل
الذروا الخردل تحميقا للعدل ومكانه بين الجنة والنار مقابل العرش كفة
الحسنات عن يمينه مقابل الجنة وكفة السيئات عن يساره مقابل النار
بأخذ جبريل بمحموده ناظرا الى لسانه وميكائيل أمين عليه يحضره الجنة
والناس ووقته بعد الحساب ويوزن به ما شاء من أعمال ما شاء وكيف شاء ثم
الاشهر والاصح أنه ميزان واحد لجميع الامم وجمعه للتعظيم أو باعتبار
ما يشتمل عليه وقياس غير ذلك والذي يظهر تعدد الموازين بتنوع أعمال
العاملين ثم المراد وجوب الايمان بوزن الاعمال نفسها أو كتبها أو غير ذلك
على الخلاف ودلائله كثيرة منها ما رواه جابر رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات

والسيات فن رجحت حسناته على سيآته مثقال صؤابة (١) دخل الجنة
ومن رجحت سيآته على حسنانه مثقال صؤابة دخل النار قال قائل
يا رسول الله فن استوت حسناته وسيآته قال أولئك أصحاب الاعراف
لم يدخلوها وهم يطمعون هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم من
قضى لآخيه حاجة كنت واقفا عند ميزانه فان رجح والاشفعت
رواه أبو نعيم (والصراط) في القاموس الصراط بالكسر السبيل الواضح
لان الذهاب فيه يغيب غيبة الطعام المسترط والصاد أعلى للمصارعة
والسين الأصل وقول من قال بالزاي المخلصة خطأ خطأ وشرا عا جسر ممدود
على متن جهنم أدق من الشعرة وأحد من السيف ويزاد في جانبه كلاب
وحسك وملائكة طوله ثلاثة آلاف سنة ألف صعود وألف هبوط
وألف استواء وقيل خمسة عشر ألف سنة كذلك وجمع باعتبار الاسراع
والبطء أوهما كناية عن شدة هوله ويجوزه جميع الخلق بحسب أعمالهم
وتفاوتهم في دفع الخطرات بالحرمت كالبرق وطرف العين والظير وأجاويد
الخليل وزحفاو حجابو جنيا على الركب ومنهم من لا يستطيع فجاج مسلم
ومخدوش مرسل ومكدوس في النار ونور كل أحد لا يتعداه ويضيئ
ويتسع بحسبه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول رب سلم رب سلم وكذلك
المؤمنون والمرسلون يقولون اللهم سلم سلم وهو أول من يجوزه ثم أمته والمراد
ان الايمان به وبالمرور عليه واجب لثبوت الكتاب والسنة وهل هو معنى
الورود خلاف وفي الحديث الورود الدخول لا يبقى رولا فاجر الا دخلها
فتمسكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار أو

(١) في القاموس الصؤابة كغرابية بيضة القمل والبرغوث اه

قال بله من لخبججبان بردها ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها
جثيا ثم هل هو مخلوق الآن أم لاخلاف ثم من أسباب سرعة المرور وعدم
التحديث في دين الله بالرأى وتحسين الصدقة ومداومة الجلوس في
المساجد والزهد في الدنيا (والحوض) من حاض الماء جمعه وهو غير
الكوثر ففي الحديث حوضى مسيرة شهر زواياه سواء وماؤه أبيض من
اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه شربة
لا ينظما أبدا وقد اضطربت الروايات في طوله وعرضه وكيزانه وكل ذلك
تقريب والأمر وراء ذلك ففيما أوحى الله الى عيسى من صفته صلى الله
عليه وسلم له حوض أبعد من مكة الى مطلع الشمس فيه انية مثل نجوم
السماء وله لون كل شراب الجنة وطعم كل ثمار الجنة واختلف أنه قبل
الصراط أو بعده أم حوضان وهل هو موجود الآن أم لا ظاهر رواية إني
لأنظر الى حوضى الآن وجوده ويرده جميع المؤمنين الامن يذا من
الكفرة والمبتدعة والظالمين الجائرين والمسختفين بالمعاصى والمعلنين
بالكبار وأول من يرده فقراء المهاجرين ومن استقبل الليل بالحزن والقيام
وكافوا ذابطين وعلى كل ركن من أركانه أحد الخلق الراشدين يزودون
مبغض أحدهم في كل حين ثم الكوثر غيره فيجب الايمان به لقوله تعالى
إننا أعطيناك الكوثر ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاسراء بينما أنا
أسير في الجنة إذ عرض لى نهر حافتاه قباب اللؤلؤ قلت يا جبريل ما هذا قال
هذا الكوثر الذى أعطاكه الله ثم ضرب بيده الى طينه فاستخرج مسكا
ولقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ابن عمر الكوثر نهر فى الجنة حافتاه
من ذهب ومجره على الدر والياقوت تربته أطيب من المسك وماؤه أحلى

من العسل وأبيض من الثلج (والجنة) لغة البستان أو ما تكاثف من الشجر
وفي القاموس الجنة الحديقة ذات النخل والشجر الجوع ككتاب وعرفادار
الثواب بجميع أنواعها التي يقصر العقل عن ذات نعمتها ويتقضى العبد
في حصرها دار النعيم التي فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر فوق السماء السابعة وسقفها العرش كما أن النار تحت الأرض
السابعة على قول الأكثر والوقف أسلم وهل هي واحدة أم أربع أم سبع
أم ثمان خلاف أوسطها وأعلاها الفردوس ومنه تفجر أنهار الجنة
والجمهور على أنها أربعة وقيل هي واحدة والأسماء والصفات جارية
عليها التحقق معانيها كلها فيها وأسمائها ثمانية دار الجلال ودار السلام
وجنة عدن وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة الفردوس وجنة النعيم ودار
الكرامة وأبوابها المشهورة ثمانية نظمها الأجهوري فقال

أبواب جنتها جاءت ثمانية باب الصلاة وباب الصوم فاستبق
كذلك باب زكاة والجهاد ومن يتوب لله والراضين فاستفق
وكانظم الغيظ والذلا لحساب له ألباب الأيمن بذاجاء الحديث ثق
وليس ذلك للاختصاص وفي درجتها اختلاف الروايات مائة أم أكثر وفي
الحديث درج الجنة على قدر أرى القرآن لكل أية درجة فتلك ستة آلاف
وما ثمانية وستة عشر أية بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والأرض
فينتهي إلى أعلى عشرين أياً لها سبعون ألف ركن وهي يا قوتة تضي مسيرة
أيام وليال ويقال لقارئ القرآن أقرأ وأرق والحاصل أنها الدار الباقية
التي فيها ما نشتهي الأنفس وتلذ الأعين المطهرة من الاقدار كالبول
والغائط والحيمض والنفاس والبصاق والمني وإنما يكون جشاء ورشحا كرشح

المسلك (والنار) وهي لغة جسم محرق يطلب العلو وعرفادار العذاب وهي سبع طبقات أعلاها جهنم وهي للعصاة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الخميم وفيها أبو لهب ثم الهاوية ولها سبعة أبواب بعضها فوق بعض سواء وسواء وبين أعلاها وأسسها خمسة الاف وسبعمائة عام أو قد عليها ألف سنة حتى اجرت ثم ألفا حتى ابيضت ثم ألفا حتى اسودت نارها هذه جزء من سبعين جزءا منها ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين أو سبعا أو عشرا أو سبعين لما انتفع بها ولا اجر لها سوى بنى آدم والأصنام وجمارة الكبريت وفيها من العقارب والحيات ما لو نفع على جميع من في الارض لمات ومن المرببات والمقامع ما يخرس السامع ويذهل كل سامع ففي حديث أحمد وأبي يعلى والحاكم لو أن مقمعا من حديد وضع في الارض فاجتمع له الثقلان ما نقلوه من الارض ولو ضرب الجبل بمقمع من حديد كما يضرب به أهل النار لتفتت وعاد غبارا والحاصل أن هولها عظيم وخطبها جسيم وهي أشد مواطن العذاب وأعظم أماكن العقاب يحار العقل عند مرور خبرها ويطير اللب لدى سماع شأنها ثم المراد وجوب الايمان به - ما يوجد ههنا الآن وانهم ما لا يقينان لقوله تعالى أعدت للمتقين أعدت للكافرين ولقصة آدم وحواء ولغير ذلك من الكتاب والسنة فنكرهما كافر لانه معاندي مكابر (وما أعدت) أي هي (للمتقين) جمع متق من التقوى وهي لغة التوقى أي التحفظ وعرفا اجتناب المحرمات والورع اجتناب الشبهات وهي على ثلاث مراتب تقوى العوام ما تقدم وتقوى الخواص اجتناب الشهوات والمباحات وتقوى خواص الخواص اجتناب ما سوى الله تعالى فمن فعل شيئا مما هنالك فقد فسق عند أهل ذلك

(والفجار) جمع فاجر من فجر أى عصى وخالف أمر الله تعالى فيدخل فيه الكفر والمراد أنه يجب الايمان بما أعدته الله للفر يقين مما لا يخطر على قلب وعين من أنواع النعيم وأصناف العذاب الاليم والكتاب والسنة محشوان بذلك وتقدم شئ من ذلك ثم اعلم أن المنجى من هول اليوم الآخر شئ من الاعمال متكاثر كقضاء حوائج المسلمين وتفريج كربهم والتجاوز عنهم ونحوها وكثيرها خاص وإن أردت العام بالاختصاص فخب مولانا ورسوله بالاخلاص اذ ورد المرع مع من أحب ومن أحب شياً أكثر من ذكره فأحب وأكثر من ذلك لتفوز بها هناك (والايمان بالقدر) بالتحريك لغة القضاء والحكم وعرفا فيها مخلاف كثير والظاهر أن القدر تحديد لكل مخلوق بحده الذى يوجد عليه فى كل حين والقضاء الفعل مع زيادة الاحكام كما قال الماتريديه فهم من صفات الافعال وقالت الاشاعرة قضاء الله ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هى عليه فيما لا يزال وقدره ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين فى ذواتها وأحوالها وعلى كل فلا جبر لعدم اقتضاءها لذلك فلا احتجاج بهما للعاصى هنا وهناك فمن وقع فى الخطر فلا يحتج بالقضاء والقدر بل يسرع الى التوبة والمفر (هو التصديق بان ما كان وما يكون بتقدير من يقول للشئ) المقدر أزلا (كن فيكون) وهو الله الذى اليه الكل راجعون فى كل حركة وسكون والمراد أن الايمان بهما واجب لتواتر الادلة من الكتاب والسنة والاجماع على ذلك (خيرا أو شرا) الخير ما يستحسن عقلا وشرعا والشر ضده (نفعاً أو ضرراً) النفع ما فيه مصلحة والضر ضده (حلوا أو مرأ) الحلو والمر بضمهما ضدان وهذا اخر بحث الايمان المشتمل على التوحيد والايقان (وأما الاسلام فهو) لغة

الاستسلام والانقياد وشرعا (التسليم) أى الاذعان والانقياد (بالظاهر)
هو ضد الباطن والمراد به الجوارح (لما جاء من عند الله على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم) فيكون اذعانا قاليا والايان قلبيا فلهما متغيران
لفظا ومعنى وعلى هذا جمهور الاشاعرة وجهه سور الماتريديه ومحققو
الاشاعرة على اتحادهما بمعنى وحدة ما يراد منهما التلازمهما فالتغير ثابت
على كلا القولين كما فى المتن فالخلاف لفظى فالتصنيف بأحدهما متصف
بالآخر شرعا والمراد وجوب الاسلام على أهله من الانام (وهو) كما جاء فى
الحديث خمسة الأول (شهادة) أى يتقن (أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول
الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه
سبيلا) فالتسليم للشهادتين الايتان بهما لئلا قدر عليهما (احترازاً عن العاجز
بيكم أو أكره أو مريض لم يمكنه النطق بسببه الى الممات أو يموت قبل
التمكن منهما) (والاذعان لحقوقهما) الثابتة بهما وانما فسر التسليم لهما
بالايتان ولحقوقهما بالاذعان لئلا يفهم أن عمل الاعمال من شرط الاسلام
كما يقول به كثير فيكون قوله (باتيان) بفعل (المأمورات) المشروعات
(واجتناب) أى وترك (المنهيات) الغير المشروعات للاتمام لا للالزام وهذا
هو التحقيق عند أولى التدقيق (و) الثانى (إقام الصلاة) لغة الدعاء
وشرعا عبادة ذات ركوع وسجود أى والثانى من أقسام الاسلام الواجبة
اقام الصلاة أى ادامة فعلها وهى خمس فى اليوم والليلة وهى فرض عين
على كل مكلف وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة فرضت ليله
الاسراء ركعتين الا المغرب فزيدت فى الحضرة الا الفجر وأقرت فى السفر
وكانت قبله صلاتين قبل الطلوع وقبل الغروب والجمعة فرض وقتها والعيد

والوتر واجبان وركعتا الفجر وأربع قبل الظهر واثنان خلفه واثنان بعد المغرب وبعد العشاء وصلاة التراويح سن مؤكداً واثنان بعد الظهر والعشاء غير الأولين وأربع بعد سنة المغرب وقبل العصر والعشاء مستحبات ومنها قيام الليل وصلاة الضحى ثم الصلاة لا تقوم إلا (بشرطها) جمع شرط وهو عرفاً ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عنه (وأركانها) جمع ركن ما يتوقف عليه الشيء وهو داخل فيه (فالشرط للوجوب) أى لوجوبها (الاسلام) وتقدم (والعقل) هو لغة من علة لفه فهمه وهو قوة يكون بها التمييز بين القبيح والحسن واختلف فيه عرفاً والحق أنه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتماع الجنين والولد ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ كما في القاموس (والبلوغ) لغة الإدراك وشرعاً بلوغ الغلام بالانزال والاحتمال والاحتمال والجارية بالحيض والحبل والاحتمال فان لم يوجد ذلك حتى يتم لها خمس عشرة سنة وأدنى مدته اثنا عشر سنة ولها تسع سنين على المختار (والصححة) أى وصحتها وسقوطها عن الذمة (سنة) العدد ليس للعصر بل لأمهاتها والا فهي كثيرة اذا اشترط لها شروط كما ستعرفه (الطهارة) وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحرية والاركان خمسة) تقريرا وبيانا لامهاتها وفي عد النوعين كذلك خلاف هذا أصح (القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود والاخير قدرا للشهد) فالقيام للقادر متفق عليه في غير النفل والقراءة ركن زائد لسهوطها عند المقدم والركوع والسجود للقادر متفق عليه ما وفي القعود خلاف واستظهر شرطية للخروج كشرطية التحريم للدخول وقيل إنه ركن زائد حتى يحث من

حلف لا يصلي بالرفع من السجود (فالطهارة) قدمها اهتماماً بأشأنها لأنها
مفتاح الصلاة التي هي تالفة الايمان لا لكونها شرطاً لا يسقط أصلاً إذ
فاقد الطهورين يتشبه عندهما واليه يرجع الامام وكذا من قطعت يده
ورجله وبوجهه جراحة يصلي ولا يتيمم ولا يعيد في الاصح وهل يكفر
تاركها عمداً بلا عذر خلاف ثم هي لغة النظافة وشرعاً (لإزالة الحدث) هو
وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة (والخبث) وهو عين مستقدرة
شرعاً وسببها ارادة ما لا يحل الا بها أو وجوب الصلاة وصفته افرض للصلاة
وواجب للطواف وقيل ومس المحصف للقول بأن المطهرين الملائكة وسنة
للنوم ومندوب في نيف وثلاثين منها بعد كذب وغيبة ووقهته وشعرواً كل
لحم جزروا بعد كل خطيئة وللخروج من الخلاف وركتها غسل ومسح وزوال
نجس (بالماء) هو جسم لطيف شفاف به حياة كل نام (المطلق) ما يتبادر عند
الاطلاق كما سماه وأودية وعميون وآبار وبحار وثلج مذاب وبرد وندى
والسكلى ماء السماء لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء الآية والنكرة
ولو منبئة في مقام الامتنان نعم فالنقسيم باعتبار ما يشاهد وقيد بالمطلق
ليخرج المقيد وهو ما قيد بغيره أو بتغيير اسمه كما الورد والزعفران وماء قطر
من الشجر وماء ذاب من الملح والفقاع والزردة والمرق ونبيد التمر والاصل في
هذا أنه متى أمكن اطلاق اسم الماء عليه بلا قيد وكان طاهر امرئ بلا جازت
الطهارة به والافلاو بهذا يرتفع التحير في هذا الباب ويندفع كل استشكل
واستعجاب وتخرج المسائل بلا طائل (أو بدله) عند فقده وهو التيمم في
الحدث وكل مائع طاهر من يبل الخبث كخجل وماء زهر وريق وماء مستعمل
وكل مطهر وأنها صاحب الدرالى نيف وثلاثين ونظم منها فقال

وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر
 ودبغ وتخييل ذكاة تخلل وفرك ودلك والدحسول التغور
 تصرفه في البعض ندف ونزحها ونار وغلى غسل بعض تقور
 (عن البدن) أى الجسد هذا يتعلق بالخبث والحدث فقط أى ازالته ما عن
 البدن شرط لصحة الصلاة (والثوب ومكان الصلاة) يتعلقان بالخبث
 فقط أى ازالته عنهما شرط والمراد بالثوب ما يلبسه أو يتحرك بحركته
 أو ما يعتد طام لاله كصبي نجس لم يستلمك وبالمكان موضع القدمين أو
 أحدهما ان رفع الأخرى وموضع سجوده اتفاقا فى الأصح لا موضع يديه
 وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد عليهما ولو سجد على لوح أو بحر أحد
 وجهيه نجس فجعله على الارض وصلى على الظاهر جازان كان يحتمل الشق
 نصفين وقيل مطلقا ولو على ثوب أو بساط أو حصير لا وقيل يجوز ثم يشترط
 العلم به وقت الصلاة فلو صلى وعنده أنه غير طاهر بحدث أو خبث
 مانع ثم ظهر أنه طاهر لم يحجز حكمه بفساد الشروع فلا يتقلب جائزا
 (فالحدث أصغروا كبر فالأصغر كل ما ينقض) يبطل (الوضوء) ولو فى أثناءه
 بضم الواو والفعل وبفتحها مؤه ومصدر أو لغتان قد يعنى بهما المصدر
 وقد يعنى بهما الماء كما فى القاموس وهو لغة من وضوء وضاء صار وضياً
 أى حسناً نظيفاً وشرعاً نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوى لتحسينه
 الاعضاء فى الدنيا بالتنظيف وفى الآخرة بالتجميل (وهو ما يخرج) من
 معتاد وغيره كحصاة ولو قل (من السبيلين) القبل والدير سميال كونهما
 طريقين للخارج (وكل نجس) بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتف
 وعضد ضد الطاهر (يخرج الى ما يظهر) بالبناء للمفعول أى يلحقه حكم

التطهير ومنه دم غلب على البزاق أو ساواه والخروج من السبيلين بالظهور
 وفي غيرهما بالسيلان ولو بالقوة كالجففة ولو تركه لسال كص علقمة
 وقراد كبير لا ذباب وبعوض فلو سال في باطن عين أو جرح أو ذكر ولم يخرج
 لا يكون ناقضا كدم وعرق ولحم سقط من جرح وقيد بالنجس احترازا عن
 نحو دودة وحصاة ولحم سقط من جرح أو أذن أو أنف لطهارته والمخرج
 كالخارج (والتيء) الصاعد من المعدة مرة أو علقا وطعاما أو ماء وان لم
 يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة رضاعه لخالطة النجاسة ولو في
 المريء لا ينقض كتيء بلغم خالص وحبه ودود كثير وكاء فم النائم (ملء الفم)
 وهو ما لا ينضب الابتكاف ويجمع المتفرق اذا اتحد سببه أو مكانه على
 قول أبي يوسف (والانغماء) وهو مرض يزيد القوى ويستر العقل ومنه
 الغشى (والجنون) وهو مرض يزيد العقل ويزيد القوى (والسكر)
 ولو بالشيشة وذلك بتعلم الكلام والتمايل في المشي والكل ناقض
 لفقد الاتباه لما يخرج وزوال المساكدة (والنوم) هو فترة طبيعية تمنع
 الحواس عن العمل بها (ان لم تتمكن المقعدة) وهو النوم على أحد جنبيه
 أو ورقيه أو قفاه أو وجهه لا ان تمكنت ولو تعدا في صلاة أو غيرها كالنوم
 قاعدا ولو مستندا الى ما أو أزيل لسقط أو راكعا أو ساجدا على الهيئة
 المسنونة ولو مصليا أو متورا كأومحيتيا ولو راسه على ركبتيه أو شبه
 المنكب أو في محمل أو سرج ولو على دابة عريان كان حال الهبوط نقض
 والا لو قاعدا يتمايل فسقط ان اتبه من فوره لا ينقض كعاس يفهم
 أكثر ما قيل عنده والعتة لا ينقض ونوم الانبياء عليهم السلام (والمباشرة
 الفاحشة) وهي تماس الفرجين ولو امرأتين أو رجلين أو الدبر بالفرج

مع الانتشار بلا حائل يمنع الحرارة (وقهقهة) هي ما يسمعه جيرانه والضحك
ما يسمعه هو فقط والتبسم لا ولا فاتبسم لا يبطل شيئا والضحك يبطل
الصلاة لا الوضوء والقهقهة تبطلهما ان وجدت (من بالغ) لاصبي
(يقظان) لانائم فلا تبطل وضوءهما بل صلاتهما (في صلاة) ولو حكما
كالبناني (مطلقة) ولو ايماء متوضئا أو متيمما أو مغتسلا ولو عند السلام
فتبطله دون الصلاة خلافا للزفر (كاملة) احتراز عن صلاة الجنائز وسجدة
التلاوة واقتصر على ما ذكر من التواقض احتراز عن مس ذكر وامرأة
وأمر دون نيب الوضوء للخروج من الخلاف بشرطه وعن خروج قبيح من
أذنه لا بوجع (فروع) بأسورى خرج دبره ان أدخله بيده انتقض وان
بنفسه لا كما لو خرج بعض الدودة ورجعت من لذكراه رأسا فالذي لا يبطل
منه عادة كالجرح كالخشي غير المشكل شك في بعض وضوئه أعاد ما شك
فيه لو في خلاله ولم يكن عادة والا لا ولو أيقن بالطهارة وشك بالحدث أخذ
باليقين ولو يتقنهما وشك في السابق فهو متطهر (وطهارته) أى ازالة
الحدث الأصغر (بالوضوء) هو شرعا غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس
(أو التيمم) هو الغسلة القصد وشرعا مسح الوجه واليدين بالتراب ونحوه
(فقروض الوضوء) الفرض أعم من الركن والشرط اذ هو ما قطع بلزومه
وهما كذلك ويكون علميا وعمليا كهنا اذا فتراض مسح ربيع الرأس على
بخلاف مطلق الرأس بكافيهافانه على وقدم الوضوء على الغسل اقتداء
بالكتاب ولكثرة الاحتياج اليه (أربعة) بالاجماع (غسل) أى اسالة الماء مع
التقاطر ولو قطرة أو قطرتين مرة مرة والزائد مسنون الى الثلاث (الوجه)
من المواجهة وهو من مبدأ سطح الجبهة الى أسفل الذقن وهو منبت
الاسنان السفلى طولا وعرضا ما بين شحمتي الاذنين فيجب غسل ما بين

الغذار والاذن وما ظهر من الشدة عند انضمامها لباطن العينين والقدم
والأنف وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب الا ان خف (واليدين)
مع المرفقين والمرفق هو بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه ملتقى عظم العضد
والذراع فلو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو بيده جراحة ولم يقدر على
الماء تيمم (والرجلين) الباديتين السليمتين فان الحجر وحتين والمستورتين
بانخف يسبحان والمراد مع الكعبين والكعبان هما العظامان المرتفعان
فلو في أعضائه شقاق غسله ان قدر والامسحه والاتركه ولو خلق له يدان
ورجلان فان يبطش بهما غسلهما ولو باحداهما غسلها لانها الاصلية
وكذا الزائدان نبت في محل الفرض والافساح اذا غسله والا لا يمكن يندب
(ومسح) لغة امر ار اليد على الشيء وشرعا اصابة العضو يبل ولو باقيا بعد
غسل لا بعد مسح الأنا يتقاطر ولو مسح باصبع أو اصبعين لم يجز إلا أن
يكون مع الكف أو بالابهام والسبابة مع ما بينه أو بمياه ولو أدخل رأسه أو
خفيه أو جبيرته في الماء وهو محدث أجزاءه ولم يصبر مستعملا وان نوى (ربيع)
بضم الراء جزء من أربعة (الرأس) ومحل المسح فوق الاذنين لا ما نزل
ولا يصح مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس ولا يعاد على ما حلق من
شارب وحاجب ولحية ورأس وقلم ظفر وكشط جلد كالمسح خفه ثم حته
أو قشره (تمة) قدمنا أن القصد من الشرح الاتمام ولا واجب في الوضوء
فالسنة النيسة والتسمية والسواك وغسل اليدين الى (١) الرسغين

(١) ونظم بعضهم الفرق بين الكوع والكسوع والرسغ والبوع فقال
وعظم يلى الابهام كوع وما يلى نخصره الكسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلى الابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

في ابتدائه والمضمضة والاستنشاق عيانه والمبالغة فيه ما لغير صائم
وتخليل اللحية الكثة والاصابع وتلث الغسل ومسح كل رأسه مرة
وأذنيه ولو عيانه والترتيب والدلك والولاء والسداء بالميامن ورؤس
الأصابع ومدة دم الرأس ومسح الرقبة وقيل الاربعة مستحبة (تذييل)
مستحبه الجلوس في مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره
وعدم التكلم بكلام الناس وادخال خنصره في صمخ أذنيه وتقديمه
على الوقت لغير المعذور وتحريك خاتمه الواسع والقرط والجمع بين نيمة
القلب واللسان والتسمية عند كل عضو والدعاء بالمأثور والصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم والاتبان بالشهادتين بعده والشرب من فضل
الوضوء قائما مستقبلا القبلة وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين ومنها تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخصيه واطالة
غرفته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلههما عند ابتداء الوضوء عشواء
والتمسح بمندبل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين في غير
وقت مكروه (تذنيب) مكروهه الاسراف في الماء والتقتير وتلث المسح
بماء جدي وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره بلا
عذر وقيل لا بأس به ومنه التوضي بفضل ماء المرأة وفيه ما فيه وفي موضع
نجس وفي المسجد الا في اناه أو موضع أعدله والامتخاط والتنخم في الماء
(و) الحدث (الا كبر كل ما يوجب) بارادة ما لا يحل به (الغسل) بالفتح والضم
والضم الذي اصطلح عايه الفقهاء أو أكثرهم وان كان الفتح أفصح وأشهر
لغة (وهو الجنابة) وهو خروج منى منفصل من مقره بشهوة باحتمال أو
فكر أو نظر أو عبت فان انفصل ولم يخرج أو خرج ودى أو مذى أو انفصل

عن مقره بحمل ثقيل أو ضرب على صلبه أو مرض فلا يوجب الغسل
واشترط أبو يوسف الدفق بشهوة وبه يقضى في ضيف خافية واستبراء
إذا أمكن تداركه بامساك ذكره وإن لم يمكنه تشبه بالمصلى بلا تحريم ولا قراءة
وفي النوازل ويقول أبي يوسف نأخذ لانه أيسر على المسلمين قال صاحب الدر
قلت ولا سيما في الشتاء وفي السفر وإذا اغتسل وصلى وخرج منه بقية المني
أعاد الغسل عندهما لا عنده والصلاة صحيحة اتفاقا ولو خرج بعد ما بال
وارتخى ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يعيد اتفاقا ولو كان منتشرا
لزمه الغسل إن وجد شهوة ثم اعلم أن المني ماء ثخين لزج ينكسره الذكر
ومنها أصفر رقيق كذا قالوا وفي الغنية للشيخ عبد القادر الكيلاني قدس
الله سره وقد يكون أصفر عند قوة الرجل وقد يكون أحمرا عند كثرة الجماع
وقد يكون رقيقا عند ضعف البنية ويعرف بالرائحة كرائحة الطلع والعجين
والودي أبيض ثخين لالزوجة فيسه والمذي أصفر خفيف يخرج عند
الملاعبة (والحيض) هو لغة السيلان من حاض الوادي إذا سال وشرعا
الدم الخارج من الرحم للولادة يخرج بالدم الماء وبالرحم دم الاستحاضة
ومنه ما تراه صغيرة وأيسة وبالولادة النفاس وأقل مدته ثلاثة أيام وأكثرها
عشرة وأقل الطهر بينهما خمسة عشر والزائد والناقص وما تراه الحامل
استحاضة وما تراه في مدته سوى بياض خالص ولو طهر امتحلا حيض
(والنفاس) لغة الولادة وشرعا دم يخرج من رحم عقب الولد أو أكثره فلولم
ترد ما لا تكون نفساء والمعتمد تكون ولولادته من سرتها إن سال الدم من
الرحم فنفساء والافذات جرح وإن ثبت له أحكام الولد ولا حد لقله وأكثره
أربعون يوما والزائد استحاضة ثم المراد أنهم ما يوجب الغسل بالانقطاع

ثمهما بمنعان الصلاة والصوم وتقضيه دونها ودخول مسجد وقرآن
ما تحت الأزار وقرأة قرآن ومسه ووجهه الأبخلاف ولا يكره مس قرآن بكم
وكذا حكم الجنب ويحبل وطؤهما بانه قطعهما لا كثر مدتها ما لا غسل
للاقله حتى تغتسل أو يمضي عليها زمن يسع الغسل والتيمم مرة ودم
الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ (والايلاج) أي
ادخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها (في أحد سبيلي آدمي) غيره لا بكر
لم تنزل بكارتها ولا بهيمة ولا نفسه (حي) لا ميت (مستحي) لا صغيرة وبلا
حائل يمنع اللذة ولو بلا انزال (وطهارته بالغسل) عند وجود الماء (أو التيمم)
عند فقدة (وفروض) أي أركان (الغسل) الواجب (ثلاثة) هي الأصول
وباقها يتفرع منها بل قالوا واحد وهو عوم ما أمكن من البشرية بالماء
الطهور (المضمضة والاستنشاق) معروفان ولو قال غسل الفم والانف
كان أولى ليشمل ما لو شرب أو دخل الماء أنفه ولم يخرج (وغسل سائر
البدن) محرمة من الجسد ما سوى الرأس لغة وعرفا بالجسد كله فيجب
غسل كل ما أمكن منه بلا حرج مرة كالاذن وسرة وشارب وحاجب
ولحية وشعر رأس ولو متلبدا أو فرج خارج لا ما فيه حرج كعين وثقب
منظم ودخل قلفة تعسر فسرخها وكفى بالأحل ضميرتها لا ضميرته ولو علويا
ولو لم يتل أصلها انقضته ويغسل المنقوض كله ولو ضرها غسل رأسها
تركه وقيل تسحبه ولا تمنع زوجه أو هذه فروضه وأما سننه فهي كستن
الوضوء سوى الترتيب وأدابه كآدابها سوى استقبال القبلة إلا إذا كان
سائرا عورته وكيفيته أن يبدأ بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه ان كان ثم
يتوضأ ثم يفيض الماء ثلاثا والسنة فيه ثمانية أرتال بادئاً برأسه ثم بمنكبه

اليمين ثم الايسر ثم رأسه ثم باقى بدنه مع ذلك وصح نقله بلة عضو الى اخره
 لافى الوضوء رجل بين رجال عليه غسل لا يدعه وان رأوه كالمراة بين نساء
 لا بين رجال أو نساء معهم واختلف فى الرجل يتنهن وبين الرجال معهم
 وينبغى لها أن تنيم وتصلى لعجزها ثم عان الماء ﴿تممة﴾ الغسل فرض
 عين للصلاة ونحوها وكفاية لليت ومسنون للجمعة والعيدين والاحرام
 وللحاج بعرفة بعد الزوال ومستحب لمن أسلم طاهرا واللفيق من إغماء وحنون
 وبعد حجامه وغسل ميت وليلة براءة وقد اراد آها ولدخول مكة والمدينة
 والوقوف بمزدلفة ولطواف الزيارة وصلاة كسوف وخسوف واستسقاء
 وفزع وظلمة وريح شديدة وللتائب وللقادم من سفر ولمن أريد قتله ولمن
 انقطعت استحاضتها ولمن خفي مكان الخباسة منه ثم اعلم أنه لا تنفع الطهارة
 الظاهرة الامع الباطنة كما لا ينفع القشر بدون لب والجسم بدون قلب كما قال
 صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى
 قلوبكم وأعمالكم فطهر قلبك من دنائله وخبائثه وغوائله واعبد مولاه
 لذاته لتكون من أهل مرضاته (وفروض التيمم) هو قصد صعيد مطهر
 واستعماله بصفة مخصوصة لا قامة القربة (النية) أى قصد فعله فلو عم
 التراب اعضاءه ولم ينوّه لا يكون متيما والشرط أن ينوى استحباحة الصلاة
 أو عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كصلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو
 نحوهما الا ما ليس كذلك كان ينوى به التعليم أو قراءة قرآن وهو محدث
 لا جنب أو مسه أو غيره مما يجوز له التيمم ولم يكن مقصودا لذاته (ومسح
 الوجه) كله (والذراعين) كذلك والذراع بالسكس طرف المرفق الى طرف
 الاصبع الوسطى (بالتراب) الطاهر اذا المتنجس غير مطهر (أوما هو من

جنسه) أى التراب و جنسه ما لا ينحرق فيصير ماداو ما لا ينطبع بالحرق
كالخجر والزنج والنورة والكحل وسائر المعادن كالمخ الجبلي لالخطب والفضة
والذهب ونحوها والحكم للغالب في نحو ما اذا اختلط تراب بر ماد، يجمع
اليدأ أو أكثرها) وهو ثلاث أصابع لا بدونها ولو كثر حتى استوعب بخلاف
مسح الرأس (بضربتين) بباطن الكفين (أو معنهما) وهو إصابة التراب
أعضاء المتيمم ومسحها بنيته ولو أحدث بعد الضرب أو بعد الإصابة فمسح
به جاز كمن أحدث وفي كفه ماء وهذه فرضه ولا واجب فيه وسننه
التسمية والضرب بباطن كفيه وإقبالهما أو إيدبارهما ونفضهما وتفر يج
أصابعه والترتيب والولاء (وشرط صحة الطهارة) اعلم أن شروطها أقسام
أربعة الأول شروط التكليف وهي معروفة والحادث الثانى شروط
وجودها الحسى وهي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة
الثالث شرط وجودها النمرى وهو كون المزيل مشروع الاستعمال في
مثله الرابع شرط صحته وهو صدور المطهر من أهله في محله مع فقد مانعه
وهذا هو المذكور هنا بقوله (عموم البشرة) أى استيعابها فيما يجب
غسله في الوضوء والغسل (بالظهور) وهو الماء المطلق الطاهر المطهر فلا
يزيل الحدتين غيره ولو بقي مغرزا برة لم تصح (وانقطاع ما ينافيه) أى التطهير
(من حدث) أصغر أم أكبر (وما يمنع) أى وانقطاع المانع (من وصوله)
أى المطهر وهو الماء أو بدله (الى الجسد كشمع وشحم وعجين) بخلاف
ما لا يمنع كطين وزيت ووزيم ذباب وبرغوث ودرن ووسخ وحناء وما على ظفر
صباغ وطعام بين أسنانه أو فى سننه الا اذا كان صلبا (وشرط صحة التيمم)
ذلك مع (عدم القدرة) بفقد الماء أو عدمها (عن استعمال الماء) بعجز

أو مرض أو برد أو خوف عدو أو عطش أو عدم آله (و) منه (العذر المبيع له) وهو (كبعده) أى الماء (ميلا) الميل ثلث الفرح وخ وهو ربع البريد ونظمها بعضهم فقال

إن البريد من الفراعخ أربع ولنفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أى من الباعات قل والباع أربع أذرع تستتبع
ثم الذراع من الاصابع أربع من بعدها عشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة منها الى بطن لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعيرات فقل من شعير بغل ليس فيه مدفع
فاعلم أن الميل أربعة آلاف ذراع فن بعد عنه ميلا جازله التيمم ولو مقيما في
المصر (والخبث) محركة من الخبث ضد الطيب (مغلظ ومخفف) المغلظ
ما ثبتت نجاسته بدليل لا معارض له عند أبي حنيفة رضى الله عنه وعندهما
مالا اجتهد مساع فيه والمخفف عكسه (فالمغلظ الدم المسفوح) أى السائل
من سائر الحيوانات الا دم شهيد مادام عليه وما بقى في لحم مهزول وعروق
وكبد وطحال وقلب وما لم يسيل ودم ممل وقل وبرغوث وبق وميتة كل
دم مسفوح كادى وفرس وجمار ورجل ودجاج ونحوها وما انفصل من
حيها مما تحمله الحياة لا ممل وقل وبرغوث وبق ونحو ذلك (وبول
ملايئوكل) ولو من صغير لا يطعم كبغل وجمار ونحوهما الا بول الخفاش
وخرأه فظاهر وكذا بول الفارة على المفتى به لتعذر التحرز منه وخرؤها
لا يفسد ما يظهر أثره وبول السنور في غيرا وانى الماء عفوا على ما عليه
الفتوى (ونجوه) أى خرء ملايئوكل كالأدى وكل ذى ناب من السباع
(ولعاب) أى ريق (السباع) كالكلب والذئب والسبع والنمر الاصل أن

اللعاب كاللحم الالعاب البغسل والجمار قظاهر والعرق كاللعاب (وخره)
كل طير لا يذرق في الهواء كالنعام و(الدجاج والبط والاوز) وان كانت
من الطيور المأكولة ومن المغلظ ما ينقض الوضوء بخروجه كدم
سائل ومنى ومذى وودي واستحاضة وحيض ونفاس وفيء مملأ الفم وكلها
باتفاق والجرة كالسرقين ومنه الجر باتفاق وفي باقي الاشربة المحرمة
روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ربح في البحر الاول وفي النهر الاوسط
ولو أصابه غليظة وخفيفة جعلت خفيفة وحيث أطلقوا النجاسة فظاهره
التغليظ (والخنث) الخفة انما تظهر في غير الماء أما فيه فهما سيمان
(بول الفرس) وطهره محمد (وما يؤكل لحمه) من النعم الاهلية والوحشية
كالغنم والبقر والغزال وقيد البول لان الخمر مغلظ عند الامام ومخفف
عندهما وطهره محمد آخر لعموم البلوى وبه قال مالك وأما ما يؤكل من
الطيور التي تذرق في الهواء فخرؤها طاهر والتي لا تذرق مغلظ (وخره طير
لا يؤكل) مخفف وهو كل ذى مخلب من سباع الطيور كالصقر
والغراب والنسر والحدأة وقيل طاهر وصححه السرخسي (وطهارته)
أى طهارة الخبث المفروضة (بازالته) حسا أو معنى فالازالة الحسية
في النجاسة المرئية وهى ما لا يجرى كالعذرة والدم وازالتها بقلعها
بزوال عينها ولو بعمرة أو بما فوق ثلاث والازالة تكون بالغسل وبالدلك
وبالمسح وغير ذلك مما لا يضر بقاء أثر شق زواله فلا يحتاج الى ماء حار
أو صابون أو نحوه بل يطهر ما صبغ أو خضب بنجس بغسله ثلاثا
والاولى الى أن يصفو الماء ولا يضر بقاء أثر دهن الاودك مية لانه عين
النجاسة والمعنوية في غير المرئية بغلبة ظن طهارة محلها بلا عدد

وقدر للمبوس بثلاث وعصر مبالغته كل مرة أو مرة ولو بالغ وأمكن
غيره عصره طهر بالنسبة اليه لا الى الثاني ولولم يبلغ لرقته الاظهر طهارته
للضرورة ووضع في الماء الجاري يغنى عن التثليث كصب الماء عليه بكثرة
وحكم الاناء والماء حكمه فيطهر الاول بثلاث والثاني باثنتين والثالث بواحدة
وأما ما لا ينعصر فيجفف ثلاثا الى أن يتشرب النجاسة والافبلعها ثم
المفروضة (اذا زاد) النجس (على قدر) مقدار (الدرهم) هو المثقال وهو
عشرون قيراطا من نجس ذي جرم ومقعر الكف من رقيق وهو معنى قوله
(من المغلظ) وقيد بما زاد لان ازالة قدره واجب ودونه سنة (أو كان ربع
الثوب) أو البدن ولو كبيرا على المختار وقيد بالربع لأن مادونه سنة (من
المخفف) وأما الرشاش الذي كرؤس الابرفع وعنه وان كثروا لو باصابة
الماء لكن ان وقع في ماء قليل نجسه على الاصح ولو اتصل وان بسط وزاد
ينبغي أن يكون كالدهن النجس اذا انبسط وفيه خلاف ﴿تمة﴾ لو أصابته
نجاسة فنسى محلها وغسل طهر وان كان بلا تحرك كالوبال جمر على حنطة
تدوسها فقسمت أو غسل بعضها أو ذهب بهبة أو كل أو بيع (وستر
العورة) ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح والشرط
(تغطيتها) بساتر لا يصف ما تحته من جوانبها فلا يضر نظرها من جيبه
وأسفل ذيله (ولو) بجماء أو (بطين) أو حشيش ملبس (أو حرير) أو
مغصوب وان كان المستحب أن يصل في ثلاثة أثواب قيص وازار وعمامة
ويكره في ازار واحد (والعورة) لغية السواة سميت عورة لأن كشفها
عار وسواة لانه يسوء النظر اليها وشرعا (مغلظة ومخففة فالاولى هي القبل
والدبر) بضمين وبضم فسكون معروفان (وما حو لهما) وسميت مغلظة

لتغليظ حكمها (والثانية) أى المخففة هى (من الرجل من تحت السرة الى تحت الركبة وتزيد الامة) ولو خثى أو مكاتبه أو مدبرة أو أم ولد (بيطنها وظهرها وجنبها والحرة) ولو خثى (كها عورة) حتى شعرها النازل فى الاصح (الاجهها وكفيها) شمل ظاهرهما على الاصح وعلى المذهب عورة (وقدمها فى الصحيح) فى الصلاة وغيرها وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح وهو الاوفى والارفق فى زماننا العموم البلوى الا اذا خيف الفتنة (وان) وصليته (وجب) عليها تغطية الوجه وحرم النظر اليه - كالامرء لانه عورة بل (للفتنة) بخلاف ما اذا أمهنا فيحل النظر اليها ولا تجب التغطية وهذا حكم الكبير ولا عورة للصغير جدا ثم مادام لم يشته فقبل ودبر (١) ثم تغلظ الى أن يشتهى بكالغ ويدخل على النساء ما لم يظهر على عوراتهن أى ما لم يدرك ما يراد منهن لا الى خمس عشرة سنة كما فى الدر المختار (و) اذا علمت أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة فالقدر (المانع) من صحتها كشف (ربع عضو) قدر أداء ركن بلا صنعه (من أصغر الاعضاء المنكشفة) كالأصابع من الفخذ والالية والذكروا دبر يعتبر برقع الدبر وهكذا وعدم ساتر يصلى فى ظلمة ان أمكن قاعدا كما فى الصلاة أو مادار عليه موميأ بر كوع وجود وهو أفضل أو بهما (واستقبال القبلة) وهو (التوجه اليها) بوجهه حقيقة أو حكما كعاجز بمرض وعدو وعدم معرفة والشرط حصوله لاطلبه (وهى البقعة وهو أوها) من الارض السابعة (الى عنان) بكسر ما بادل الك من (السماء) الى العرش ولا عبرة بالبناء (فائدة) ثبت ان فى كل سماء بحيال الكعبة يتناولها

(١) قوله ثم تلتفظ الخ كذا فى الاصل وليحرر اه صححه

الضراح في الرابعة (١) والهجوم في السابعة (والتوجه اصابة عينها) أى ذاتها حقيقة (أو وجهتها) هى التى اذا توجه اليها الانسان يكون مسامتا لها بوجهه كله أو بشئ من سطح وجهه تعرف بالدليل وهو فى القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفى المفاوز والبحار النجوم والافن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه وقالوا المشرق قبلة أهل المغرب وعكسه والجنوب قبلة أهل الشمال وعكسه (المكى وغيره) يحتمل رجوعهما اليهما أى لكل منهما اصابة العين ان أمكن أو اصابة الجهة اذا لم يمكن كأن يكون المكى خارج المسجد وبينها وبينه حائل ويحتمل اللف والنشر فيشمل المكى المعين وغيره لكن فى البحر أنه ضعيف والاصح أن من بينه وبينها حائل كالغائب وهو الارفق والافرق (ونيته) أى الاستقبال (ليست بشرط) مطلقا على الراجح فا قيل لو نوى بناء الكعبة أو المقام أو محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح (ولو اشبهت عليه) ولا يخبر عنده من أهل المكان أو العالم بها أو سأله ولم يخبره (تحرى) أى بذل جهده لينال قصده (ثم صلى) الى ما تحرى (ولم بعد) ان ظهر خطؤه بخلاف ما اذا تحرى للتوضى أو السائر فظهر نجاسة الماء أو الثوب فانه يعيد وان علم خطأه فى صلته أو تحوّل رأيه استدار وبني حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة أو مسجد مظلم ولا يلزمه قرع أبواب ومس جدار ولو أعمى ومن شرع بلا تحرى فعلم بعد فراغه اصابته صحت وان علم قبله فسدت ولو تحرى قوم جهات وجهها لو حال امامهم يجزيهم ومن لم يقع تحريه على شئ صلى لكل جهة مرة (والوقت) المشروط هو (وقت الصلاة) فرضا كانت أو واجبة أو سنة اذا لا يجوز كل

(١) قوله فى الهجوم كذا فى الاصل وليحرر اه

منها الا في وقته (فلصبح) أي فالوقت لصلاة الفجر قدمه لعدم الاختلاف في طرفيه وأول من صلاه ادم عليه السلام وأول الخمس وجوبا (من) أول (طلوع الفجر الثاني) وهو البياض المنتشر لا المستطيل (الى قبيل طلوع الشمس) فلذا لم تصح عند الطلوع لكونه غير وقت صالح لها (ولظهر من الزوال) أي ميل الشمس عن كبد السماء (الى أن يصير ظل كل شيء مثليه) على قول أبي حنيفة رضى الله عنه وهو الصحيح وعليه المتون (أو مثله) على رواية عنه وهو قولهما وزفر والأئمة الثلاثة رضوان الله عليهم قال الطحاوى وبه تأخذون في غير الأذكار وهو المأخوذة وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس وبه يفتى (سوى فيء) كشيء ما نسخ الشمس بالعشى والظل ما نسخته بالغداة (الاستواء) وهو ظل يكون للأشياء عند استوائها ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولولم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهى ستة أقدام ونصف من طرف ابهامه (وللعصر منه) أي من خروج وقت الظهر على القولين (الى غروب الشمس) فالو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهى الوسطى على المذهب (وللمغرب منه) أي من الغروب (الى غيبوبة الشفق الأبيض) عنده (أو الأحمر) عندهما وبه قالت الثلاثة واليه يرجع الامام فكان هو المذهب (وللعشاء منها) أي الغيبوبة (الى طلوع الفجر) الصادق لقب به لصدقه بظهوره كلقب الاول بالكاذب لكذبه بخفائه بعد ظهوره والوتر مثله ولا يقدم للترتيب وفاقدا الوقتين لا يكلف به ما على الاظهر ويكلف على الظاهر كأوقات الدجال ويشترط العلم بالوقت فلوصلى وعنده أنه لم يدخل لم يجزه ثم اعلم ان الأوقات على أربع صفات فريضة

وفضيلة ومحترمة ومكروهة فالقريضة ما تقدمت والفضيلة الاسفار بالصبح
الالحاج بزلفة والابراد بظهر الصيف مطلقا وتعجيله في الشتاء في غير
يوم غيم وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيله في يوم غيم وتعجيل المغرب
الا في يوم غيم وتأخير العشاء الى ثلث الليل في غير الغيم وتأخير الوتر الى آخر
الليل للوائق بالانتباه أما تأخير العشاء كذلك والمغرب الى اشتباك فمكروه
والمحرمة وقت الشروق والاستواء والغروب ولا يصح فيها شيء من الفرائض
والواجبات قبلها الا عصر يومه كواجب وجب فيها مع الكراهة
كالنفل والمكروهة بعد صلاة فجر وعصر وبعد طلوع فجر سوى سنته
وقبل مغرب وعند خروج امام الخطبة الى تمام صلاته وعند اقامة
المكتوبة الاسنة فجر ان لم يخف فوت جماعة وقبل صلاة العيدين مطلقا
وبعد هاجسجد وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة وضيق وقت المكتوبة
ومدافعة الأخبثين وحضور طعام يشتاقه وكل ما يشغل البال ويخل
بالخشوع وكما تكره في أوقات تكره في أماكن كطريق ومقبرة وكنيف
ونحوها (والنية) لغة القصد (و) شرعا (هي عزم) تصميم (القلب) سمي به
لتنقلبه (على فعل الصلاة) فلو جرى على لسانه خلاف ما في قلبه لا عبرة
به (لا التلطف) باللسان فانه ليس بنية بل لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه
وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بطريق صحيح ولا ضعيف انهم كانوا
يقولون أصلى كذا بل من قام الى الصلاة كبر فيكون بدعة أو مستحبة
أو سنة مشايخ الا اذا غلب الدهش ثم للنية شروط منها أن تكون (بلا
فاصل) بينها وبين التحريم من عمل (غير لائق بالصلاة) وهو كل ما يمنع
البناء فلو خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الصف كبر ولم تحضره

النية جاز ولو قبل الوقت بخلاف ما لو فصل بأكل وكلام كثير ونحوه
(والشرط) أيضا (أن يعلم) عند الشروع لا بعده (أي صلاة يصلحها بداهة)
أي بلا تأمل فلو لم يعلم إلا به لم يجز والبده والبداهة ويضمنان والبدية
أول كل شيء وما يفجأ منه (ويكفي) من النية (مطلقها) وإن لم يقل لله
(للتوافل) جمع نافله هي ما زاد على الفرض والواجب فشملت السنن
الرواتب والتراويح على المعتد والتعيين أحوط (ولا بد من تعيينها) فلا وجهل
الفريضة لم يجز وإن علم ولم يميزان نوى الفرض في الكل جاز وكذا الوأم
غيره فيما لا سنة قبلها (للفرض) أنه ظهر أو عصر قرنه باليوم أو الوقت أم لا
على الأصح ولو قضاء وعلى المعتد في القضاء لا بد من تعيين يوم كذا أو أول
ظهر عليه أو آخر ظهر (والواجب) أنه نذراً وترأوس سجود تلاوة أو شكر
لاسهو (دون عدد الركعات) لدخولها ضمناً فلا يضر الخطأ فيها (ولو نوى
فرض الوقت) ولم يعينه ظهراً أو فجراً (جاز) لأنه تعيين (الافى الجمعة) لم يجز
للاختلاف في كونه فرض وقتها أم لا إلا إن اعتقد أنها فرض وقتها
(والمقتدى بنوى المتابعة) أيضاً ولو نوى الاقتداء بالامام أو الشروع
في صلاة الامام ولم يعين صح في الأصح وإن لم يعلم بها لجعله نفسه تبع الصلاة
الامام بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وإن انتظر تكبيره في الأصح لعدم نية
الاقتداء الا في جمعة وجنازة وعيد على المختار لا اختصاصها بالجماعة (ومصلى
الجنازة ينوى صلاتها وينوى الدعاء للميت) لأنه الواجب عليه فيقول
أصلى لله داعياً للميت (أو ينوى الصلاة مع الامام على من يصلى عليه) أي
إذا اشتبه عليه الميت أذكره أو أم أنى اذلو عينه فبان عكسه لم يجز كما لو عين
عدد اذ زاد (ونية الامامة ليست بشرط) صحة الاقتداء إلا للمرأة عند فساد

الصلاة بمعاذاتها وعند عدمه قيل يشترط وقيل لا بختنازة اجماعا وجمعة
وعيد على الاصح وعليه ان لم تحاذأ حدامت صلاتها والالا (كنية تعيينه)
في صحة الاقتداء ليست بشرط فلوائتم به يظنه زيدا فاذا هو عمر وصح الا اذا
عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب أو إشارة كهذا
الامام الذي هو زيدا الا اذا أشار بصفة خاصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ
فلا يصح ويصح بعكسه لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وصلاحه ولو نوى أن
يصلى خلف من هو على مذهبه فاذا هو غيره لم يجز (والتحريمية) التحريم
جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية سميت بذلك لجعلها مالمس محرما
قبل الصلاة محرما فيها (وهي) أي التحريمية المشروطة (افتتاح الصلاة)
ومنه سميت تكبيرة الافتتاح (بأي ذكر كان) كتكبير وتسيح وتهليل
وتحميد وسائر كلم التعظيم ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وان كان
الواجب لنظ التكبير فيكبره غيره (خالص لله تعالى) عن اختلاطه
بحاجة العبد كدعاء وتأمين وتعوذ وبسمله وحوقة كاللهم اغفر لي ولو
بالهم فقط جاز (وهي) أي التحريمية التي هي عبارة عماد كرم (شرط) في غير
جنازة ولو حكما فانها ركن فيها فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض
وان كره لا فرض على فرض أو نفل على الظاهر (للقادر) بالعربية لا العاجز
عنها (ولها شرط) تنيف على عشرين رقعة دم منها ومنها دخول الوقت
واعتماد دخوله والستر والطهارة وتعيين النية للفرض والواجب ونية
اتباع الامام وعدم مدهمات تكبيرها وبائه وعدم حذف هاء الجلالة
والا تيان بالهاوى وهو الا ان في اللام الثانية وبجمله تامة وعدم اقتنائها
بفسد كأن يقول الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود (منها الا تيان بها

قائماً بلا فاصل) من فعل وكلام مبين للصلاة (والتنطق بها) الانترس
ومرض تعسر معه (وعدم تأخير النية عنها) والتحرية آخر الشروط
الستة (و) أما الأركان الخمسة فأولها (القيام) هو استواء النصف الأسفل
والأعلى بحيث لو متديبه لا ينال ركبته (و) المنروض (هو الوقوف بمقدار
القراءة المفروضة) والواجب بقدر الواجبة والمسنون والمنسوبة كذلك
فلو كبر قائماً فرقع ولم يقف صح لان ما أتى به من القيام الى الركوع يكفيه
(للقادر) عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دونه نذب ايماءه قاعداً وكذا من
يسبل جرحه لو سجد ولو كان يسبل جرحه بالقيام أو يسلسل بوله أو تبذو
عورته أو يضعف عن القراءة وعن صوم رمضان وجب عليه القعود ولو
أضعفه عنه الخروج لجماعة صلى قائماً في بيته (في الفرض والواجب) كالوتر
والنذر وملحق به كسنة فجر في الاصح (لا) يفترض القيام في (النفل) مؤكداً
كان أو مستحباً (والقراءة) للقادر وحدها أن يسمع نفسه (وهي تلاوة آية)
مما بين دفقي المصحف مما ثبت بالتواتر كالسبع أو بالشهرة كالعشر لا الشاذ
في الصحيح (ولو قصيرة) مركبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظر وأما المركبة
من كلمة كدهامة ان أو حرف كص ق ن أو حرفين كحم طس أو حرف
نحو كهيعص جمعسق فأختلاف فيها والاصح أنها لا تجوز وقال القدوري
الصحيح الجواز وقال الألبان آية طويلة أو ثلاث آيات قصار فعلى هذا حفظ
القراءة المفروضة فرض كما أن حفظ الواجبة واجب والمسنونة سنة وحفظ
جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين أفضل من النفل وتعلم الفقه أفضل
منهما (في ركعتين) غير معينتين (من الفرض) الا اذا لم يقرأ الامام في
الاوليين واستخلف مسبوقاً ففترض في الاربع (وكل الوتر والنفل)

لان كل ركعتين منه صلاة على حدة والوتر مثله على القول بسنيته وعلى القول بوجوبه للاحتياط ثم يشترط في القراءة العربية الالعاجز وأن تخلو مما يفسد الصلاة كاختلال معنى وغيره وتقديم النية والتحرمة والقيام أو بدله فلا تجوز في ركوع وسجود وعود تشهد (ولم يتعين شئ من القرآن) كالفاتحة ليكون شرطاً (لحجة الصلاة) فتجوز بأى شئ منه الا البسملة وان كانت آية أنزلت للفصل بين السور لامن كل سورة للاحتياط (ولا يقرأ المؤمن) أى المقتدى بل يستمع وينصت واتفق أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد على صحة صلواته بلا قراءة (ولو قرأ كره تحريماً) لو جوب الانصات عليه وهذا ظاهر الرواية وعليه المتون والشروح فماسب لمحمد من أنه يقرأ الفاتحة في السرية ضعيف كما بسطه الكمال في الدر المختار وقد وضع البعض فيه رسالة وجنح الى جوازها له ثم في قوله كره تحريماً اشارة لحجة الصلاة وهو كذلك في الاصح وقيل تفسد ويكون فاسقاً (والركوع هو انحناء) الرأس و (الظهر بحيث تصل أصابعه الى ركبتيه) وهذا هو الشرط وقيل فى من ينحط الى السجود يجوز له عن الركوع ان لم يتمد وكاله بتسوية الرأس والعجز وأما الاعتدال فواجب الا عند أبي يوسف والشافعي ففرض والأحدب البانغ حدوبته حد الركوع ويشير له برأسه ثم يشترط تأخير الركوع عن القراءة فلونسى فرقع قبلها ارتفض بها (والسجود وهو وضع الجبهة) أو أكثرها أو بعضها (على الارض) أو ما تستقر عليه وهذا هو الركن فقط على التحقيق حتى لو كان معلقاً فوضع بعض جبهته صح أو هو وضع الجبهة والقدمين أو غير ذلك ووضع اصبع واحدة منهما شرط وما في المتن احدى الروايات وهى أكملها فلذا قال (واليدان والركبتان وشئ من

أصابع القدمين) ثم هو مكرر فقط وقيل الركوع أيضا مكرر لوجوده في
 الهوى الى السجود (وشرطه) تقديم الركوع عليه وعدم الاقتصار على
 الالف الا بعد نذر بالجهة ووضع شيء من أصابع القدم ولو واحدة والناس
 عنه غافلون (وأن لا يرتفع موضع الجهة عن موضع القدمين أكثر من نصف
 ذراع) فان زاد على نصف ذراع لم يجز (الا) لشرط خمسة ثلاثة بالاتفاق
 الاول (لزجة سجد فيها على ظهر) أو صدر أو أخذ كل ما كولو (مصل)
 هذا الثاني والثالث أن يكون مصليا (صلاته) لا غيرها والرابع كون
 ركبتى الساجد على الارض والخامس كون المسجود عليه ساجدا على
 الارض وصحح عدمه حتى لو سجد على ساجد على غيره جاز (والرفع منه غير
 شرط) حتى لو سجد على لوح فترع فانخفض جاز وشرطه كثير واختلفوا
 فيه فقيل الى قرب القعود وقيل بقدر مرمى الريح وقيل بقدر ما يسمى رافعا
 ثم تكرار السجود تعبدى كعدد الركعات أو ترغيبا للشيطان حيث لم يسجد
 مرة أو لان الله لما أمر بالسجود عند أخذ الميثاق ورفع المسلمون ونظروا
 الكفار لم يسجدوا غير واحدنا يشكر النعمة التوفيق (والقعود الاخير)
 اذا الاول واجب هو اخر الاركان الخمسة (قدر التشهد) الى عبده ورسوله
 بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما في الولوجية صلى أربعاً وجلس لحظة
 فظنها ثلاثا فقام ثم تذكركم فان كلا الجلستين قدر التشهد
 صحته والا (وشرطه كونه بعد الاركان كلها) فلونسى سجدة ولو تلاوية
 وتذكرها بعده فاعادها أعادتها وافتدت صلاته قالوا ومن الفروض
 الخروج بالصنع بفعل مناف وان كره تحريمها والصحيح أنه ليس بفرض
 اتفاقا قاله الزيلعي وغيره (وشرط) صحة (الاركان أداؤها مستتمة ظنا) فلو

أدى ركناناً لم يجزه وفي القنية قعد قدر التشهد في القعدة الأخيرة فأنما
فلما اتبته سلم بجزئه (وترتيبها) القيام فالقراءة فالركوع فالسجود فالقعود
آخر السجودات كلها (واعتماد افتراضها أولاً وزومها) حتى لو اعتقد سنيتهما
أو عدم لزومها لا تصح (وعدم ما يفدها) من نحو كلام وعمل كثير
ونجس وكشف عورة وهكذا (أو يرفضها) كند كر القراءة في الركوع
والسجدة بعد القعود ونحوه ومنها تمام الصلاة والانتقال من ركن إلى آخر
ومن الفرائض متابعتها للإمام في الفروض وصحة صلاة أمامه في رأيه
وعدم تقدمه وعدم خلوه مكانه عنه وبقاء أهليته إلى تمام الصلاة والعلم
بحاله وأن لا يكون مسبوقاً أو بينهما صنف من النساء واتحاد المحل واتحاد
الوصفية والعلم بحال الإمام أنه مسافر أو مقيم وأن لا يكون أدنى حالاً من
المقتدى وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكرفائتة وعدم محاذاة امرأة
بشروطها وتعديل الأركان عند الثاني والأئمة الثلاثة قال العيني وهو
المختار ومنها الإخلاص كما في الاختيار وغيره وهو ترك الرياء وخلو عمل لاتم
الصلاة إلا به من النية المبينة حتى لو نوى عدم الصلاة ببعض الأعمال
فسدت وترك كل مفسد إلى غير ذلك مما يعطيه أحكام الفقه للصلاة وهذا
آخر فروض الصلاة وبقي تتماتها **تتمة** واجبات الصلاة التحريمية بلفظ
التكبير وقراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث آيات في الأوليين من الفرض
وجميع الوتر والنفل وتقديم الفاتحة على السورة وضم الأنف للجهة في
السجود والايان بالسجدة الثانية قبل الانتقال والاطمئنان في الركوع
والسجود والقعود الأول والتشهدان في الصحيح والقيام إلى الثالثة من غير
تراخ بعد التشهد ولفظ السلام مرتين وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين

والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر ﴿تذيل﴾ سننهما رفع اليدين للتحريم
ونشر الاصابع وعدم طأطأة رأسه عند التكبير وجهر الامام به وبالسمع
ومقارنة تحريمه المقتدى لتحريمه امامه ووضع يمينه على يساره تحت
سرنه وعلى صدرها والثناء والتعوذ للقراءة والتسمية والتأمين والتحميد
سرا وتفرج القدمين في القيام قد رآرربع أصابع وكون السورة من
طوال المفصل في النجر والظهر ومن أوساطه في العصر والعشاء ومن
قصاره في المغرب لومقيما واطالة الأولى في الفجر فقط وتكبير الر كوع
والسجود والرفع منهما والتسبيح ثلاثا فيهما وأخذ ركبته بيديه في
الر كوع وتفرج أصابعه للرجال ونصب ساقيه وتسوية رأسه بمجزه
وبسط ظهره والرفع من الر كوع والسجود والاطمئنان فيه الا في الرفع
من الثانية ووضع ركبته ثم يديه ثم وجهه عكس النهوض وكونه بين كفيه
ومجافاة الرجل بطنه عن فخذه ومرفقيه عن جنبه وذراعيه عن
الارض ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدين واقتراش رجله
اليسرى ونصب اليمنى وتورك المرأة والاشارة في الصحيح وقراءة الفاتحة
فيما بعد الأولين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأخير
والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة والاتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمين
ونية الامام بهما الرجال والحفظة وصالح الجن والمأموم بهما الامام ان حاذاه
مع القوم والمنفرد الملائكة فقط وخفض الثانية ومقارنته لسلام امامه
وبدأته باليمين وانتظار المسبوق فراغه ﴿تذيل﴾ مستحباتها الخراج
كفيه من كيه عند التحريم ونظره الى موضع سجوده قائما والى ظهر قدميه
راكعا والى أرنبة أنفه ساجدا والى حجره جالسا والى منكبيه مسلما ودفع

السعال ما استطاع وكظمه عند التأوب فان لم يقدر غطاه بيده والقيام حين قيل حتى على الفلاح وشروع الامام مذقيل قد قامت الصلاة ثم اعلم أن حكم الجميع من حيث العموم قد سلف وأما هنا فالفرائض لا تصح بدونها الصلاة والواجبات تصح مع كراهة التحريم ان تركت عمدا وتجب الاعادة ويجب سجود السهو فيه والسنن لا تفسد ولا توجب الاعادة بل تسنن في العمد وتوقع في الاثم والمستحب الأفضل فعله لا غير ثم اعلم أن محرمات الصلاة ومكروهات ما ومفسداتها كثيرة جدا فذكرها يطول ﴿١﴾ وابتداء الزكاة الايتاء بالمد الاعطاء والزكاة لغة الطهارة والنماء وشراعتك جزء مال عينه الشارع من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولا مع قطع المنفعة عن المملك من كل جهة لله تعالى وهي الركن الثالث من أركان الاسلام وقرنها بالصلاة لاقتربانها بها في الكتاب في اثنين وثمانين موضعا وفرضت في ثمانية الحجرة قبل صوم رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا وفرضها على الفور على المفتي به فبأثم بالتأخير وترد شهادته (بشر وطهاها أو ركنها) فلا تجب ولا تصح الوجودهما (فشر وطها) أي شروط وجوبها وصحتها (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعلم بالوجوب) ولو حكما ككونه في دارنا فلا تجب على كافر وصبي ومجنون ورقيق ولو مكاتباً وأم وولاداً من أسلم بدار الحرب غير عالم بالوجوب بخلاف من أسلم بدار الاسلام ومن الشروط حولان الحول وتنمية المال كالدراهم والدنانير والسوم أو نية التجارة (و) شرط صحتها (النية) المقارنة للاداء ولو حكما كالدفع لو كيل بلانية ثم نوى والمال قائم في يدي الفقير أو نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلانية أو دفعها لذمى ليدفعها للفقير جازلان المعترية الأمر ولذا يقال هذا تطوع أو

كفارتى ثم فواء عن الزكاة قبل دفع الوكيل أو لمقارنته اعزل ماوجب كله أو
بعضه ولا يكفيه العزل بل لابد من الأداء وان لم توجد النية ولو تصدق بكل
المال سقطت الا اذا نوى به نذرا أو واجبا آخر فيكون عنه ويضمنها ولو
تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث ولو فرق في
التصدق بين العين والدين حتى لو أبرأ الفقير عن النصاب سقطت عنه واعلم
ان أداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز وأداء الدين عن
العين وعن دين سيقبض لا يجوز والوجه أن يعطى مديونه الفقيرز كأنه
ثم يأخذها عن دينه (و) سبب افتراضها (ملك نصاب حولي) نسبة للحول
لحولانه عليه فلا زكاة في أقل منه (فائض) أى زائد وهو معنى قولهم فارغ
(عن حوائجه) أى أغراضه (الأصلية) ما تدفع عنه الهلاك تحقيقا
كثيابه أو تقديرا كدينه فلا تجب على من عليه دين له مطالب من جهة
العبادة لزمه قبل وجودها ولا مرهون الا اذا زاد عن الدين قدر نصاب ولا في
ثياب البدن وأثاث المنزل ودورا السكنى ولا آلات الصنائع كالكتب وان
لم يكن أهلا لها اذا لم تتول التجارة أو تكون غير فقه أو حديث أو تفسير
أو تزيد على نسختين ولا في منقود وساقط في بحر ومغصوب لا يئنه عليه
ومدفون في بركة نسي مكانه ودين بحمد المديون سنين ثم أقر بعدها أو أخذ
مصادرة ثم رد لقصور الملك في ذلك لتعذر التصرف فيه بخلاف أضدادها
حيث تجب فيها الزكاة اذا عاد المال (وهو) أى النصاب (من الذهب
عشرون مثقالا) كل مثقال عشرون قيراطا (ومن الفضة مائة درهم) كل
درهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم
الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة فهو درهم وثلاثة أسباع درهم فكل

سبعة مثاقيل عشرة دراهم وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم والمعتبر وزنهما
أداءه ووجوبه بالقيمتها ثم يستوى في الذهب والفضة الخالص والغالب
على الغش والمساوى على الاحوط والمضروب والتبر والمعمول حليا
وغيرها ولو للتجمل والنفقة (و) النصاب (من عروض التجارة) اذا
فوى بها التجارة صريحا أو دلالة بأن يشترى عينا بعرض التجارة أو يؤثر
داره التي لها بعرض بلانية صريحا والعروض جمع عرض ما ليس بنقد
(ولو جواهر ولائى) اذ لا زكاة فيها بلانية التجارة وان ساوت الآفا
اتفاقا (ما يساوى) مماثل القيمة (أحد هـ ما) ان استويا والا
فالاروج الانفع للفقراء والشرط كمال النصاب في طرفي الحول فلا يضر
نقصانه بينهما وتضم قيمة العروض الى الثمن والذهب الى الفضة قيمة
(وزكاته) أى نصاب المال نقدا كان أو عروضا لا مشتركا الا ان تعدد
(ربع العشر) وهو نصف مثقال من الذهب وخسة دراهم من الفضة
ثم في كل خمس يضم الخاء بحسابه ففي أربعة مثاقيل قيراطان وفي كل
أربعين درهما درهم وعنى الاقل وقالاما زاد بحسابه وهى مسألة الكسور
(و) النصاب (من السوائم) جمع سائمة هى لغة الراعية وشرعا المكتفية
بالرعى المباح فى أكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والنمو فلا تكون
سائمة لو علفها نصفه ويبطل حول السائمة يجعلها للتجارة كعكسه
(من الابل) بكسرتين وتسكن مؤنثة لا واحد لها سميت به لانها تبول على
أفخاذها (خمس وفيها شاة وكل خمس) فيها شاة (الى خمس وعشرين ففيها
بنت مخاض) سميت به لان أمهاتها تكون ما خضا أى حاملا (وهى
الطاعنة فى السنة الثانية) الى خمس وثلاثين (وفى ست وثلاثين) الى

خمس وأربعين (بنت لبون) لان أمهاتسكون غالباً ذات ابن (وهى الطاعنة
فى الثالثة وفى ست وأربعين) الى ستين (حقة) بالكسر لانها حوق ركوبها
(وهى الطاعنة فى الرابعة وفى احدى وستين) الى خمس وسبعين (جذعة)
بفتح الذال المعجمة لانها تجذع أى تقلع أسنان اللبن (وهى الطاعنة فى
الخامسة وفى ست وسبعين) الى تسعين (بنت لبون وفى احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين) كذا فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم وكتاب
أبى بكر رضى الله عنه (ثم تستأنف الفريضة فيؤخذ فى كل خمس شاة) مع
الحقتين (ثم فى مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحققتان ثم فى مائة وخمسين
ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة فى كل خمس شاة وفى مائة وخمس وسبعين
ثلاث حقاق وبنات مخاض وفى مائة وست وثمانين ثلاث حقاق و بنت لبون
وفى مائة وست وتسعين أربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة بعد
المائتين (أبداً كما فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين) حتى تجب فى كل
خمس حقة ولا تجزئ ذكورها الا بقيمة انائها بخلاف البقر والغنم فتجزئ
(و) النصاب (من البقر) هو من البقر بالسكون وهو الشقسمى به لانه يشق
الارض كالثور يشير الارض (و) من (الجاموس) ولوم تولد من وحش
وأهلية بخلاف عكسه ووحش بقر وغنم وغيرهما فلا يعتبر فى النصاب
(ثلاثون) سائمة غير مشتركة (وفيها تبيع) لانه يتبع أمه (أو تبيعة وهو
ذو سنة) كاملة (وفى أربعين مسن أو مسنة وهو ذو سنتين وفيما زاد) على
الاربعين (فبحسابه) فى الواحدة ربع عشر مسنة وفى الثلثين نصف
عشرها وهكذا الى الستين ففيها تبيعان وهذا ظاهر الرواية وعنه لاشىء فى
الزائد وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل

أربعين مسنة الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخبر بين أربعة أتبعة وثلاث
مسنات وهكذا (و) النصاب (من الغنم) مشتق من الغنم بالضم لانه
لا يدفع عن نفسه فكان غنمية لكل طالب (أربعون) ضاناً أو معزاً أو
مختلطة لاستوائهم ما في تكيله والاضحية والربا في أداء الواجب والأيمان
(ففيها شاة) نعم الذكر والانثى (وفي مائة واحد وعشرين شاتان وفي
مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع) وما بين ذلك عفو (تم في كل
مائة شاة) الى غير نهاية (ثني) من الضان أو المعز وهو ماتمت له سنة (لا جذعة)
وهو ما أتى عليه أكثرها الا بالقيمة على الظاهر وعنه جوازه من الضان
وهو قولهم ما والثنى من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من
البقر ابن سنة ومن الابل ابن أربع (ولاشيء) أى ولا زكاة في سوائم
الوقف ولا (في خيل) ساعة عندهما وعليه الفتوى (و) لافي (بغال وجير)
ساعة اجماعاً (الالتجارة) فلولها فلا كلام لانها من العروض (ولا) في
(عوامل) ما يعمل عليها زرعاً وحرثاً وغيرهما (وعلوقة) ما لم تكن لتجارة
(ولا في حمل) به تحتين ولد الشاة (وفصيل) ولد الناقة (وعجول) كسنور
ولد الناقة ومثال ذلك أن يموت كل البكار ويتم الحول على أولادها الصغار
(الا تبعا للبكار) ولو واحداً ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيداً فيلزم الوسط
وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب في البكار فقط ولا يكمل من الصغار
خلاف الابن يوسف ولا شيء في الهالك بعد الوجوب بخلاف المستهلك
(وجاز دفع القيمة) بدل الواجب المقتدر في زكاة وعشر وخراج وفطر ونذر
وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء اجماعاً هو
الاصح ويقوم في البلد الذي فيه المال ولو مفازة ففي أقرب الامصار اليه

ويأخذ القابض الوسط أعلى الأدنى وأدنى الأعلى ولو كاه جيداً جفيداً وإن لم يجدهما وجب من سن دفع الأدنى مع الفضل أو الأعلى ورد الفضل بلا جبر أو القيمة ولو دفع ثلاث شياه سمان عن أربع وسط جاز والمستفاد وسط الحول يضم إلى جنسه فيزك به بحول الأصل ولو عمل ذو نصاب أو نصب لسنتين صح وكذا لو عمل عشر زرعه أو ثمره بعد الخروج وقبل الإدراك ولو شك أنه أدى الزكاة أو لا يؤديها ولا تؤخذ من تركته إلا إذا أوصى من الثلث (و) النصاب (من الزروع) ولو في أرض صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف (قابلة وكثيرة) بلا شرط نصاب وحول (نصف العشر إن سقى بغرب) أي دلو كبير (أو دالية) أي دولا ب أو بماء اشتراه وقواعدنا لا تأباه ولو سقى سحاً وبأله اعتبر بالغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة أرباعه ثم إنما يجب في الكل فلا ترفع مؤن الزرع ولا يخرج البزربل لا يسعه أكل شيء حتى يؤدى الواجب وقيل إن عزم أن يؤدى فلا بأس بأكل تسعة أعشاره والكف أحوط ويعشر ما أكل وإن قل وعن أبي حنيفة إن أكل قليلاً بالمعروف فلا شيء عليه (والعشر إن سقى سحاً) السحج الماء الجارى الظاهر كالعيون والأنهار (أو بماء السماء) أي المطر (لا) عشر ولا نصف (في حطب) وسعف وتبن (وقصب) فارسى لا قصب سكر وذريرة (و) لافي (حشيش) وأشنان وشجر قطن وخضراوات وباذنجان وبزربطخ وقنأ وأدوية كحلبة وشونيز وصمغ وقطران وخطمي (الإذا اتخذ أرضه لذلك) أي للاستغلال (ولا يشترط فيه) أي العشر أو نصفه (العقل والبلوغ والقدم) بنصاب أو غيره (والحول) فيجب على كل حال وقدم (وأركانها) أي الزكاة (أفرازها) وكونها صالحة

لذلك (وتعليقها) خرجت الاباحة فلوأطعم يتيماناً ويا الزكاة لا تجزئه الا اذا
دفع وكان يعقل القبض (من مصرفها) أى المحل الذى تصرف فيه والعشر
مثلها (وهو) أى مصرفها ومصرف العشر (فقير) وهو من له أدنى شئ
ولو نصاباً مستغرقة بما جتبه (ومسكين) من لاشئ له على المذهب قال
تعالى أو مسكيناً إذا مترية وآية السفينة للترحم (وعامل) يعم الساعى
والعاشر فيعطى بقدر عمله ما يكفيه وأعوانه بالوسط ولو غنياً لهاشياً
لانه فرغ نفسه للعمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع منها للحاجة
كأن السبيل وبهذا نفوا ما نسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له
الاخذ ولو غنياً اذا فرغ نفسه له لمجزئه عن الكسب والحاجة داعية الى
ماله (ومؤلفة) قوم من الكفار كانوا يهبطون ليا لئفوا الاسلام ثم منعوا
وسقط ذلك (ومكاتب) لغيرهاشياً ولو عزج لمولاه ولو غنياً كفقير
استغنى وابن سبيل وصل لماله (ومديون) لا يملك نصاباً فاضلا عن دينه
والدفع اليه أولى من الفقير كما فى الظهيرية (وفى سبيل الله) هو منقطع
الغزاة أو الحاج أو طلبة العلم أو كل متقرب بقربة (وابن السبيل) هو من له
مال وليس معه ولو كان مؤجلاً أو على غائب أو معسر أو جاحداً ولو له بينة
فى الاصح ويصرف المزكى الى كلهم أو بعضهم ولو واحداً من أى صنف
كان لا لى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه ولا الى ثمن ما يعتق وأصله
وفرعه وزوجته ومملوكه ومن أعتق بعضه وغنى ومملوكه وطفله (ويجوز
اعطاء البعض) وان واحداً (ولو نصاباً) أو أكثر وان كره الا اذا كان لوفرقه
على عياله لا يخص كلاً نصاباً والافضل صرفها لا يقرب فالاقرب من
عصباته غير الولاد ثم للارحام كذلك وكره نقلها الا الى قرابة أو أحوج

أوطالب علم أو زهاد أو إلى دار الإسلام ولا يجوز دفعها لأهل البدع في المختار كلزاني لولده (ولا تجوز لبني هاشم) ولا لبعضهم من بعض وهم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الخارث بن عبدالمطلب لأن أبطل النص قرابته كأبناء أبي لهب فتحل للمسلم منهم كما تحل لبني عبدالمطلب (ومواليهم) أي عتقائهم لحديث مولى القوم منهم وتحل لأولاد البنات وإن كان لهم شرف لنسبتهم لأبائهم لألهم وهل تحل لسائر الأنبياء خلاف واعتمد في النهز حلهما لأقاربهم لألهم (ولا) تجوز (كل صدقة واجبة) كالكفارات والفديات والندور (الأي رواية) عن أبي حنيفة وبه أخذ الطحاوي ومن وافقه للضرورة وعن أبي يوسف جوازها لبعضهم من بعض (ويجوز التطوع والوقوف) لهم سواء سماهم الواقف أم لا ﴿تنبيه﴾ من نوابغ الزكاة صدقة الفطر وهي واجبة على كل مسلم ذي نصاب فاضل عن حاجته الأصلية عن نفسه وطفله وعبيده ومدبره وأم وولده ولو كافر إلا عن زوجته وولده الكبير وعبيده الأبق إلا بعد العود ﴿فائدة﴾ واجبات الإسلام سبعة الفطرة ونفقة ذوى الرحم ووتر وأخضية وعمره وخدمة أبويه والمرأة زوجها وهذا آخر بحث الزكاة وعليها الصلاة فقدمت وانمحصت وفانت الأمن نادرا لا ندر فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الأكبر أذوعيدها أكبر وعقابها شديد ويكفي قول المليك المجدد يوم يحمى عليها في نار جهنم وحديث ولا منعوا الزكاة إلا منع عنهم القطر ﴿(وصوم رمضان) هولغة الامساله مطلقا وشرا امساله عن المفطرات حقيقة أو حكاية كما في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية ورمضان من المرض محرمة شدة وقع الشمس على الرمل

وغيره وسمي به من رمض الصائم اشتد حرقوفه أو لحرقه الذنوب ورمضان
ان صح من أسماء الله تعالى فغير مشتق أو راجع الى معنى الغافر وهذا هو
القسم الرابع من أقسام الاسلام وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة
لعشر من شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف ثم هو فرض بالكتاب والسنة
والاجماع (بشروطه وأركانه) وهذا هو المفروض والصوم أقسام فرض
وهو صوم رمضان أداء وقضاء والكفارات وواجب وهو النذر وقيل
بافتراضه وهو أظهر وقضاء ما أفسده من نفل وسنة كصوم عاشوراء مع
التاسع ومستحب كايام البيض والاثين والخميس والجمعة لامفرد او يوم
عرفة لحاج لم يضعفه والنفل ما سوى ذلك ومكروه تحريما كالعیدین وأيام
التشريق وتزيتها كعاشوراء ووحده وسبت ووحده (١) ونيروز ومهرجان ان
تعده وصوم دهر وصمت ووصال وان أفطر الايام الخمسة (فشروطه) وجوبا
وصحة (العقل والبلوغ والاسلام) وهذه شروط الوجوب ومنها العلم
بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدارنا وشروط وجوب الاداء الصحة
من مرض وحيض ونفاس والاقامة (و) من شروط الصحة (النية) لكل يوم
ووقتها من بعد الغروب (الى) قبيل (الضحوة الكبرى) فلا تصح عندها ولا
بعدها اذ هي أول النصف الثاني من النهار الشرعي فلا بد أن تكون قبلها
حتى تكون في الاكثر اذ لاكثر حكم الكل (ولو مطلقة) بلاتعيين
كنويت صوم غد (ومثله) أي مثل صوم رمضان (النذر المعين والنفل)
ويصح رمضان بنية نفل وبخطافي وصف الامن مريض أو مسافر على
الصح وقيل يكون عن رمضان سوى مسافر نوي واجبا آخر وصح وفي
النذر يقع عما فواه من الواجب وفي غيرها كقضاء رمضان وما أفسده

(١) نيروز أول يوم من الحمل ومهرجان أول يوم من الميزان ٥٥ منه

والكفارات والنذر المطلق وقت النية من الغروب الى طلوع الفجر ولا بد
من التعيين والشرط أن يعلم بقلبه أى صوم يصومه والسنة أن يتلفظ بها
وتصح ولو في الصلاة بلا تلفظ ولا تفسدها ولا تبطل بالمسيئة بل بالرجوع
بان يعزم ليل على الفطر ونية الصائم الفطر لغو (وعدم الحيض والنفاس)
لا الجنابة (وتقضياته) الحائض والنفاس (دون الصلاة) للخرج فيها الاقيه
ولا يشترط لصحته العقل فلو طرأ الجنون بعد النية وبقي الى الغروب صح
صومه ويشترط خلوه عما يفسده (والوقت وهو الشهر) وأيامه والشهر
رمضان ويثبت برؤية هلاله أو بتمام شعبان أو بشهادة عدل وبالسماة علة
أو بجمع كثيران صحوا وهو مفقوض لرأى الامام وباقي الالهة لا بد من نصاب
الشهادة ان بالسماة علة وعد الوقت في الشروط من حيث انه لا يمكن الصوم
الاقيه وان قالوا انه سبب الوجوب والسبب شهود جزء منه وكل يوم منه
سبب لادائه فلو بلغ أو أسلم يلزمه ما بقى لا ماضى ومن أفاق من جنونه في
ليله أو في آخر أيامه بعد الزوال لا قضاء عليه على ما عليه الفتوى (وركنه) أى
فرضه الذى لا يكون الا به (الامساك) أى كف النفس (عن المفطرات)
التي تفسد الصائم (حقيقة أو حكماً) راجعان الى الامساك والمفطرات
(ف) الامساك الحقيقي أن لا يوجد معه مفطر أصلاً والحكى أن يوجد
ولا يعتبر كما كاه ناسيا فهو امساك حكماً (المفطرات الحقيقية) المحسوسة
المعقولة (هى ايصال شئ) ما ولو حصة أو وحيداً أو عوداً أو ناراً أو غير ذلك
مما يمكن التحرز عنه بخلاف ضده كدخان وغبار ولو اطاحون وذباب وأثر
طعم أدوية وبقاء بلل المضمضة وابتلاع مادون الحصاة مما يبرز أسنانه وريق
ومخاط وان ندب القاء النخامة ودخول ماء في أنفه أو أذنه (عدداً) فلوسهوا

لا تكون مفطرة ويذكره لوقويا والالا (أو خطأ) كان سبق الماء الى جوفه
بمضمضة أو فحوه أو شرب نائماً وتسحر على ظن عدم الفجر أو دخل حلقه
مطر أو ثلج (بطناً) كأكل وشرب واحتقان وشرب دواء ومد أو اذاعة جائفه
وفحوه (أو ماله حكم الباطن) كاستعاظ وادخال دهن في آذن ومد أو اذاعة ثم
ماله حكم الباطن (كالماغ) وما يكون بينه وبينه اتصال فيخرج الاطراف
وما لا يتصل منه بالباطن فلوا كتحمل أو صب في إحليله ماء أو دهنه وان وصل
الى المثانة لا يكون مفطراً (والحكيمه) المعنويه التي حكم الشارع
بكونها مفطرات ولم يتعقل لعدم اتصال شيء الى محل الافطار (الجماع) وهو
الايلاج في أحد سبيلي آدمي من غير انزال يفطر الفاعل والمفعول
(والانزال بوطء ميمته أو بهيمة أو تفخيذاً وتبطين) أو عيب بكف وان كره
تحريم الحديث فأكف ملعون الضرورة وبه ينحور أساب رأس
(أو قبلة أو لمس) أو مباشرة وان فحشت (لا) يفطر اذا لم ينزل بذلك ولا
(بنظر) ولو الى فرجها ولو مراراً ويكره وان طال (أو فكر) وان طال
(أو احتلام ولا) يفطر شيء منهن (ناسياً) ثم اذا عرفت المفطرات من غيرها
فاعلم حكمها وهو أن فاعلها آثم (وعليه القضاء) حتملاً لازماً لكل صوم
أفطر فيه (و) عليه أيضاً (الكفارة) بشروط (اذا فعل) الصائم مبتتاً
للنية (مفطراً) حقيقياً أو حكيمياً كأكل وجماع (مشتى) مستلذاً
مقصوداً لذاته فالمستلذ ما تغذى به أو يتداوى ويحيل اليه الطبع أو يعود
الى البدن به النفع ولو قل كابتلاع سمسمه وحبه حنطة من خارج وأكل
طين أرمني وطفل لو اعتيد وقليل ملح وريق زوجه وصديق ولو بعد غيبه
وحجامة ودهن شارب الا اذا أفتاه فقيه أو سمع الحديث ولم يعرف تأويله

فلا كفارة والمقصود لذاته بالشهوة الجماع فلا تجب الكفارة بالانزال في
دواعيه من التقبيل والمباشرة الفاحشة ونحوهما (طائعا) فلو مكرها
لا كفارة عليه ولو أكرهته زوجته ولو حصلت الطواعية في أثناء الجماع
(٤٤) فلا كفارة على المخطئ والناسي أنه صائم (غير مضطر) فلا كفارة
عليه لو اضطر اليه لمرض وخوف هلاكه وعدو (ولم يطرأ) يحدث (ما يبيح
الفطر يومها) أي يوم لزوم الكفارة (كحيض) ونفاس وسفر ونحوه فلو طرأ
فلا كفارة فاذا وجوبها بست شرائط تبييت النية وكون المفطر مشتهى
والمفطر طائعا مادام غير مضطر وعدم طر والمبيح للفطر (والقضاء فقط)
أي وحده (في غير ذلك) كعادة في مملأ الفم واستقاءة واحتمقان وعدم نية
صوم وفطر ودخول مطر أو ثلج حاقه بلا صنع وأكله ٤٤ بعداً كله ناسيا
ظانابه الفطر الى غير ذلك ثم انتفاء الكفارة اذا لم يكرر ذلك والا فله زجرا
على المفتي به (والكفارة) مشددة ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما
وشرعا (عتق رقبة) ذكرا أو أنثى سالمة من عيب بقوت منفعة البطش والمشى
والكلام والنظر والعقل ولو كانت غير مؤمنة (ان قدر) عليها في آخر أيام
الصيام وأتمه ندبا ولا قضاء لو أفطر (أو صوم شهرين) ولو ثمانية وخمسين
يوما بالهلال والافستين بالايام (متتابعين ما) أي ليس (فيهما يوم عيد
ولا تشريق) فان أفطر ولو بعذر غير حيض كسفر وذناس استأنف (ان
قدر) على الصوم (أو اطعام ستين مسكينا) أو فقيرا ان لم يقدر بشرط أن
يكون الاطعام (غداً وعشاء أو غداً من أو عشاءين) أو عشاء وسهورا
(مشبعين) أو غداً هم وأعطاهم قيمة العشاء أو عكسه بشرط أن يكون
المطعمون أولاهم المطعمين ثانياً فلو غيرهم لم يجز إلا أن يعيد على أحدهم

ولو أطمع واحد استين يوماً أجزاءً وان أباحه ذلك أو ملكه كله في يوم لم يجز
والشرط الاشباع ولو تجزأ البر فقط وأما الشعير فلا بد له من الادم ولا يكتفى
أكل الشبعان ولو أكل حتى استوعب الجميع (أو يعطى) بدل الإباحة
(كل فقير) من الستين أو واحد استين يوماً (نصف صاع) والصاع ثمانية
أرطال بالعراقي كل رطل عشرون إستاراً كل إستمارة دراهم ونصف
وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثلاث بالمذني كل رطل ثلاثون إستاراً (من
بر) أي حنطة (أو دقيقة أو سويقه أو صاعاً من تمر أو شعير) أو زبيب
(أو قيمة ذلك) أي قيمة النصف من البر والصاع من غيره (وهي) أي
الكفارة (كافية عن عدة جماعات) وأكالات عمداً (ولو في أرمضة) كثيرة
(ان لم تتخلل) الكفارة بينها فإذا كفر ثم أتى بما يوجب الكفارة لا تجزئه
الأولى في ظاهر الرواية ﴿تم﴾ يجب الامساك بقية اليوم على من فسد
صومه وحائض ونفساء طهرت بعد الفجر وصبي بلغ وكافر أسلم بعده وعليهم
القضاء إلا الأخيرين ولمسافر ومريض خافت على نفسها أو وولدها أو مريض
خاف الزيادة بتجربة أو إخبار طبيب حاذق ومن حصل له عطش أو جوع
شديد يخاف منه الهلاك الفطر وقضوا ما قدره وبالفدية وولاء وقدم
الاداء على القضاء ويستحب الصوم للمسافر ان لم يضره فان ما وافيه فلا
فدية وان بعده فتجب بقدر ما أدركوا أو فدى عنه وياه كالفطر بوصية من
الثلث وان تبرع عنه جاز وان صام أو صلى عنه ولا للشيخ الفاني العاجز عنه
الفطر ويفدى أو يستغفر ان لم يقدر ولزم نقل شرع فيه قصداً أداء
أو قضاء الا في العيدين وأيام التشريق ولا يفطر بلا عذر في رواية والضيافة
عذر ان كان لا يرضى بحضوره فقط والا لا ﴿تذليل﴾ فيما يكره وما لا يكره

ذوق شئ ومضغه بلا عذر ومضغ عليك لا ينفصل وقبله ومباشرة بلا أمن
وابتلاع الريق المجموع وما يظن به الضعف كالنصد والحمامة وكل عمل
مضعف ولو عجز عن القيام صلى قاعدا وصام ولا يكره دهن شارب وكحل
وجمامة وسوالء ولو عشيماً أو رطباً أو مبلولاً والمضمضة والاستنشاق
والاغتسال والتلفف بثوب مبتل للتبرد على المفتي به ﴿تذنيب﴾ يستحب
السحور وتأخيره وتجميل الفطر وكثرة التلاوة والذكر والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والاستغفال بالطاعات واجتناب المنكرات وإذا شتمه
أحد فليقل اني صائم مرتين أو أكثر ويقول عند الافطار ذهب الظمأ
وابتل العروق وثبت الأجران شاء الله تعالى أو اللهم لك صمت وعلى
رزقك أفطرت وعليك توكلت وعند أول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لي
وعند افطاره عند غيره أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت
عليكم الملائكة وذكر كم الله فيمن عنده وإحياء ليلة القدر والاكثار فيها من
قول اللهم انك عفوف تحب العفو فاعف عني والاعتكاف سنة في العشر
الأخيرة ومستحب في غيرها (وجج البيت) الحج بفتح الحاء وكسرها لغتة
القصد الى معظم لا مطلق التصد كما ظن وشرعا زيارة مكان مخصوص في
زمن مخصوص بفعل مخصوص والبيت الأول الذي وضع للناس ذوا الايات
البيئات والهدى والاستئناس قبله القبل ووجهه سيد الأواخر والاول
هو الكعبة الشريفة والبقعة المنيفة وهي أظهر من أن تذكر وأعرف من
أن تشهر وهذا القسم الخامس من أقسام الاسلام وفرض عام تسع وانما
أخره عليه الصلاة والسلام لعشر لعذر مع علمه بيقائه ثم هو فرض مرة على
الفور في الصحيح (بشروطه) أي بوجود شروط وجوبه (و) بوجود (أركانه)

وواجب اذا جاوز الميقات أو نذر أو حلف به ومستحب في غير ذلك وحرام
بمال حرام ومكروه بلا اذن من يجب استئذانه (فشرط وجوبه) في الذمة
(العقل والبلوغ والاسلام) فلا يجب على مجنون وصبي وكافر (والحرية)
فلا يجب على الرقيق ولو مكاتباً وأم ولد (والاستطاعة) أي القدرة على
فعله (بالزاد) الذي يصح به بدنه فالاعتاد للحم ونحوه لا يعد قادراً بمجرد
(والراحلة) التي لا يمكنه السفر الا بها ولو شقة فاو محارة الا للكي لا محفة
للايمان بدونها وان كره الحمار والحج را بكأ أفضل والمقرب أفضل من
الراحلة ولو وهب ما يستطيع به لا يجب قبوله ولو من أبيه ثم في اشتراطهما
نفي الوجوب على من يمكنه الحج بصنعة تقوم به وقدرة على المشي بلا
مشقة (فضلاً) أي زيادة (عمالا بدمنه) أي عن حوائجه الأصلية كما
مرفى الزكاة ومنه المسكن وعمرته ولو كبيراً يمكنه الاستغناء ببعضه والحج
بالبفضل لا يلزمه بيعة وان كان أفضل كما لا يلزم بيعة والاكتفاء بسكنى
الاجارة بالأولى وكذلك لو كان عنده مال واشترى به مسكناً أو خادماً لا يبقى بعده
ما يكفي للحج وفي الاشباه معه ألف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج
أهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج (الى عوده) الى بلده وقيل بعده
بيوم وقيل بشهر ويشترط أن يبقى له رأس مال الحرفة ان احتاجت لذلك
والالا (والعلم بوجوبه لمن أسلم في دار الحرب ولو تحول) فلا يجب عليه ما لم
يعلم بخلاف من أسلم في دارنا (والوقت وهو أشهر الحج) وهي شؤال
وذوالقعدة وعشر ذى الحجة (أوحين) زمان (خروج أهل بلده) وتأهبهم
فالملك مالا وأنفق قبله جاز ولا يجب عليه الحج وهذه شروط الوجوب
المتفق عليها سوى الوقت فثبته اختلاف وحكمها أنه ان فقدوا واحد منها

لا يجب الحج ولا الايضاء لعدم وجوبه (وشروط وجوب أدائه) أى فعله حتى
يأتم ان وجدت وترك فعله وان وجب الاجحاج أو الايضاء وفيها اختلاف
ف قيل ان الكل شرائط الأداء وقيل شرائط الوجوب وقيل البعض
والبعض (الصحة) أى سلامة البدن من الامراض والعلل فلا يجب
الاداء على مقعد وزمن ومفلوج ومقطوع الرجلين وأعمى ومريض وشيخ
كبير لا يثبت على الراحة وان وجب عليهم الايضاء وهذا قوله ما في رواية
عن الامام وظاهر الرواية عنه لا يجب عليهم وهو الصحيح وعنه يجب عليهم
بأنفسهم (وأمن الطريق) بغلبة السلامة وقت خروج أهل بلده ولو
بالرشوة والاشتم على الآخذواختلف فيه هل هو شرط وجوب فلا يجب
الاجحاج ولا الايضاء أم شرط أداء فيجب أحدهما واختلف الترجيح
ولافرق بين البر والبحر على الاظهر فلا يكون البحر مطلقاً عذراً (وعدم
الحبس والخوف من السلطان) فلو وجد أحدهما لم يجب الاداء ويجب
الايضاء (والمحرم) للمرأة وهو من لا يحل له نكاحها على التأييد عاقلاً بالغاً
أو مراهقاً ولو عبداً أو ذمياً أو برضاع (الامين) غير مجوسى ولا فاسق ولها أن
تخرج معه الفرض بلاذن زوجها وليس له منعها (أو الزوج) البالغ العاقل
الامين ولو كانت المرأة أمة أو مدبرة أو نحوهما فهى كالحرة فى زماننا فلا
تخرج (ولو أقل من مدة السفر) وهى ثلاثة أيام (على الحق) الصواب
(الاظهر) فى هذا الزمان الاقشر الذى فسا فيه الفحش بين الاصغر
والاكبر ثم هل هو شرط وجوب أو شرط أداء خلاف وعمرته فى الايضاء
وعدمه ووجوب التزوج عليها وعدمه ونفقة المحرم عليها ولو حجت بلا
محرم صح وأتمت (والخفى) المشكل وهو من له فرج وذكروا سقوت فيه

الامارات (كلائي) في اشتراط المحرم فلا يحل له الحج بل لا يجب عليه
الاباحرم (وعدم العدة) مطلقاً أي عدة كانت حتى لو كانت
معتدة وقت خروج أهل بلدها لا يجب عليها أداء الحج وان وجب
الاجحاج أو الايضاء وان وجبت العدة في الطريق فان بطلاق رجعي تلزم
زوجها والان كانت في مصر يمكن اقامتها به أقامت وان لم يمكن أو كانت
في برية سارت الى أقرب الجانبين من منزلها أو الحج وان كانت في محل
أمن ليس لها أن تخرج ولا بمحرم ولو حجت كذلك صح وكانت آمنة (وفي)
شرائط الاداء (كلها خلاف) مشهورين الخنفية (وغرته) أي فائدته
تظهر (في) وجوب (الايضاء) على قول القائل انها شرائط للأداء (وعدمه)
أي عدم وجوب الايضاء على قول القائل انها شروط وجوب وتقدم ذلك
ثم اعلم أن من الشروط التمكّن من أداء المكتوبات على الوجه المفروض
في أوقاتها فان أدى الحال الى تعطيلها لم يجب الحج وهذا في الحج المفروض
فبالك بالتطوع بل بالزيارة فكيف بالسفر للتجارة فلعمرى ان ذلك لهو
الخسارة وخصوصاً من النساء وجميعهن عورات فان ذلك من القبائح
والمنكرات ومن الشروط السيرة على السنن المعتاد فان احتاج الى أن
يقطع كل يوم أو في بعض الايام أكثر من مرحلة لا يجب الحج كذا في
المنسك الكبير (وشروط صحته) أي صحة أداء الحج (الاسلام) فلا يصح
من كافر (والاحرام) ولا بلا احرام (والزمان) ولا شيء من أفعاله قبل أشهر
الحج (والمكان) ولا في غير مكانه وهو المسجد الحرام وعرفة ومنى
(والتمييز) ولا من غير مميز بصبا (والعقل) ولا من المجنون والمعتوه
(ومباشرة الافعال بنفسه) لا بغيره (الابعدر) كصبي غير مميز ومجنون

أحرم عنهما وإيهما أو معنى عليه قبل الاحرام وأحرم عنهما رفقة بخلاف المعنى
عليه بعد الاحرام حيث يشهدانه المشاهدة البتة (وعدم الجماع) فلو جامع
قبل الوقوف لم يصح حجه بخلاف ما بعده (والاداء من عام الاحرام) فلا يصح
باحرام فائت بل يتحلل منه بعمره (وشروط وقوعه) أى وقوع الحج
المفعول (عن الفرض) الواجب (بقاء الاسلام الى الموت) فلوارتد والعياذ
بالله بعده ثم أسلم لا يقع الاول عن فرضه (والعقل والبلوغ والحريه)
فلا يقع حج على المجنون والصبي والعبد عن الفرض الواجب عليهم بعد
ذلك (والاداء بنفسه لا قادر) فلوأدى عنه غيره ولو بأمره لا يقع عن فرضه
(وعدم نية النفل) فلونواه لا يقع عن فرضه بل عما نواه وان أثم (و) عدم
(الافساد) فلوأفسده يمضى فيه وعليه القضاء (وعدم النية عن الغير) فلو
نواه له كان من نواه ولا يقع عن فرضه (واذا وجدت الشروط وجب) الحج
(على الفور) أى من سنته فى العام الاول عند أبى يوسف وهو أصح
الروايتين عن أبى حنيفة ومالك وأحمد فيقدمه خائف العزوبة ويفسق
وترد شهادته بتأخير سنين بلا عذر لان تأخيرها صغيرة وعمره لا يفسق الا
بالاصرار وقال محمد والشافعي وهوروايه عن الامام على التراخي الا اذا
غلب على ظنه الفتور بالتأخير وأجمعوا على انه أداء لو تراخي وانما الخلاف
فى الاثم ولو حج فى آخر عمره ليس عليه الاثم بالاجماع فيرتفع وترد عدالته
وأما الوجوب فتثبت عند الكل حتى يجب الايضاء ولا يحل له التأخير
بقصد الايضاء وقالوا لم يحج حتى أ تلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج
ولو غير قادر على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذ به الله بذلك لوناو ياوفاءه (وأركانه)
اثنان باتفاق وما قيل ان طواف الزيارة واجب فليس بشىء لاجماع الامة

على ركنيته (الوقوف بعرفة) سميت لتعارف آدم وحواء فيها وهذا الركن
الاول وهو الاقوى لفتوات الحج بفوته وفساده بالجماع قبله بخلاف
الطواف (و) الركن الثاني (أكثر طواف الزيارة) وهو أربعة أشواط منه
وطواف الزيارة هو ما بعد الوقوف (وقيل) ومن الأركان (الأحرام)
والظاهر أنه شرط ابتداء ركن انتهاء فلا شرط محض ولا ركن محض بل شرط
في حكم الركن حتى لا يؤدي به الفئات من قابل (وهو) أي الأحرام
(النية) وهي عزم القلب (١) على إيجاد الفعل وأما التلغظ بها فسنه وهو أن
يقول اللهم اني أريد الحج فيسر لي وتقبله مني فويت الحج وأحرمت به لله
تعالى والنية ركن الأحرام (والتلبية) كذلك وهي لغة من لب بمعنى أقام
والمعنى الإقامة بعد الإقامة على الطاعة والاجابة بعد الاجابة أو معناها
اتجاهي وقصدى لك من دارى تلب داره أى يواجهها أو المعنى محبتي لك
من امرأة تلبه محبة لزوجها أو معناها خلاصى لك من حب لباب خالص كما
في القاموس وشراوهى قول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الجد والنعمة لك والمك لا شريك لك ثم هل الشرط الاثنان بكلها أم بعضها
خلاف حتى لو اقتصر على اللهم كفى على الأصح لا الأشهر وان كره (أو
ما يقوم مقامها) مع القدرة عليها وهو شياً نأما (من الذكر) الخالص لله
تعالى كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وقادرا على العربية وهو يقوم مقام
التلبية وحده (لوتقليد) هو وضع فلادة كقطعة نعل أو شراب أو لحاء
شجر في عنق (البدنة) هى من الأبل والبقر والغنم (وسوق الهدى)
وهذان معا يقومان مقامها إلا أحدهما وهذا هو الأحرام الذى هو شرط

(١) فى نسخة وهى العزم على فعل الحج اه

الشروع في الحج واعلم انه وان كان من الفرائض الترتيب بينها وأداء كل فرض في وقته ومكانه ويلحق بها ترك الجماع قبل الوقوف فهي داخله في المتن لانها شرطها ثم حكم الفرائض انه لا يصح الحج الا بها سوى الطواف ولا تجزئ بدونه غيره عند تعذره ولو شك في الاركان يتعمد أو يؤدي ثانيا وهو الأصح لان التكرار لا يفسده ولو شك في نفس الحج هل حج أم لا يجب عليه كما لو شك أنه زكى أم لا يزكى ثانيا وجوبا (وقدر الوقوف الركن) الذي لا يصح الحج الا به كينونته بعرفة (لحظة) في وقته بأى حال (ولو مارا) ولا علم له بها (وشروطه) أى شروط صحة الوقوف (الاحرام) فلا يصح بدونه وكونه (بجح) فلا يتأدى باحرام العمرة وكونه بجح (صحیح) فلا يجوز باحرام الحج الفاسد وان كان يعضى فيه وجوبا وكون الاحرام بالحج (غير فائت) فلا يصح من قابل باحرام الفائت (والاسلام) فلا يصح من كافر (والمكان) فلا يكون بغيره (وهو عرفة) هى معروفة وفي حدها اختلاف فقيل ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال المقابلة لعرفة مما يلي حوائط بنى عامر وطريق الحضرم وما جاوزه ذلك فليس من عرفة وقيل حدها الاول ينتهى الى جادة طريق المشرق والثانى الى حافات الجبل الذى من وراء عرفات والثالث ينتهى الى الحوائط التى تلى قرية عرفة على يسار مستقبل القبلة والرابع الى وادى عرنة وقيل غير ذلك وقيل مسجد ابراهيم ليس من عرفة وفي المسجد خلاف والاحوط أن لا يقف فيه (والوقت) فلا يجوز قبله ولا بعده وهو (من زوال) أى ظهر (يوم عرفة) وهو اليوم التاسع من ذى الحجة (الى) طلوع (جفر) يوم (النحر) وهو اليوم العاشر من ذى الحجة سمي لنحر الهدايا فيه ثم لا خلاف فى آخر وقت

الوقوف وأما أوله فالمدكور قول الثلاثة وعند أحمد من طلوع فجره
والاختلاف رجة وما غيره يحتمل الأمة (وشروط صحة طواف الزيارة)
ويسمى طواف الافاضة لانه المقصود بزيارة البيت ولكونه بعد الافاضة
من عرفات (الاسلام) فلا يصح من كافر (وتقديم الاحرام والوقوف)
بعرفة فلولم يقدمهما لا يجوز (والنية) وهي عزم القلب على فعل الطواف
فأى طواف أدام في وقته كان عنه (واتياناً كثره) فلوأنى بالاقبل
لا يعتبر (والزمان) أى يشترط كونه في زمانه (وهو) من طلوع الفجر من
(يوم النحر وما بعده) الى آخر العمر فلا يسقط بادائه وعند الموت يوصى
عنه بيذنه وكان حجه عن الفرض (والمكان) فلا يصح في غيره (وهو حول
البيت) الشريف (داخل المسجد) والشرط حصوله فيه ولو بنية عمل غيره
سواء كان عاجزاً فطاف به غيره بأمره أو بلا أمره أو كان قادراً فعمله
غيره ثم الحائض والنفساء لا تدخلان المسجد فلو حاضت قبل طواف
الزيارة وعزم ركبتها على الرجوع ولم تطهر فاستفتت هل تطوف أم لا وإذا
طافت يتم حجه أم لا فالوايقال لها لا يحل لك دخول المسجد وان دخلت
وطفت أتمت وصح طوافك وعليك ذبح بدنة وهذه مسألة كثيرة الوقوع
يتخير فيها النساء (وفعله) أى الطواف (بنفسه ولو محمولا) بأمره أو لا
ويكفيه نية الرفقة ان معنى عليه واذا اشترط فعله بنفسه (فلا تجوز النيابة)
عنه بلا حضاره (الا المعنى عليه قبل الاحرام) فتجوز النيابة عنه
بلا حضوره ولو بلا أمره كلاحرام على الصحيح وقيل بل يشترط حضوره
(قيل) قائله محمد ونزرقيل (والابتداء من الحجر الاسود) شرط والاكثر
على انه ليس بشرط وان اختلفوا في انه واجب أو سنة وعليه الكثير فلو

افتتح من غيره يجوز وبأن جماعا وعليه الجزاء عند البعض (وأما العقل
والبلوغ والحرية فليست بشروط) لصحة الطواف فيصح من الثلاثة وان
كان لا بد من نية الولي للمجنون وغير المميز وان لم يجب عليهم ما بخلاف
الريق ثم اعلم ان الطواف على خمسة أقسام فرض وواجب وسنة
ومستحب وتطوع فالفرض طواف الزيارة والعمرة والنذر والواجب
طواف الصدر الذي هو طواف الوداع والسنة طواف القدوم للقادم
من السفر وفي خزائنه المفتين أنه واجب على الأصح والمستحب طواف
تحية المسجد على كل من دخله الا اذا أدى غيره فيقوم مقامه كركعتيه
والتطوع غير هذه وتفاسيل أحكامها في محالها ﴿تتمة﴾ واجباته
المتفق عليها الاحرام من الميقات والسعي بين الصفا والمروة ووقوف مزدلفة
ورمي الجمار والحلق والتقشير للاحلال وطواف الصدر لآفاقى وركعتا
الطواف والمشى فيه وفي السعي وما زاد على أكثره وكونه من وراء الحطيم
وذبح القارن والمتنع والمختلف فيها الطهارة في الطواف عن الحدث
وطهارة قدر ما يستربه عورته من توبه وطواف الزيارة في وقته والبداءة
بالحجر الاسود وبالصفا والتيامن والرمي قبل الحلق والترتيب بين الرمي والذبح
والحلق للقارن والمتنع وذبحهما في أيام النحر والحلق في الحرم وادامة
الوقوف الى الغروب للواقف نهارا ومتابعة الامام في الافاضة والبيتوته
بمزدلفة جزأ من الليل وتأخير المغرب الى العشاء بمزدلفة وطواف القدوم
والترتيب بين الرمي والحلق والطواف وهذان ضعيفان جدا ويلحق بها
اجتناب محظورات الاحرام والضابط أن كل ما يجب بتركه فهو واجب ثم
حكم الواجبات جواز الحج بتركها والا ثم لو عمدا ووجوب الدم ان كان

بلا عذرا الا الحلق وركعتي الطواف ومبيت مزدلفة ﴿تذليل﴾ سنه
طواف القدوم لآفاق المفرد والقارن والرمل في طواف بعده سعي والهرولة
في السعي بين الميادين والبيتوتة بمعنى لياالي الرمي وبمزدلفة على الصحيح والدفع
من مكة ومنى الى عرفات بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة قبلها والنزول
بالابطح وخطبة الامام في ثلاثة مواضع والغسل يوم عرفة وهـ هذه سنه
العامه والخاصه بخواصه كالاحرام والوقوف والطواف والسعي والرمي
وغير ذلك فكلها في محلها تطلب من كتب المناسك وحكم السنن جواز الحج
بتركها والاشم في المؤكدة لو عمدا ولا شيء عليه ﴿تذليل﴾ مستحباته كثيرة
وفي مظانها شهيرة ومنها المشي للقادر والمواظبة على الاعمال والغسل
للاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة ومزدلفة والنزول بقرب جبل الرحمة
والوقوف بالمشعر الحرام والذبح وغير ذلك ومن الآداب التوبة والاستخارة
والاستحلال والتماس الدعاء وتوديع المسجد ركعتين والتصدق بشيء
واستئذان أبويه ودائنه وكنيله عند الخروج والخروج يوم الخميس أو
الاثنين أو الجمعة والتوسعة في النفقة والمحافظة على الطهارة وصون اللسان
الى غير ذلك وحكمها الثواب بالفعل ولا شيء بالترك ﴿تنبيه﴾ حيث ذكرنا
المشروعات فلنذكر غيرها لانه من الالهة وهو ثلاثة محرم ومكروه ومفسد
فالمحرم الرفث والفسوق والجدال والجماع ودواعيه والتطيب ولو بخضاب
الرأس واللحية بالحناء والغسل بالخطمي والتلبيد ولبس المطيب كالمصوغ
بالزعفران الا أن لا يكون له رائحة وأكل الطيب والتدهن بالزيت ولبس
الخيط والخفين وتغطية الوجه والرأس وازالة الشعر وقصه والظفر وازالة
القمل والاشارة اليه والقاء الثوب في الشمس لهلاكه وقتل صيد البر والاشارة

اليه والدلالة عليه وتنفيره وكسر بيضه وقوائمه ونفق ريشه وبيعته
وشراؤه وقطع شجر الحرم وقلعه ورعيه الا الاذخر وحكم المحرم وجوب
الجزاء والاثم لوعدها والجزاء فة قطبلا تعمد والمكروه ازالة التفت وغسل
الرأس وغيره بالسدر ومسطه وحكه أن أفضى الى ازالة الشعر والهوام
وعقد الطيلسان والقاء القباء أو العباء أو نحوهما على منكبيه من غير ادخال
يديه في كفيه وعقد الازار والرداء وتخليلهما ماوشدهما بمجمل وتعصيب شئ
من بدنه والدخول تحت أستار الكعبة ان أصاب رأسه أو وجهه وتغطية
أنفه أو ذقنه أو عارضه بثوب وكب وجهه على وسادة لا خديه ولبس
الثوب المنجر وشم الطيب ومسه وان لم يلتزق وشم الريحان والثمار الطيبة
وكل مالها رائحة طيبة والجلوس في دكان العطار كذلك وأكل طعام يوجد
منه رائحة الطيب وحكم المكروه الاثم بالعمد وعدم الجزاء على كل حال
والمفسد الجماع وهو الايلاج في سبيل آدمي حتى عمداً أولاً والشرط الايلاج
فلافساد قبله وكونه في أحد السبيلين فلا تفسد الدواعي وكونه في آدمي حتى
فلا يفسد وسطاء البهيمة والميتة وكونه بلا حائل يمنع الحرارة فلا يفسد مع
حائل وكونه قبل الوقوف بعرفة وقبل أكثر طواف العمرة فلا يفسد بعدهما
وحكمه الفساد في وقته والمضى في أفعالهما والجزاء والقضاء (مهمة) مباحاته
الاستحمام والاستظلال ببيت أو محمل لم يصب رأسه وشدة الهميان والمنطقة
والسلاح والتختم والاكتحال بما لا طيب فيه والنظر في المرأة والسواك
وقلع الضرس والظفر المكسور والفسد والحجامة بلا ازالة الشعر وقلع
الشعر النابت في العين وجبر الكسر ولبس الخبز والبز والتوشع بالقيص
ووضع يده على رأسه أو أنفه وحمل شئ عليه غير الثياب وتغطية ما عدا رأسه

ووجهه ولبس المداس وأكل ما اصطاده الخلال وطعام فيه طيب مسته النار
أو تغير وسمن وزيت وشيرج وكل ما لا طيب فيه وقطع شجر الحل وإنشاد
الشعر وعقد النكاح وذبح النعم والدجاج والبط الأهلئ وقتل الهوام
وحد رأسه برفق وحكم المباح لا ثواب ولا عقاب ﴿مملنة﴾ حيث أطلق
الدم فالمراد الشاة وهي تجزئ في كل موضع الا اثنين اذا جامع بعد الوقوف
أو طاف للزيارة بمحدث أكبر فلا تجزئ الا البدنة ولا يجوز الا الثاني والجذع
من الضأن اذا عظم وله شروط في محالها (وهذه) المذكورات من الفرائض
(جل) أى أعظم (فرائض الدين التي يحتاج اليها غالباً) لانادرا الملامز متها في
غالب الاحوال (عامه) أى كافة (المؤمنين) لا يضطر اراهم الى معرفة صحة
أقوالهم وأفعالهم في دينهم وأحوالهم (فيجب عليهم معرفتها) ليكون
دينهم صحيحاً وفي ديوانهم رجباً (وما زاد) عليها (من الفرائض) الغير
المذكورة ديانات أو معاملات (فكذلك) يجب معرفتها (الا أنه) أى
وجوب معرفتها (دون ذلك) المذكور وجوبه (فهى) والواجبات والسنن
والمستحبات تطلب من غير هذه الرسالة) من كتب أولى الجلالة وقد ذكرت
في شرحها هذا ما أراد الله ذكره جعله الله نافعا وهاديا وشافعا ﴿خاتمة﴾ فى
أسباب حسن الخاتمة ﴿الخاتمة ما يختتمها المراد والاسباب جمع سبب وهو
ما يتوصل به الى غيره وحسن الخاتمة هو الموت على الايمان الموجب للخلود
فى الجنان المقصود لكل انسان ولها أسباب يعلمها أولوالالباب) وأعظم
سبب) لها (تقوى الله) اذ قال تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله
ويتقه فأولئك هم الفائزون وقال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان
وقال تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم الآية الى قوله

سواء ما يحكمون وكيف لا تكون (التي هي رأس الامر كانه) أعظم سبب
وهي الرأس والأساس لسائر القرب وجميع المقامات والرتب اذا أدناها
اجتناب المحرمات وأقصاها اجتناب ماسوى مولى الارادات فهي الأساس
والراس الموصلة الى أشرف اقتباس وأظرف التماس وألطف استئناس
ومن ذلك حسن الختام (وهي) أى التقوى على ثلاث درجات الاولى
(للعوام) الذين هم كالانعام (اجتناب ما حرم الله) أى الكف عن محرماتهم
ليصلوا الى جناتهم. (و) الثانية (للخواص) الذين هم كالطيور فى القفاص
(ترك الشهوات والمباحات) أى ترك مستلذات نفوسهم ومباحات كؤوسهم
لينا الوافىض قدوسهم (و) الثالثة (لخواص الخواص) الذين هم كماء الحياة
فى الخصاص (طرح كل ماسوى الله تعالى) من القناص (فلا يقصد)
عندهم غيره (ولا يشهد) لديهم (الاهو) وهؤلاء الناس الذين هم آل الله
وحزبه وخاصته ووجهه جعلنا الله من أعيانهم عنه ولا يجيننا عن أهل فنه
(وأعظم منها) أى من التقوى فى السبب لحسن الخاتمة (مراقبة الله تعالى
على الدوام) أى على الاستمرار وهى مقام الاحسان الذى هو أعلى من
مقام الاسلام والايان المعبر عنه بقول السيد الاقواه الاحسان أن تعبد الله
كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يرأك وهى مفاعلة من الجانبين بجانبه تعالى
رقيب أبدا وجانب العبد ينبغى أن يكون كذلك جهدا فلذا قال (أى
مداومة النظر) بعين البصيرة (الى عظيم علاه) الخطيرة (وجليل كبرياه)
الكبيرة وذلك شرطه أن يكون (مع الهيبة) الخفاة (التامة والخشمية)
الرهبية (العامة) جميع الحالات والاصناف والاقوات (وتلك) المراقبة
على تلك الصفة لا تكون الا (بدوام ذكره) تعالى بالقلب والقالب والحنان

واللسان والروح والجملة والسر وأيضا لا تكون الا بزوال فكره (وقيام شكره سبحانه) بالقلب والجوارح والسر والجوارح اذ من لم يذ كر كيف يراقب ومن لم يشكر كيف يباحي ويراغب (وذلك) أى دوام الذ كر مع قيام الشكر لا يكون الا (بمحبة) اذ من أحب شيأ أكثر من ذ كره ومن كرهه كره أن يمر بفكره (و) لا تكون محبته الا بمودة أحرابه و (محبة أحابيه) اذ لا يشكر الله من لا يشكر الناس ولا يعرفه (١) الامن ماله وللایاس لعین تراعى ألف عين وتكرم واذا لم تتم محبة السلطان المجازى وتعزيره واعزازه وبتوقيره الایحبة أحابيه واكرامهم بل سائر أتباعه فكيف سلطان السلاطين ومالك أزيمة الدنيا والدين ولذا كان الحب فى الله والبغض فى الله من الايمان وكان الكمال اعطاء كل ذى حق حقه واذا كان محبة أحابيه من محبة عظيم جنابه وتكميل جليل رحابه تاكدت وتحنمت (خصوصا) محبة من هو (الحبيب الأعظم) والمحبوب الأنخم (والخليل الاكرم) والخليل المكرم (سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) فى الحديث المنعوت فيه ابراهيم وموسى وعيسى وآدم عليهم السلام الى أن قال وأنا حبيب الله ولا نفر واخصص صلى الله عليه وسلم على السنة المسلمين بحبيب الله وفى الحديث لو كنت متخذا خليلا غير ربى لا اتخذت أبا بكر خليلا وفى آخر ان صاحبكم خليل الرحمن وفى غيره وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا وفى الحديث القدسى انى اتخذتك خليلا ومكتوب فى التوراة خليل الرحمن فجمع صلى الله عليه وسلم بين الخلة والمحبة واختلف فى الخلة فتقيل هى الانقطاع الى الله تعالى الذى ليس فيه اختلال وقيل صفاء المودة التى توجب الاختصاص بتخال الاسرار وقيل أصل الخلة المحبة ومعناها الاسعاف والالطاف والترفيح

(١) قوله الامن ماله الخ كذا فى الاصل وحرر اه معجحه

والتشفيح وأما المحبة فهي الميل الى ما يوافق المحبوب وهذا في حق من
يصح منه الميل والانتفاع بالموافق وهو المخلوق وأما الخالق المنزه عن
الاعراض فمحبه تعالى لعبده تمكينه من سعاداته وعصمته وتوقيفه
وتهيئة أسباب القرب وإفاضة رحمته عليه وأقصاها رفع الحجب ليراه بقلبه
وينظر اليه بصيرته فيكون كما قال تعالى في الحديث فاذا أحبته كنت
سمعه الذي يسمع به الى آخره واختلاف في الارتفاع منهم ما قيل هما سواء
وقيل الخلة وقيل المحبة وعليه الاكثر اذ درجة الحبيب وهو نبينا أرفع من
درجة الخليل ابراهيم صلى الله عليهم وسلم مع أنه صلى الله عليه وسلم جمع
بين الاثنين وحوى كلا المقامين وعلا على الشانين كادلت عليه الآثار
الصحيحة والاخبار الواضحة ومن رام معرفة ذلك فعليه بالشفاء
والناموس الأعظم وانما رفع الحبيب وما عطف عليه لانه مقام الرفيع
سيماني التخصيص وان كان لفظ خصوصاً يقتضى النصب بالتخصيص
(و) خصوصاً منهم (خلفاؤه) الاربعة جمع خليفة من خلف غيره
من بعده وقام مقامه (الراشدون) جمع راشد من الرشاد والرشاد هو
الاهتداء والسداد وهم الهادون المهتدون كيف وقد وصفهم بذلك من
استخلفهم واستنابهم واستخبرهم كما في حديث سنة الخلفاء الراشدين
وحديث ان الله اختار أصحابي على جميع العالمين سوى النبيين واختار من
أصحابي أربعة أبابكر وعمر وعثمان وعليما جعلهم خيراً أصحابي وفي أصحابي
كلهم خير وحديث ان الله افترض عليكم حب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي
كما افترض عليكم الصلاة والزكاة والصوم والحج وفي الحديث الخلافة بعدى
ثلاثون سنة فخلافة أبي بكر سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام وخلافة عمر

عشر سنين وستة أشهر وخمسة أيام واختلف في خلافة عثمان فقيل اثنا عشر عاماً الاثني عشر يوماً وقيل أحد عشر عاماً وأحد عشر شهراً وأربعة عشر يوماً وخلافة على أربع سنين وثمانية أشهر بخمسة ذلك على الصحيح تسعة وعشرون عاماً وخمسة أشهر وثلاثة أيام فيكون اطلاق الثلاثين في الحديث على القرب أو ولاية مكملتها (الذين أفضلهم أبو بكر) اسمه عبد الله وقيل عتيق أو هو لقبه وكنى بأبي بكر لا بتكراه الامور الصالحة ولقب بالصديق لكثرة صدقه وعظم تصديقه ومن ألقابه الأواه ووذو الخلال وأمير السالكين وهو ابن أبي قحافة واسمه عثمان بن عامر بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي صاحب في الغار والرفيق في الاخطار وأمه أم خير الامم سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة أسلم أبواه جميعاً وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم هو وأبواه وأولاده وولد له أبو عتيق بن عبد الرحمن ولم يكن ذلك لاحد من الصحابة الا لاربعة أجداد للشافعي رحمه الله وهو أول من أسلم من الرجال وأعز الله به دينه وكان نجيفاً خفيف العارضين معروق الوجه ناتي الجبهة شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحزم الناس رأياً وأعلمهم بتعبير الرؤيا وأكمل الصحابة عقلاً وأتمهم صواباً قولاً وفعلاً وكفاه شرفاً وفضلاً قول المصطفى صلى الله عليه وسلم ان الله يكره فوق سمائه أن يخطأ أبو بكر الصديق في الارض وفضائله أشهر من أن تذكر ومكارمه أكبر من أن تشهر كيف وله في الاسلام المواقف العالية كنباته عند قصة الاسراء وهجرته مع الرسول تارك المال والعيال وفسدائه بنفسه في الغار وكلامه يوم بدر والحديبية وثباته عند المصيبة العظمى التي خرس عندها

فصحاء خول الرجال ولذا قال بعض أهل الكمال انه أشجع الصحابة في
 الاقوال والافعال وهذه بعض فضائله وأما فضله عليهم فروى الشيخان عن
 عمرو بن العاص رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على
 جيش ذات السلاسل قال فأنته فقلت أى الناس أحب اليك قال عائشة
 فقلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال ثم عمر بن الخطاب فعذر جالا
 فسكت مخافة أن يجعلنى فى اخرهم وروى البخارى عن ابن عمر رضى الله
 تعالى عنهما كنا نخير بين الناس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نخير أبى
 بكر ثم عمر ثم عثمان وفى أبى داود كان قول ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 حى أفضل أمة النبى صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان زاد
 الطبرانى فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره وروى الدارقطنى
 ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد بعد النبىين أفضل من أبى بكر
 والطبرانى وابن عدى أبو بكر خيرا للناس الا أن يكون نبى وصح فى حديث
 ابن عمر رضى الله عنهما كنا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لان عدل بأبى بكر
 أحدا ثم عمر ثم عثمان ثم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لانفاضل بينهم
 وصح أيضا من حديث ابن الحنفية قلت لابي أى الناس خير بعد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت أن يقول
 عثمان قلت ثم أنت قال ما أنا الا واحد من المسلمين وفى هذا كفاية ومن
 أورد البسط فى الفوائد فعليه بكتابنا كثر الفوائد مات عام ثلاث عشرة فى
 جمادى الآخرة عن ثلاث وستين سنة على الاصح وله ثلاث ذكور وثلاث
 بنات عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعائشة وأسماء وأم كلثوم (ثم عمر
 الفاروق) وهذا اسمه جاهلية واسلاما وكانه صلى الله عليه وسلم أباحفص

وسماه الفاروق لفرقه بين الحق والباطل وهو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد
العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى
وأمه حنتمة بنت هشام بن المغيرة المخزومية (١) أخت أبي جهل كان
طويلاً جسيماً أصلع أبلح شديد حجرة العينين خفيف العارضين صفته
في التوراة قرن حديد لا تأخذه في الله لومة لائم واختلفوا في لونه والاكثر
على أنه آدم شديد الادمة أو أمهق أو أبيض تعلوه حجرة ثم صار أسمر حين
أكثر من أكل الزيت عام الرمادة توسعة على الناس ثم هو أمير المؤمنين
الذى أظهر الله به الدين واستبشر بإسلامه أهل سماء رب العالمين
واستجاب الله فيه دعوة سيد المرسلين فكمل به الأربعين وأُنزل بأبيها
النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وهو أول من كتب التاريخ
وأول من حث على جمع القرآن وأول من جمع لقيام رمضان وأول من
عس وجمل الدرّة وأدب بها ووضع الخراج ومصر الامصار واستقضى
القضاة ودون الدواوين وفرض الاعطية وأول من سمي بأمير المؤمنين
وفتح في خلافته كثيراً من بلاد المسلمين وقد كان من أكابر الزهاد
والعارفين وفوارس الشجعان والاساطين حتى بلغ من هيئته أن الرجال
تفرقوا في المجالس لذلك وله الكرامات الكثيرة منها قصة سارية وهذه نزر
من خصائصه التي لا تحصى وفضائله التي لا تستقصى وأما فضائله فتقدم
ما يعقبه لابي بكر ومنها ما روى أحمد والترمذي والحاكم حديث لو كان
بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب وحديث الترمذي لو لم أبعث فيكم لبعث

(١) قوله أخت أبي جهل عبارة القاموس وليست بأخت أبي جهل كما

وهو ابل بنت عمه اه كتبه مصححه

فيكم عمر وحديث الترمذى والحاكم ما طلعت الشمس على أحد خير من عمر
وحديث أحمد والترمذى ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وحديث
الطبراني وابن عسدي وعمر معي وأنامع عمر والحق بعدي مع عمر حيث كان
توفي شهيدا على يد أبي لؤلؤة النصراني أو الجوسى لاربع بقين من ذى الحجة
عام ثلاث وعشرين وقيل طعن لذلك ومات آخر الحجة واتفق على أنه أقام
ثلاثا بعد الطعن ودفن في حجرة عائشة كابي بكر رضى الله عنهم وعمره ثلاث
وستون على الصحيح أو خمس وخمسون أو أربع أو سبع أو ثمان وانكسفت
الشمس لموته وناحت الجن عليه وله من الولد ثلاثة عشر تسعة بنين وأربع
بنات (ثم عثمان ذو النورين) وهذا اسمه ويكنى أبا عبد الله وأباه عمرو
اشتهر او الثانية أشهر ولقب بذي النورين ودعى بذي الهجرتين لانه
تزوج بنتي النبي صلى الله عليه وسلم رقية وأم كلثوم ولما ماتت قال له لو كانت
ثالثة لزوجتكمها وروى أنه قال والذي نفسي بيده لو أن عندي مائة بنت
يتمن واحدة بعد واحدة زوجتكم واحدة بعد أخرى هذا جبريل أخبرني أن
الله يأمرني أن أزوجهن كما ولم يكن مثله لغيره أولكونه يختم القرآن في الوتر
فهو نور وقيام الليل نور ولانه أول من هاجر الى الحبشة بزوجه رقية ثم هاجر
الى طيبة بعد وفاة بدر وهو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس
ابن عبد مناف وأمه أروى بنت كرز بن ربيعة أسلمت بعد ابنها كان
مربوعا حسن الوجه أسمر اللون أو أبيض كثير الشعر مجيبا في قريش حسن
العاملة كثير الحياء زاهدا ورعاشفقا على رعيته يطعم الناس طعام الارة
ويأكل الخلل والزيت أعتق نحو ألفين واشترى الجنة مرتين وحفر رومة
وجهن جيش العسرة مرتين فقال المصطفى ما على عثمان ما فعل بعد هذا

وافتح كثيرا من الامصار والمدن وكم أحاديث في مناقبه وكم منحه الله
من مواهبه وأما فضله ففي الترمذي وابن ماجه لكل نبي رفيق في الجنة
ورفيق فيها عثمان بن عفان وفي ابن عساكر لكل نبي خليل في أمته وان
خليلي عثمان بن عفان وفيه أيضا عثمان حبي تستحي منه الملائكة وفي
الحلية عثمان أحبي أمي وأكرمها وتقدم ما يفيد تعقيبه لابي بكر وعمر
وهو الذي عليه الجهم الغفير الاكبر قتل وهو ابن اثنين وعثمانين عاما وأغبرها
في أيام التشريق وأغبرها عام خمس وثلاثين وكان قتله أول الفتن وله ستة
عشر ولدا تسعة ذكور وسبع اناث (ثم على المرتضى) هذا اسمه أبدا
ويكنى أبا حسن وأبتراب لقوله صلى الله عليه وسلم لما أيقظه قم أبتراب قم
أبتراب وكناه أيضا أبا الریحانين ويلقب بالصديق الاكبر والفاروق
وبیضة البلد والامين والشريف والمرضى والهادي والمهتدي وذی الاذن
الواعية وهو ابن أبي طالب بن عبدالمطلب وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم
ابن عبدمناف ربت النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي طالب وتوفيت مسلمة
وانما يقال كرم الله وجهه لانه لم يسجد لصنم قط ولانه لم ير عورة أحد قط كان
ربعة من الرجال أدعج العينين عظيمهما حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر
عظيم البطن والمنكبين لهمامشاش كشاش السبع الضاري وكان
كثير شعر اللحية شديد الادمة أقرب الى القصر أصمع اذا مشى تكفأ وان
كان الى الحرب هرول مع كونه قريبا الى السمن شديد الساعد ثبت الجنان
قويا ما صارع أحدا قط الاصرعه واذا أمسك بذراع رجل أمسك بنفسه
شجاعا منصورا على من لا فاه وهو أول الصبيان اسلاما كما قال
سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت أو ان حلمي

والاصح ان خديجة أول من أسلم مطلقا ثم أبو بكر من الرجال وعلى من الصبيان وزيد من الموالى وبلال من العبيد صحب النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وشهدا أكثر المشاهد وكان أزهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كيف وقد تطلق الدنيا لثلاثنا وله من الحكم والخطب ما أفر دبا سفار ومنها قوله كرم الله وجهه ورضى عنه

دواؤك فيك وما تشعر ودأؤك منك وتستخبر

وأنت الكتاب المبين الذي بأحرفه قد طوى المضمهر

وترعس أنك جرم صغير وفيك انطوى العالم الأكبر

وله كرامات لا تحصى تطلب من مظانها وأما فضله فعن سعد بن أبي وقاص

رضى الله عنه قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب في

غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال يا على أنت

منى بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي وحديث من كنت مولاه

فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وحديث على منى وأنا منسه

أنا مدينة العلم وعلى بابها وفي رواية ومن أراد العلم فليأته من بابها حتى كان

يقول من بين سائر الصحابة سلوني سلوني ولا يجسر غيره بقول ذلك وحديث

قسمت الحكمة عشرة أجزاء فأعطى على تسعة والناس واحدا وحديث

لا يحببك المؤمن ولا يبغضك المنافق وكم وكم له من فضائل حتى قال

ابن عباس رضي الله عنهما ما نزل في أحد من كتاب الله ما نزل في على وقال

الامام أحمد ما ورد لاحد من الصحابة من الفضائل ما ورد لعلي قتله ابن ملجم

الشيقي بسيفه قد سقاه السم ومات في يومه وكان صبيحة الجمعة وتوفي ليلة

الاحد ودفن ليلا بقصر الامارة بالكوفة أو بنجف الحيرة أو غير ذلك في

رمضان عام أربعين عن ثلاث وستين أو خمس وله من الولد سبع وعشرون
أو اثنان وثلاثون أربعة عشر ذكرا والباقي اناث ثم أعلم انه اختلف في
الترتيب بين الاربعة هل هو قطعي أم ظني الاول مذهب الاشعري والثاني
قول القاضي وامام الحرمين ثم كل فرد من الاربعة أفضل من بعده وامام من
المجموع فالله أعلم ثم القصد من الترتيب أن يحبهم كذلك وان أحبهم على
خلاف ذلك فان لقربة أو صلة فلا حرج وان لأمر ديني فابتدع والكامل
من يجب على الترتيب وان كان من القريب (ثم) أفضلهم (بقية العشرة)
المبشرة بالجنة في حديث واحد وان كان المبشرون بها كثيرا في حديث
أحمد والترمذي وابن حبان وغيرهم أنه صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر في
الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة
والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن أبي وقاص
في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة وفضائل
العشرة يعجز عن حصرها الكرام البررة ولو لم يكن الا حديث أرجم أمي
بأمي أبو بكر وأقواهم في دين الله عمر وأشدهم حياء عثمان وأفضاهم
علي بن أبي طالب ولكل نبي حوارى وحوارى طلحة والزبير وحيثما
كان سعد بن أبي وقاص كان الحق معه وسعيد بن زيد من أجباء الرحمن وأبو
عبيدة بن الجراح أمين الله وأمين رسوله ولكل نبي صاحب سر وصاحب
سرى معاوية بن أبي سفيان فمن أحبهم فقد نجا ومن أبغضهم فقد هلك
لكفي وشقي ووفى (ثم أهل بدر) موضع بين الحرمين ويذكر أواسم بئر هناك
حفرة بدر بن قريش والمعنى أنهم يلون الستة في الفضل والمحبة والمراد
أهل بدر الوسطى لان وقعاتها ثلاث والوسطى أكبرهن وكان أهلها

ثلثمائة وبضعة عشر رجلا من الانس وفيه اختلاف من ثلاثة عشر الى
تسعة عشر قيل وسبعون من الجن وثلاثة آلاف من الملائكة وكان ذلك
في رمضان عام اثنين وتعقيهم للسته بالاجماع وفي الصحيحين وما يدريك
اعل الله اطلع على اهل بدر فقال اءملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة وفي
رواية فقد غفرت لكم فذميه تبشيرهم بالحفظ في الآتي كانه قال اءملوا
ما شئتم ولن تسمعوا كذا قالوا وفيه ما فيه ثم ان كان الفضل للكل
من الملك والانس والجن فليس الستة يفضلون من حضرها من رسل
الملائكة اذ المراد بأهل بدر الانس فقط (ثم أهل أحد) بضمين جبل
معروف بالمدينة أحد شطبا بجبل الطور الذي تجلي الله له وهو من جبال
الجنة وفيه الحديث أحد جبل يحبنا ونحبه وكانت وقعته في شوال عام
ثلاث أو أربع وأهله المسلمون ثلثمائة وتعقيهم لاهل بدر بالاجماع (ثم)
يلونهم (أهل الحديدية) كدويمية وقد تشدد بقراب مكة أو شجرة حذاء
كانت هناك أي أهل قصتها وهم ألف وأربعمائة وقيل خمسمائة
وكانت في ذي القعدة سنة ست من الهجرة وتعقيهم لمن تقدم بالاجماع
أيضا (وهم أهل بيعة الرضوان) الذين أنزل فيهم المنان لقد رضى الله عن
المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية وروى أبو داود والترمذي وصححه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل النار أحد من بايع تحت الشجرة
وعن جابر رضى الله عنه قال لئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديدية
أنتم خير أهل الارض (ثم) يلونهم (السابقون الأولون) قال تعالى
والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار وقال والسابقون السابقون
أولئك المقربون وقال لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل

واختلف في تعيينهم الاصح الذي عليه الاكثر انهم الذين صلوا الى القبتين
وقيل هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وقيل غير ذلك ثم قد تجتمع هذه
الاصناف في البعض فيكون سابقا خليفة بدرية احدى رضوانيا كالحلفاء
الاربعة فان عثمان بدرى اجرا وان لم يحضر فيحوز الفضائل (رضى الله
عنهم) اى عن ذكر وعن كل الصحابة اجمعين فبجميع فرض وهو من
اجل ما ينفع يوم العرض وفي الترمذى الله الله فى اصحابى لاتخذوهم
غرضا بعدى فمن احبهم فحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضى ابغضهم
ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك ان
ياخذه وقال صلى الله عليه وسلم من سب اصحابى فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اى لا فرضا ولا نفلا (وسميا)
عطف على خصوصا والسبب معنى المثل يقال هما سيان اى مثلان واصلها
لا سيما حذف لافى اللفظ ولكنه مراد وما زائدة او موصولة او موصوفة وهذا
اصله ثم بسبب جعل بمعنى خصوصا وفيما بعده ثلاثة اوجه كذا فى شرح
اليزدى على التهذيب ثم هى بسبب الياء وتخفيف (اهل بيته صلى الله عليه
وسلم) فتجب محبتهم وتفترض مودتهم قال تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا
الا المودة فى القربى وروى احمد ومسلم الا ايم الناس انما انا بشر يوشك
ان يأتى رسول ربى فأجيب وانى تارك فيكم ثقلين اولهم ما كتاب الله فيه
الهدى والنور من استمسك به واخذ به كان على الهدى ومن اخطأه ضل
نخذوا بكتاب الله تعالى واستمسكوا به واهل بيتى اذ كرم الله فى اهل بيتى
اذ كرم الله فى اهل بيتى وفى رواية انشد كرم الله فى اهل بيتى ثلاثا وفى
اخرى انى تارك فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتى اهل بيتى

فاتظروا كيف تخلفوني فيهما وروى الترمذي والحاكم أحبو الله لما
يغذوكم به من نعمه وأحبوني لحب الله وأحبوا أهل بيتي لحبي وفي الحديث
معرفة آل محمد براءة من النار وحب آل محمد جواز على الصراط والولاية
لآل محمد أمان من العذاب وروى البزار والحاكم مثل أهل بيتي مثل
سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وروى البخاري عن أبي
بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال ارقبوا محمد في أهل بيته أي أشهدوه
في كل فرد فرد منهم وهذا نظر الصديقين وأكابر العارفين وقد ألفت
في ذلك رسالة وسميتها نقطة نقط التحقيق في بيان مقالة أبي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه وكيف لا يحبون وهم المطهرون المكرمون وما من
أحد منهم الا وله شفاععة كالصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين ثم المراد بأهل
البيت ما يعرفه كل حي وميت فيشمل من حرمت عليهم الصدقة والأزواج
والاصهار ومن يعرف بذلك (والائمة) جمع امام وهو من يؤم أي يقتدى به
في الظاهر والباطن ومنهم الأربعة المجتهدون وهم أبو حنيفة ومالك
والشافعي وأحمد والجنيد رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وناقبهم أفردت
بمؤلفات وزوائد وجواهرها في كنز الفوائد وكيف لا يحبون وقد كانوا
أهم (الهادين) أي الدالين على خيري الدنيا والدين (والعلماء) جمع عالم
وهم من ذكرهم عظيم العظماء في قوله انما يخشى الله من عباده العلماء
فمن لم يخش الله فليس بعالم لا سما ولا رسما بل تعديا وظلما فلذا وصفهم بقوله
(العاملين) بعلمهم بجهدهم وبصدقهم فمن لم يعمل لم يعلم بل استهزأ وتسلم
واستحق الخزي الاعظم ففي الحديث ويل لمن لا يعلم ولو شاء لعلمه الله واحد
من الويل وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع من الويل وفيه أشد الناس عذابا يوم

القيامة عالم لم ينفعه علمه ﴿١﴾ وأما فضل العلماء العاملين فلا يحيط به الارب
 العالمين ويكفي قوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون واذ
 كان فضلهم لا يحصر فكيف لا يجب لهم الحب الاخر والادب الاكبر
 وكيف وقد قال حجة الاسلام الاعتراض على أكابر العلماء لا يصدر الا من
 ضعف العقل وقلة الحياء فالحياء عمرة الايمان والايمان نور العقل ومن لم
 يجعل الله له نورا فإله من نور وقال الحافظ ابن عساکر اعلم أن لحوم العلماء
 مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصهم معلومة وان من أطلق لسانه
 في العلماء بالثلب ابتلاه الله تعالى بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن
 أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (والأولياء) جمع ولي فعيل بمعنى
 فاعل وبمعنى مفعول من تولى أو امر الله وتولى الله أموره وهو التابع لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم ظاهر أو باطنا وذلك لا يكون الا بالعلم والعمل فالأولياء
 هم العلماء العاملون بعلمهم الكسبي والوحي الحاصل من التقوى
 ومن العمل بما علم لقوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وحديث من عمل بما
 علم ورثه الله علم ما لم يعلم ولذا قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى ان لم
 يكن العلماء العاملون أولياء فليس لله ولي ما اتخذ الله من ولي جاهل ولو
 اتخذ له لعله فصار من عطف الخاص على العام ومثله قوله (والصالحين)
 جمع صالح وأعلاهم من صلح لأخص اصطفاه الله تعالى وهم الانبياء
 والملائكة وأدناهم من صلح لرضاء تعالى بلا تبعة والمراد هنا الاعلى فيجب
 محبة الكل لينال به الجمل مع القل كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء
 مع من أحب وأما شرف الانبياء فلا يخفى ولا على الاغبياء ويكفي قول
 العلماء نبى واحد خير من جميع الاولياء ومن شرف الاولياء ما قال تعالى

ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم الايات ومنه ما يظهره الله لهم من الكرامات
كما أظهر للانبياء من المعجزات ومنه الاستقامة وهي خير من كل كرامة
وفضائلهم وفواضلهم لا تحمد وكراماتهم وبركاتهم لا يحيط بها أحد ولو لم
يكن الا رجوع الكثير اليهم في الشدائد وعود الجمل الغفير عليهم في العوائد
لكفى فالحب لهم هو الاكيد والادب معهم هو النهج السديد كيف وقد
قال العظيم المجيد على لسان نبيه الحميد من اذى لي وايا فقد اذنته
بالحرب ومن اذنه الله بحربه نحس مر ابح لسه ونتائج قلبه وقلمه
وهذا أظهر من الشمس وأوضح من اليوم وأمس ولقد صدق الامام
القطب أبو العباس المرسي قدس الله سره في قوله ولي الله في حرز تربية الحق
كولد اللبوة في بحرها أفتراها تاركه ولدها لمن يغتاله واعلم أن الله تعالى
يغار لوليه ما لا يغار لنفسه وعادة كل أحد أن يغار لمحبوبه ما لا يغار لأجله
فاياك وغيره الله لتسلم من غارته وعليك بمحبة صفوته لتفوز بدعوته
وتحوز لجلوته (ومحبتهم) أي محبة من ذكر وهي الميل اليهم وولاؤهم
وارتضاؤهم لا يكون الا (بالسير) أي السلوك (على سفنهم) أي طريقهم
وهو معنى قوله (والسلوك على سبيلهم) الذي هو سبيل الله اذ هم آل الله
المعبر عنه بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك والمبين بقولي (من الاتباع لرسول
الله صلى الله عليه وسلم) قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله فالحب هو المطيع المتبع لا العاصي والمبتدع ورحم الله من قال
تعصى الاله وانت تظهر حبه هذا العمري في القياس بديع
لو كان حبك صادقا لأطعته ان المحب لمن يحب مطيع
وقوله (مع الزهد في الدنيا) للبحث والتأكيد اذ هو أساس السبيل السديد

وعمد الطريق الشديد والزهد بضم أوله ويفتح مصدر زهد كالزهادة أو
هي في الدنيا وهو في الدين وهو لغة الاعراض عن الشيء احتقار له من
قولهم شيء زهيد أي حقير وشرعا أخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن
الحل فهو أخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيهما أقوال والدنيا نقبض
الآخرة والحث على الزهد كثير ويكفي حديث ازهد في الدنيا يحبك الله
وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس وحديث ان الله جعل ما يخرج
من ابن ادم مثلا للدنيا وحديث لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح
بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء فانظر ما مقدار زهدك في سهمك من
ذالك الجناح حتى تفخر به فيلحقك الجناح ثم الزهد على ثلاث مراتب
عن الدنيا للعوام وعن الاخرى للخواص وعن كل ما سوى الله لخواص
الخواص ثم هو عبارة عن خلو القلب عن الميل الى ذلك لا القلب فيكون
ولوملك الدنيا بمحذا فيرها والآخرة وما فيها ومثله قوله (والرغبة) أي
المحبة (في الآخرة) ثم القصد من الرغبة في الآخرة لقاء الله ومن أحب
لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه كما في الحديث
واقاء الله هو المطلوب ورؤيته هي القصد المحبوب ولم يذكر رؤيته تعالى
في المتن تصريحاً ولعل به دلوح لها التويحاً ثم هي جائزة عقلاً واقعة
في الدنيا النبينا نقلها وفي الآخرة للمؤمنين منة وفضلا جعلنا الله من أهلها
في كل محلها فاذا اتقيت وراقبت وأحبيت وصلت الى حسن الختام
ومنحت ذلك بالتمام (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم
الفائزون) به وبفضله ومواهبه عاجلا وأجلا كما قال تعالى أعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولم يقيد

بأجل ولا عاجل فالصالح له ذلك من العاجل والآجل ومن كان كذلك
نال حسن الختام بلا كلام نعم من أسبابها القولية ما روى السنوسي
في بعض تأليفه (قال صلى الله عليه وسلم من سرته أن ينسأ) من نسأه
كنهه أخره أي يؤخر (له في أجله) بطول عمره (وينصر على عدوه) من نفس
و شيطان وانس و جان (و يوسع في رزقه) الظاهرى والباطنى الحسى
و المعنوى (و يوق) أى يحفظ من (ميتة) بكسر الميم اسم للنوع (السوء)
أى الميتة المسيئة اساءة كبرى وهى الميتة على أكبر الكبائر وهو الكفر
أو صغرى بالابتداع والبخس فى الانتفاع (فليقل حين يصبح وحين يمسي)
الذى اصطلح عليه العلماء فى باب الاذكار أن الصباح من نصف الليل الاخير
الى قبيل الزوال والمساء منه الى نصف الليل وفيهما اختلاف كثير (ثلاث
مرات) فى كل وقت من الوقتين (سبحان الله) أى أنزهه تنزيها عما لا يليق به
أو أقر وأعترف أو أشهد تنزيها وتقديسه (ملء الميزان) أل للعهد أى
الميزان الاخرى الذى كل كفة منه كباين المشرق والمغرب أو الجنس
أى كل ميزان يكون وكان حسى أو معنوى وذلك لانهاية له فهو كقوله
(ومنتهى العلم ومبلغ الرضا) اذا اللام فهما للعهد وهو العلم والرضا القديمان
الازليان والحادثان الابديان اذ لا يفنى الجنان والنيران وغيرهما ممن شاء
الله ومن ذلك العرش فكان قوله (وزنه العرش) كذلك لانهاية له فيه يكون
التسييح فى الكل غير مغنيا ولا مكيف ولا مهيا فلله در هذا الحديث فلقد
حوى ومالوى وزوى وما رعى فجمع خير الدنيا والدين بلانتهاء ولا
حصر ولا تعيين والعرش جسم عظيم نورانى علوى محيط بجميع الاجسام
وهو الفلك الاعظم وقيل هو شئ خلقه الله تعالى فوق العالم يشبهه

السرير في الصورة وهو من جوهره خضراء أو باقوتة حمراء لانقطع بحقيقته
وليس هو كريا كما زعمه كثير من أهل الهيئة بل قبة ذات قوائم يحمله في الدنيا
أربعة أملاك وفي الآخرة ثمانية الكرسي في جنبه كحلقة مملقة في فلاة
والسماوات والارض في جنب الكرسي كحلقة مملقة في فلاة وروى جعفر
ابن محمد عن أبيه عن جده أنه قال بين القائمات من قوائم العرش والقائمة
الثانية خفقان الطير المسرع ثلاثين ألف عام والعرش يكسى كل يوم سبعين
ألف لون من النور لا يستطيع أن ينظر اليه خلق من خلق الله عز وجل
والاشياء كلها في العرش كحكمة مملقة في فلاة واختلاف في أول المخلوقات
فقيل هو وقيل غيره والصحيح أنه النور المحمدي ثم الماء ثم العرش ثم اللوح ثم
القلم ومن أسبابها أيضا ما روى الأزدي والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على نور على الصراط)
تضيء لمجتمازه فيتسع له الصراط بقدر نوره لمجتمازه (فن صلى على) بآي صلاة
(يوم الجمعة) ولو يوما واحدا لاطلاق وهو أنسب بوسع فيض فضل الخلاق
(ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين عاما) وفي رواية من صلى على يوم الجمعة
ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك
قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وتعدد واحدة
وفي غيرها من صلى صلاة العصر من يوم الجمعة فقال قبل أن يركع من مكانه
اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله وسلم تسليما ثمانين مرة فالرواية الاولى
مطلقة والثانية مقيدة بكيفية والثالثة بها وبالوقت فالاولى تسع العوام
والثانية للخواص الحافظين لها والثالثة لاصحابهم وهم من تهذب وظائف
الاقوات وهذه الروايات وان كانت ضعيفة يعمل بها في فضائل الاعمال

الشريفة وكلها موجبات لحسن الخاتمة اذا الغفران لا يكون الا لأولى
الريح لا لأولى الخسران ومما يشاكل هذا ما روى ابن بشكوال من طريق
أبي المطرف عبد الرحمن بن عيسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى
عليّ في كل يوم خمسين مرة صاغتته يوم القيامة وذكر أبو الفرج عبدوس
راويه عن أبي المطرف أنه سأله عن كيفية ذلك فقال ان قال اللهم صل على
محمد وخمسين مرة أجره ان شاء الله تعالى وان كر ذلك فهو أحسن كذا في
القول البديع للسخاوي بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ اللَّهُ لَهُ وَيَكُنْ أَنْ يَجْرِي هَذَا
في كل ما شاكله ومنه ما في الروايات السالفة وهذا لا يتكبر وفضل الله
أكبر وهذا آخر ما قصد وعلى الله في الصفح عن الخطأ أعمد ومن
الرسول لعفو اللفظ أسمى خصوصا بما روى الترمذي وقال حسن صحيح
عن أبي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس
فكثرت فيه لغظه) بسكون المجرمة وفتحها أي صوته أو أصواته التي لا تفهم
(فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك) أي أنزهك
وأحمدك وأنزهك حامدا لك أو غير ذلك مما قالوا وأقول اذا كان التسبيح
هو التقديس والتعظيم هو التنزيه والتعظيم فيكون معنى أنزهك
وأقدسك مطلقا وأيضا أقدسك أي أعظمك بحمدك فيكون عطف خاص
على عام وهو أكمل في المقام (أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك) من
جميع ما وقع (وأوب اليك) حتى مما سبق (غفر له) أي غفر الله له والغفر
والغفران ستر العيوب وعدم البيان هذا (ما كان في مجلسه ذلك) من
الوبال والخسران عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس مجلسا أو صلى صلاة تكلم بكلمات فسأله عن ذلك

فقال ان تكلم بخير كان طابعا عليه الى يوم القيامة وان كان بغير ذلك كان
كفارة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت أستغفرلك وأتوب اليك
وزاد في رواية عنها في أوله سبحان الله وبحمده وزاد في أخرى ثلاث مرات
ولفظ ابن أبي الدنيا اذا جلس أحدكم في مجلس فلا يبرح حتى يقول ثلاث
مرات سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت اغفر لي وتب علي الى غير ذلك
من الروايات (وهذا آخر المجلس) أي ما جلس له (في تأليف) التأليف
الجمع ولو بالمنع والتصنيف البدع ولو بالسمع وهذا معنى قولهم
التأليف الجمع من الكتب والتصنيف الاختراع من القلب ويطلق كل
على الآخر (فرائض الدين و) الحال أن (مؤلفه) أي جامعها ومصنفه
(الفقير) الى الله (الغني) بالله من اسمه (عبد الله بن ابراهيم) بن حسن
ابن محمد أمين بن علي (ميرغني) أصله أمير وهو لغة الملك وفي لغة الفرس
السيد الشريف فعناه سيد غني وهو لقب لثالث جد له لقب به لفرط كرمه
وغنى نفسه وشيمه ثم نسب اليه اولاده بذلك وهو منهم (الحسيني) نسبة
الى الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وينسب الى الحسن أيضا
من جهة الام لانه من اولاد الباقر التي أمه فاطمة بنت الحسن والى الصديق
كذلك اذ هو أيضا من أبناء جعفر الصادق التي أمه فروة بنت القاسم بن محمد
ابن أبي بكر الصديق وأما أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ولذا كان
يقول أي جعفر الصادق ولدني الصديق مرتين ويقال له عمود الشرف وعن
هذا قلت

من مثلنا يا ناس نحن جدودنا المصطفى والصنو والصديق
والحسنان الطيبان وصهرنا عمر وعثمان البقيسة فيمقوا


ووليننا الرحمن جل جلاله شكراله ياربنا التوفيق
وقولى وصهرنا الى اخره معناه أن عمر تزوج بنت فاطمة وعثمان بنى الرسول
صلى الله عليه وسلم فهما صهران والبقية أى بقية العشرة التى بالجنة
مبشرة عصبة لعودهم الى الرسول فى النسبة والشجرة وهو من قولهم فى
الفرائض العصبية تأخذ بقرية أصحاب الفرائض وقوله ومؤلفه مبتدأ
(يلتمس) يطلب (الدعاء) خبره من أهله فى حينه ومجمله (ماملى الوعاء)
بكسر الواو وتضم وتم مز الظرف والمعنى يطلب الدعاء ما امتلأ الماعون
الحسى والمعنوى الدينى والدنيوى (وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم) ختم بها كما جرت به العادة لقوله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا
لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء
عذبهم وان شاء غفر لهم رواه الترمذى وابن ماجه والتره كعدة النقص وفى
رواية الا كان عليهم حسرة يوم القيامة وان دخلوا الجنة ﴿والى هنا انتهى
المتن وكان تمامه ثانى يوم ابتدائه وهو ثالث أيام التشريق من عام ألف
ومائة وخمس وستين وتمام هذا الشرح ضحى يوم الثلاثاء غرة رجب
الاصم الحرام المحترم عام ألف ومائة وسبعين والمطلوب من الاخوان
الصفح عن الزلل والعمود عن العلل والستر لى الخلل فان النقص
ذاتى والوقص صفاتى والوصم سماتى فنلى والتمام وأنا عين الملام
واللام لا يلام والسلام هذا وأختم ذلك بما روى عن على رضى الله عنه
أنه قال من أحب أن يكتب بالميكالم الا وفى فليقل آخر مجلسه أو حين يقوم
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين ورواه الشعبى مر سلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سره أن يكتب بالميكالم الا وفى فليقل فى آخر مجلسه سبحان ربك الى آخرها


﴿أقول بحمد سيدي ومالكي وأنا خادم التصحيح﴾
عبد محمد بن مصطفى المالكي ﴿﴾

الحمد لله على جميل نعمائه والصلاة والسلام على أشرف أنبيائه وآله
الطيبين الطاهرين وأصحابه وأنصاره أجمعين ﴿﴾ وبعد فلما كان العلم
أبهى مطلب وأسنى مأرب وأحسن غنمة وأرفع من كل شيء قيمة
يتنافس في اقتناصه المحصلون ويتباهى بتحصيل فوائده الراغبون
لا سيما العلم المتأق عن أكابر علماء المسلمين الذي هو نزيه من علوم
سيد المرسلين وكان من أجل ما ألف فيه الكتاب الجليل الصنع الجليل
التهديب والوضع المسمى بالإيضاح المبين في فرائض الدين الغنى عن
التعظيم والتجليل وعن التوصيف بكل وصف جزيل لا يسع المبتدى
الإلمام بالمدارة إلى اقتنائه والمنتهى الإوقوف على عباراته وأنبيائه كيف
لا وهو صنيع خاتمة العارفين قدوة السالكين المهيمين الواصلين إلى
علام الغيوب سيدي عبد الله الميرغني الشهير بالمحجوب فذلك
انتدب لطبعه لعموم نفعه بالمطبعة الطائفة في الآفاق بجودة
التصحيح وحسن الأدوات والآلات مطبعة بولاق حضرة الشباب
النجيب الذكي الأملح الأريب من هو في اقتناص شوارذ العلم والأدب
مقدام جناب السيد محمد عبد السلام وقاه الله ورقاه وبلغه مناه
وفوق ما يتمناه ﴿﴾ وكان تمام طبعه وبدون ثماره وينعسه في ظل الحضرة
الفضيمة الخديوية وعهد الطلعة المهيبة الدورية من بلغت به رعيتته
غاية الأمانى أفندينا المعظم ﴿عباس باشا حلى الثاني﴾ أدام الله

أيامه ووالى على رعيته لانعامه ملحوظا هذا الطبع الجميل بنظر من
عليه أخلاقه ثنى حضرة وكيل المطبعة الأميرية محمد بك حسنى
فى أوائل ربيع الأول سنة خمس عشرة بعد ثمانمائة
وألف من هجرة من خلقه الله على أكل
وصف صلى الله عليه
وسلم وعلى آله وصحبه
وشرف وكرم

م





K
M57

JAN 12 1973

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU70711828

K .M57

Kitab al-Idah al-mub